

هُدَايَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الزَّكِيَّةِ

تصنيف الشيخ

يوسف الصّديق الحسينيّ الإمام

(ت ١٣٢١ هـ) رحمه الله

تحقيق:

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

يوسف الأوزبكي

هيثم البجالي

رياض خويص

المجلد الثالث

(٤٠١) قال ﷺ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ) (م)^(١).

أي: تُشْبِعُهُ وَتَكْسُوهُ الْكِسْوَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ وَبِأَمثَالِهِ.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ).

ونسبه إلى (حم، م) عن أبي هريرة.

وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في

عمل لا يطيقه وَضَع عَنْهُ مِنْهُ.

فَجُمْلَةٌ حَقَّ الْمَمْلُوكُ أَنْ يُشْرَكَه فِي طُعْمَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بَعِينَ الْكِبْرِ فَيَحْتَقِرُهُ وَيَزْدَرِي بِهِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَتَفَكَّرَ

عِنْدَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ بِهَفْوَتِهِ أَوْ بِجِنَايَتِهِ فِي مَعَاصِيهِ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ

تَعَالَى وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَوْقَ قُدْرَتِهِ عَلَى

خَادِمِهِ.

(٤٠٢) قال ﷺ: (لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ) (د)^(٢).

(مَنْ نَمَى) بفتح الميم وتخفيفها أي: بَلَغَ الْحَدِيثَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ

بَيْنَهُمَا، أَي: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْكُذْبِ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٨٤، بلفظ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ

مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)

^(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٨١، وصححه الألباني.

وقد رواه صاحب الجامع بزيادة^(١): (بينهما) ونسبه إلى (د) عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ
بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

فَالْكَذِبُ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ قَالَتْ: مَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ
يَقُولُ الْقَوْلَ يَرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ
يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا^(٢).

و روى عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامٌ
حَتَّى تَصَارَمَا^(٣) فَلَقِيْتُ أَحَدَهُمَا فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلِفُلَانٍ، فَقَدْ سَمِعْتَهُ يُحْسِنُ
عَلَيْكَ الشَّنَاءَ، ثُمَّ لَقِيْتُ الْآخَرَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اصْطَلَحَا، ثُمَّ
قُلْتُ: أَهْلَكْتُ نَفْسِي وَأَصْلَحْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
أَبَا كَاهِلٍ أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ) أَي: بِالْكَذِبِ^(٤).

(١) نهاية ص ٣٤٥ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٨١، و صححه الألباني.

(٣) في الحديث (تضاربا)

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨ / ٣٦١، وقال العراقي في "المغني عن حمل

الأسفار" ١٠٢٩ "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَمْ يَصِحْ"

(٤٠٣) قال ﷺ: (١) (لَنْ تَزُولَ قَدَمًا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ)
(هـ) (٢).

يعني لا تبرح ولا تنتقل قدمًا شاهد الزور عن المكان الذي شهد فيه
زورًا حتى يغضب الله عليه بارتكابه هذه الجريمة الكبيرة، وأمره إلى الله
إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له إذا مات قبل التوبة.

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (لَنْ يَزُولَ (٣) قَدَمٌ) إلخ ونسبه إلى (هـ) عن
ابن عمر بن الخطاب، قال الشيخ: "حديث صحيح".

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ؟) ثَلَاثًا (الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ
الزُّورِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ مَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) رواه
البخاري، ومسلم، والترمذي (٤).

(١) نهاية ص ٧٨ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٤٥٦/٣، وقال الأرئوط في تعليقه على سنن ابن ماجة
"إسناده ضعيف جدًا"

(٣) في النسخة (أ): "يزال".

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٧٢/٣، ومسلم في "صحيحه" ٩١/١، والترمذي في
"جامعه" ٣١٢/٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١) .
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ) وقد احتج به البخاري^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦ / ٣٦٠ ، وقال الأرئؤوط : "إسناده ضعيف" ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٥٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٤ / ٢٧٠ ، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣ / ٤٢٨ ، وعبارة "وقد احتج به البخاري" هي عبارة المنذري في الترغيب والترهيب قال عنها الألباني : " فليس بجيد ، فلم يحتج به البخاري ، وإنما روى له تعليقا ، كما رمز له في "الخلاصة" وغيرها مثل "التقريب" للحافظ ابن حجر وقال : " صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة " . والعلاء بن الحارث صدوق ، لكنه كان قد اختلط " ينظر "السلسلة الضعيفة" ٣ / ٤٢٨ .

(٤٠٤) قال ﷺ: (لَوْ كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا) (فر)^(١).

وروى صاحب الجامع: (لَوْ كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا) ونسبه إلى الخرائطي عن عائشة في "مكارم الأخلاق".

يعني ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بمكارم الأخلاق ويجعلها أنيسه وجليسه، ولا يفارقها^(٢) كالرجل الصالح.

(٤٠٥) قال ﷺ: (لَوْ كَانَ الْفُحْشُ خَلْقًا لَكَانَ شَرَّ خَلْقِ اللَّهِ) (حل)^(٣).
يعني لو كان الفحش أي: التكلم بالقبيح خلقًا أي: مخلوقًا حيوانًا أو غيره، مبصرًا أي: جوهرًا يقوم بنفسه لا عَرَضًا ونظرتم إليه بأعينكم لكان

^(١) نهاية ص ٢٤٦ من النسخة (أ). والحديث عزاه المؤلف للدليمي في "مسند الفردوس" ولم نجده بهذا اللفظ بل وجدناه بلفظ "لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا" عن عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٣٤ بلفظ (لَوْ كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا) وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/٣٢٧: "ضعيف جدًا".

^(٢) في النسخة (أ): "يفارقه".

^(٣) عزاه المؤلف لأبي نعيم ولم نجده في كتبه الموجودة بين أيدينا، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٢٨٩، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع"

شَرٌّ وَأَبْشَعُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُبْصِرَةِ وَالْمَعْلُومَةِ بِحَاسَةِ الْبَصْرِ، فَيَنْبَغِي^(١) لَكُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَإِنْ تَجَنَّبَهُ مِنْ الْعِبَادَةِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت) عن عائشة.

قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ لغيره".

وقال عليه السلام: (الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيَّ كُلِّ فَاحِشٍ أَنْ يَدْخُلَهَا)^(٢).

وقال عليه السلام لعائشة: (يَا عَائِشَةُ، لَوْ كَانَ الْفُحْشُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سُوءًا)^(٣).

وقال جابر بن سمرّة: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَبِي أَمَامِي، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: (إِنَّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَاحُشَ^(٤) لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ إِسْلَامًا، أَحَسَنَهُمْ^(٥) أَخْلَاقًا)^(١).

^(١) نهاية ص ٧٩ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٨٣، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦٢٤/١٢.

^(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٨٥، ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٨٥/٣، بلفظ (يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَالْفُحْشَ، إِيَّاكَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سُوءًا) وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧٣/٢: "فالحديث عندي ثابت حسن على أقل الدرجات".

^(٤) في مسند أحمد (التَّفَاحُشَ).

^(٥) في مسند أحمد (أَحْسَنَهُمْ).

وقال الأحنفُ بن قيسٍ: "ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَدْوَاءِ الدَّاءِ^(١)؟ اللِّسَانُ البَدِيءُ،
وَالخُلُقُ الدَّنِيءُ".

فهذه مَذْمَةٌ الفُحْشِ.

فَأَمَّا حَدُّهُ وَحَقِيقَتُهُ، فَهُوَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ
الصَّرِيحَةِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَجْرِي فِي أَلْفَاظِ الْوِقَاعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ
هَذَا بِالْوِقَاعِ بَلِ الْكِنَايَةِ بِقِضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْ
لَفْظِ التَّغَوُّطِ وَالخِرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى وَكُلُّ مَا يَخْفَى
يُسْتَحَى مِنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ بِأَلْفَاظِهِ الصَّرِيحَةِ فَإِنَّهُ فُحْشٌ بَلْ يَأْتِي
بِالْكِنَايَةِ.

(٤٠٦) قَالَ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ) (ط)^(٣).

(صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ) هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ
احْتِيَاجٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٤٢٢/٣٤، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: "صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ

مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ"، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" ٢٥٦/٢،

(٢) فِي النِّسْخَةِ (خ): "الدَّوَاءُ"، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ"

.٤٨٧/١

قوله: (مَا لَهُ فِيهَا) أَي: مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْخَسْرَانِ لَمْ يَسْأَلْ^(١) أَحَدًا مِنْ الخلق، فقد قيل: "أربعة فيها ذلٌ عظيمٌ: الدينُ ولو درهمٌ، والبنت ولو مريم^(٢)، والسَّفَرُ ولو ميلٌ، والسُّؤالُ ولو إلى ابن السَّبِيلِ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب، الضياء) عن ابن عباس وإسناده حسنٌ.

وقد قال لقمان الحكيم لابنه: "يا بني، استغنِ بالكسبِ الحلالِ عن الفقرِ فإنَّه ما افتقرَ أحدٌ قطُّ إلا أصابه ثلاثُ خصالٍ: رقةٌ في دينه، وضعفٌ في عقله، وذهابٌ مروءته، وأعظمُ هذه الثلاثِ استخفافُ النَّاسِ به".

وجاءت رِيحٌ عاصفٌ في البحرِ فقال أهلُ السفينةِ لإبراهيمِ بنِ أدهمٍ رحمه الله وكان معهم^(٣): "أما ترى هذه الشُّدة؟ فقال: ما هذه الشُّدة، إنَّما الشُّدةُ الحاجةُ إلى النَّاسِ".

^(١) نهاية ص ٣٤٧ من النسخة (أ).

^(٢) وهذا لا يتفق مع أصول الإسلام الداعية إلى تكريم النساء واحترامهن واعطائهن حقوقهن، فما نعلم ديناً كرم المرأة، ورفع شأنها، وأنصفها، من أصحاب الملل الأخرى، إلا الإسلام، أنزل الله أحكاماً خاصة بالنساء، وأنزل سورة باسمها، وما ذلك إلا ليُعلِّي من شأنها، ويرفع مكانتها ويُنصفها وما أجمل قول أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم" ينظر "صحيح البخاري" ١٥٦/٦.

^(٣) نهاية ص ٨٠ من النسخة (خ).

ولا يخفى ما في المسألة من المذلة، وهتك المروءة، وإلحاحه بالثقل،
فمن كان ذا قوة أو مال لا يجوز له أن يذل نفسه في المسألة.

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد أن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَأَلَ
النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قالوا: وما ظهر
غِنَى؟ قَالَ: (عَشَاءُ لَيْلَةٍ)^(١).

وروى الشيخان: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَكَيْسَ فِي
وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ)^(٢).

و(رَضْفِ جَهَنَّمَ) حجارة جهنم، و(مُزْعَةٌ) بضم الميم وتسكين الزين
أي: قطعة لحم.

^(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ٢١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
٩٤/٣: "رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان،
عن حبيب بن أبي ثابت. والحسن - وإن أخرج له البخاري - فقد ضعفه غير واحد، ولم
يسمعه من حبيب. بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في الكامل، عن
ابن صاعد، وعمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني".

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٣/٢، ومسلم في "صحيحه" ٧٢٠/٢ واللفظ له.

(٤٠٧) قال ﷺ: (لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) (حم) (١).

يعني لا ينبغي لأحدكم أن يردَّ السائل المحتاج؛ لأنَّ الله تعالى لا يحبُّ مَنْ يردُّ السائل خائبًا، فينبغي لك أن تعطيه ولو شقَّ تمرًا، أي: ولو كان المُعطى نصفَ تمرٍ فلا تحترقه ولا تردَّ السائل خائبًا؛ لأنَّك تصرف سؤال الله وغضبه وعذابه الشديد بشيءٍ قليلٍ وهو نصفُ تمرٍ أو قدرها، فما أحقَّ عبدًا أمكنه أن يحمي نفسه من النَّارِ ويستحق دخول الجنة بشيءٍ قليلٍ لا يُقابل بمالٍ، ففيه حثٌّ على صدقة التطوع ولو قليلًا.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ (٩).

ولا يستحقرنَّ ذلك فإنَّ ثوابه عظيمٌ سيما مع نحو (٤) جائعٍ أو طفلٍ.

قال المناوي: "الاتقاء كناية عن محو الذنوب".

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (عن النَّارِ) ونسبه إلى (حم) عن (٥) ابن مسعودٍ وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠١/٦ وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"

(٢) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٣) سورة النساء: ٤٠.

(٤) ليست في النسخة (خ).

(٥) نهاية ص ٣٤٨ من النسخة (أ).

(٤٠٨) قال ﷺ: (لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ) (ط)^(١)

يعني أن المعاينة تفيد اليقين والعلم القطعي، بخلاف الخبر.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه^(٢) إلى (طس) عن أنس بن مالك،
(خط) عن أبي هريرة، قال الشيخ: "حديث حسن".
وروى صاحب الله الجامع أيضًا: (لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعَجَلِ، فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا
صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانكسرت) ونسبه إلى (حم، طس) عن ابن عباس
وإسناده صحيح.

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ١٢، وبقية (فإن الله تعالى أخبر موسى بن
عمران عما صنع قومه من بعده، فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح) وصححه
الألباني في "صحيح الجامع"

^(٢) نهاية ص ٨١ من النسخة (خ).

(٤٠٩) قال ﷺ: (لَيْسَ الْحَسَدُ وَالْمَلَقُ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) (فر)^(١).

وروى صاحب الجامع: (لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ وَلَا الْحَسَدُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ)^(٢) ونسبه إلى (هب) عن معاذ بن جبل.

قال المناوي: "الْتَمَلَّقُ الزيادة في التودد فوق ما ينبغي؛ ليستخرج من الإنسان مراده، فينبغي للمتعلم التملق لمعلمه لينصحه في تعليمه، وينبغي للطالب إذا رأى من فَضَّلَ عليه في العلم أن يوبِّخ نفسه ويحملها على الجدِّ في الطَّلَبِ؛ ليصير مثله، وينبغي للطالب أن يُلقَى إلى معلمه زمام أمره بالكلية في كل تفصيلٍ، ويُذعنَ لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق، وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويطلب الثواب والشرف بخدمته".

قال الشعبي: "صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقُرِّبَتْ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَخَذَ رِكَابَهُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ

^(١) أخرجه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ١٩١ / ٥ بلفظ: (لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم) وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٢٠: "وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ ابْنَ عُلَاثَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، قَالَ الرَّازِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاةِ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِيهِ"

^(٢) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٦٢: "أخرجه ابن عدي من حديث معاذ وأبي أمامة بإسنادين ضعيفين."

عم رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس: "هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء"
فقبل زيد بن ثابت يده وقال: "هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا رسول
الله ﷺ" (١).

فليكن المتعلم لمعلمه كأرض ميتة نالت مطراً غزيراً، ومهما أشار عليه
المعلم بطريق في التعليم فليقلده وليدع رأيه فإن خطأ مرشده أنفع له من
صوابه في نفسه إذ التجربة تطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه
يعظم نفعها، وقد نبه الله بقصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام
حيث قال الخضر: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٧) ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ
مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ (٦٨)، ثم شرط عليه السكوت والتسليم، فقال: ﴿قَالَ
فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحَدُثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٦٩)، ثم (٤) لم يصبر
ولم يزل في موادده (٥) إلى أن كان ذلك بفراق ما بينهما، وبالجملة فكل

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل" ١٣٧، بلفظ "ذهب زيد بن ثابت يركب ووضع رجله في
الركاب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ قال: لا هكذا نفعل
بالعلماء والكبراء" والخطيب البغدادي في "الفييه والمتفقه" ١٩٧/٢، والدينوري في
"المجالسة وجواهر العلم" ١٤٦/٤ وحسن إسناده ابن حجر في "الإصابة" ٤٩١/٢.

(٢) سورة الكهف: ٦٧-٦٨.

(٣) سورة الكهف: ٧٠.

(٤) نهاية ص ٣٤٩ من النسخة (أ).

(٥) نهاية ص ٨٢ من النسخة (خ).

متعلمٍ ابتغى لنفسه رأياً واختياراً دون المعلم فاحكم عليه بالحرمان
والخسران.

(٤١٠) قال ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ) (ط)^(١).

أي: ليس المؤمن الكامل الذي يشبع وعنده فضلةٌ وجاره جائعٌ فحيث
كان في وسعه فقد أخلَّ بحق الجوار الذي حثَّ الشارعُ على الإحسان
إليه.

وروى صاحب الجامع: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى
جَنْبِهِ) ونسبه إلى (ك، هق) عن ابن عباس، قال الشيخ: "حديثٌ
صحيحٌ".

وروى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا
وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ) رواه الطبراني^(٢).

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: (إِنْ
اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ أَحْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/١٥٤، وصححه الألباني في "السلسلة
الصحيحة" ١/٢٧٨.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/٢٥٩، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"
٨/١٦٧: "رواه الطبراني والبخاري، وإسناد البزار حسن."

عُدَّتْهُ) فذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره: (هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُودِيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ) أو كلمةً نحوها. وفي روايةٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ رِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَآكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ) رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١).

(١) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٩٤، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَنَهُ، وَإِنْ اسْتَفْرَضَكَ أَفْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَآكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ، ثُمَّ قَالَ: الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْطَعِمُهُمْ مِنْ لَحْمِ النَّسْكِ؟ قَالَ: لَا يُطْعَمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نُسْكِ الْمُسْلِمِينَ) وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٦٧٦: "أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف"

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي كَلِمَاتٍ فَلْيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟) فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ) رواه الترمذي وغيره^(١).

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ^(٢) فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ) رواه أبو الشيخ في "كتاب التوبيخ"^(٣).

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٥١ / ٤، وحسنه الألباني،

^(٢) نهاية ص ٨٣ من النسخة (خ).

^(٣) قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١٥٨ / ٢: "هذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من "التوبيخ"، ... وعزاه إليه أيضاً العجلوني وإلى أبي نعيم أيضاً في "كشف الخفاء".... وأورده الذهبي في "حقوق الجار" (ق ٥ / ٢) مختصراً من طريق داود بن أيوب القملي: حدثنا عباد بن بشير العبدي، قال: سمعت أنس بن مالك. فذكره مرفوعاً. وقال: "حديث منكر". وذكر في ترجمة (داود) هذا من "الميزان" عن عباد... . بحديثين موضوعين، وأنا أظن أن هذا أحدهما عنده. والله أعلم"

(٤١١) قال ﷺ: (لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ غَوَائِلَهُ) (ك) ^(١)

أي: لا يكون مؤمناً كاملاً من لم يسلم جاره من شروره وأذيته؛ لأن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة.

وقد قال النبي ﷺ: (أَحْسِنْ مَجَاوِرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا) ^(٢).

وقال ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) رواه أحمد والبخاري ومسلم ^(٤)، وزاد أحمد قائلوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: (شُرَّة) ^(٥).

^(١) نهاية ص ٣٥٠ من النسخة (أ) وقد أخرج الحديث الحاكم في "المستدرک" ١٨٢/٤،

وقال الألباني: "السلسلة الصحيحة" ٢١٣/٥: إسناده حسن

^(٢) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٦٠٢/٢ وصححه الألباني.

^(٣) أخرجه البزار في "مسنده" ٢١٥/١٦ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧٦/٨: "رواه البزار، وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدا". والحديث الآتي في معناه وهو مخرج في الصحيح.

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠/٨، وأخرج مسلم في "صحيحه" ٦٨/١ عن أبي هريرة بلفظ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ).

^(٥) أخرجه الزيادة أحمد في "مسنده" ٢٦١/٢٣ وقال الأرنبوط: "إسناده حسن".

وشكا بعضهم كثرة الفارِ فقيل له: لو اقتنيت هراً؟ فقال: أخشى أن يسمع الفارُ صوت الهِرِّ فيهرب إلى دار الجيران فأكون قد أحببت إليهم ما لا أحبّ لنفسي.

وروى صاحب الجامع بلفظ: (مَنْ لَا يَأْمَنْ) ونسبه إلى (ك) عن أنس بن مالك.

(٤١٢) قال ﷺ: (لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَانُ). (ط)^(١)
قال المناوي: "يشير إلى أنه قد يبلغ بقوة إيمانه واتقائه وتكامل أخلاق إسلامه إلى ثبوت في الدين وإقامة بمصالح المسلمين بعلم ينشره أو بمال يبذله أو بشجاعة^(٢) يسدُّ بها مسدَّ ألف". وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب)، الضياء المقدسي عن سلمان الفارسي وإسناده حسن.^{٦٤}

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣٨/٦، وحسن إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢١٤/٥.

^(٢) في النسخة (أ): "شجاعة".

(٤١٣) قال ﷺ: (لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَاءٍ) (هق)^(١).

أي: بأن يسقيه للظمان المحترم سواء أكان إنساناً أم غيره، وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هب) عن^(٢) أبي هريرة. وهذا في محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره.

وروي: "أن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ"^(٣).

وروي أن رجلاً^(٤) أتى رسول الله ﷺ وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُؤَفِّيْتُ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ)^(٥).
وورد: "مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حُرٍّ مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٦).

^(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦٧/٥، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٥٦٦/١: "حسن لغيره".

^(٢) نهاية ص ٨٤ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ١٣٠/٢ وحسنه الألباني.

^(٤) في رواية الطبراني أنه "سعد بن عبادَةَ"

^(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٩١/٨، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"

وحكى البيهقي^(٢) أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک، أن وجهه تَقَرَّحَ وعجز في معالجته قريباً من سنة، فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، فأكثر الناس من التأمين، ففي الجمعة الأخرى أَلقت امرأة رقعةً في المجلس بأنَّها عادت لبيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم تلك الليلة، فرأت رسول الله ﷺ في نومها كأنه يقول: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره حتى^(٣) فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجَمْد^(٤) في الماء، وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٢/٢٦٩، وقال الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح"

(٢) نهاية ص ٣٥١ من النسخة (أ).

(٣) في "شعب الإيمان" وحين.

(٤) ما جمد من الماء، لسان العرب، ٣/١٢٩.

(٥) انظر القصة في "شعب الإيمان" للبيهقي ٥/٦٩.

(٤١٤) قال عليه السلام: (لَيْسَ عَلَىٰ وَلَدِ الزَّانَا مِنْ وَرَثَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ) (ك) (١).

أي: لا يُعذب الولد ولا يُسأل عن ذنب الزنا الذي صدر من أبويه؛ لأنه لم يَجِنِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ك) عن عائشة، قال الشيخ:
"حديثٌ صحيحٌ".

قال المناوي: وبقية (وَلَا تَزُرُّ وَارِثَةَ زَوْجِهَا أُخْرَى).

وكان أبو جميلة رضي الله عنه يقول: "وجدت منبوذاً أي: لقيطاً وهو من لا يعلم أبوه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به إليه، فلما رآني قال: "عسى الغوير أبوساً" (٢) مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَكَأَنَّهُ اتهمني، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عَمْرٌ: كَذَلِكَ، قَالَ اذْهَبْ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وَأَجْرَةُ رِضَاعِهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ١١٢/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/٣٩٤: "هَذَا مَثَلٌ قَدِيمٌ يُقَالُ عِنْدَ التُّهْمَةِ. وَالغُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ. وَقِيلَ: مَاءٌ لِكَلْبٍ. وَمَعْنَى الْمَثَلِ: رُبَّمَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعْدِنِ الْخَيْرِ، وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ أَنَّهُ كَانَ غَارٌ فِيهِ نَاسٌ فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ وَأَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ، ... وَأَرَادَ عُمَرُ بِالْمَثَلِ: لَعَلَّكَ زَنِيتَ بِأُمَّهِ وَادَّعَيْتَهُ لِقَيْطًا، فَشَهِدَ لَهُ جَمَاعَةٌ بِالسُّتْرِ، فَتَرَكَهُ"

يرثونه ويعقلونه"^(١)، ومراد عمر بقوله "عَسَى الغوير"^(٢) أبؤسًا" اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيرًا. ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة والله أعلم.

(٤١٥) قال ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) (هق)^(٣).

فليس للقاتل ميراثٌ ممن قتلَه زجرًا له في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزى؛ لأنه لو ورث القاتل لقتل أغلب الأشرار مورثهم^(٤) واستعجلوا عليهم^(٥)، ومن استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

^(١) ذكر البخاري الأثر في "صحيحه" معلقا ١٧٦/٣، وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٠٦٩/٤، البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٢/٦، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٣٩٠/٣ ولفظهما (قَالَ فَادْهَبْ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ)

^(٢) نهاية ص ٨٥ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦١/٦، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ١١٨/٦: "فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله."

^(٤) في النسخة (خ): "مورثيهم".

^(٥) نهاية ص ٣٥٢ من النسخة (أ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هق) عن ابن عمرو بن العاصي وإسناده حسنٌ.

قالوا: لأنَّ القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدًا أم غيره، مضمونًا أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا، مُكْرَهًا أم لا، فكل أولئك لا يرثون لصدور القتل مِنْهُمْ أو نسبته إليهم.

وَمِنْ موانع الإرث الرِّق، فلا يرث الرِّقِيق سواء أكان مدبرًا أو مكاتبًا أو مُبْعَضًا أو أمَّ ولد.

وكذلك المرتد واختلاف دين بين الميت وبين قريبه، واختلاف الدار والله أعلم.

(٤١٦) قال ﷺ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِدَيْنٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ)
(حم)^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾^(٢).

فلا ينبغي لأحد أن يحتقر أحداً فقد يكون المحتقر به أظهر قلباً وأزكى عملاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ لثابت بن قيس: (انظُرْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ) فنظر فقال: (مَا رَأَيْتَ يَا ثَابِتُ)؟ فقال: رَأَيْتُ أبيضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا تَفْضُلُهُمْ إِلَّا فِي الدِّينِ وَالتَّقْوَىٰ)^(٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَىٰ)^(١).

^(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٤٨ / ٢٨، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

^(٢) سورة الحجرات: ١٣

^(٣) سورة الحجرات: ١١.

^(٤) ذكر هذا الحديث الثعالبي في تفسيره ٨٦ / ٩، والبغوي في تفسيره ٢٦٥ / ٤، والقرطبي ٣٤١ / ١٦، والخازن عند ذكر سبب نزول قوله تعالى (يا أيها الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) عن ابن عباس ولم يذكروا له سندا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (٢) : "كَرَّمَ الدُّنْيَا الْغِنَى، وَكَرَّمَ الْآخِرَةَ التَّقْوَى" (٣).
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ
 بِمِخْجَنِهِ، وَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ مُنَاخًا، فَنَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَامَ
 فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ
 عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا^(٤))، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ،
 وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
 وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٥)، ثُمَّ قَالَ:
 أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ^(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ:
 (أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ) قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: (فَعَنْ مَعَادِنِ

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٩٠/٥، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في
 "سننه" ٣٠١/٥.

(٢) نهاية ص ٨٦ من النسخة (خ).

(٣) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" ٢٩٨/٣.

(٤) في الحديث زيادة (بَابَائِهَا)

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤٠٥/٧، والترمذي في "جامعه" ٣٨٩/٥، وصححه

الألباني، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٢٧/٧ بسياق مختصر.

(٧) نهاية ص ٣٥٣ من النسخة (أ).

العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي
الإِسْلَامِ إِذَا فَتِحُوا)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(٢).

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ أَعْْبَطَ
أَوْلِيَائِي عِنْدِي الْمُؤْمِنُ^(٣) خَفِيفُ الْحَاذِلِ^(٤)، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ
رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِصًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ،
وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ) ثُمَّ نَقَضَ^(٥) يَدَهُ، فَقَالَ: (عَجَلْتُ
مَنِيَّتَهُ، قَلْتُ بَوَاكِيهِ، قَلَّ عَزَاؤُهُ)^(٦)^(٧).

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧٦/٦ وفي اللفظ الذي ساقه المصنف بعض الاختصار.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٨٧-

^(٣) في النسخة (خ): "المؤمن".

^(٤) أي: الحال.

^(٥) في الحديث: نقد، أي: ضرب إحدى أناملتيه على الأخرى، حتى سمع منه صوت، وفي رواية أخرى: نقر.

^(٦) في الحديث: (تراثه).

^(٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/٥٧٥، وأحمد في "مسنده" ٣٦/٤٩٨، وقال الأرنبوط: ضعيف جداً شبه موضوع.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رُبَّ أَشْعَثَ أَعْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ تَبَوَّعَهُ أَعْيُنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ) ^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في حديثه الذي نَوَّه فيه باسم أويس القرني وأشاد بذكره، ونبه على عظيم ^(٢) أمره ﷺ أنه قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ في حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: (لِيَصَلِّيَنَّ مَعَكُمْ غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَطَمِعْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَغَدَوْتُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انصَرَفَ النَّاسُ فَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ ^(٣) إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مُتَزَّرٌ بِخِرْقَةٍ مُرْتَدٍ بِمِرْقَعَةٍ فَجَاءَ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) بِالشَّهَادَةِ وَإِنَّا لَنَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِنَّهُ لَمَمْلُوكٌ بَنِي فُلَانٍ) قُلْتُ: أَفَلَا تَشْتَرِيهِ فَتَعْتِقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (وَأَنْتَى لِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ مَمْلُوكِ ^(٥) الْجَنَّةِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَمْلُوكًا

^(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤ / ٣٦٤، وأبو نعيم في "الحلیة" ٧ / ١، وضعفه الألبانی في "ضعیف الجامع الصغیر".

^(٢) في النسخة (خ): "عظم".

^(٣) نهاية ص ٨٧ من النسخة (خ).

^(٤) في الحديث زيادة (له).

^(٥) نهاية ص (٣٥٤) من النسخة (أ).

وَسَادَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْأَسْوَدَ أَصْبَحَ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ وَسَادَتِهِمْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ خَلَقَهُ الْأَصْفِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَبْرِيَاءَ الشَّعْثَةَ رُءُوسُهُمْ
 الْمُغْبِرَّةَ وَجُوهُهُمْ، الْخَمِصَةَ بَطُونَهُمْ مِنْ كَسْبِ الْحَلَالِ، الَّذِينَ إِذَا
 اسْتَأْذَنُوا عَلَى الْأَمْرَاءِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ، وَإِنْ خَطَبُوا الْمُتَنَعَّمَاتِ لَمْ يُنْكَحُوا،
 وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا، وَإِنْ طَلَعُوا لَمْ يُفْرَحْ
 بِطَلْعَتِهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِنْ مَاتُوا لَمْ يُشْهَدُوا) قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَيْفَ لَنَا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (ذَاكَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ أَشْهَلُ ذُو صُهُوبَةٍ بَعِيدُ
 مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ، آدَمُ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ، ضَارِبٌ بِذَقْنِهِ إِلَى
 صَدْرِهِ، رَامٍ بِنَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَاضِعٌ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، يَتْلُو
 الْقُرْآنَ يَبْكِي عَلَى نَفْسِهِ، ذُو طَمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، مُتَزَرِّ إِزَارَ صُوفٍ وَرِدَاءِ
 صُوفٍ، مَجْهُولٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، لَوْ أَقْسَمَ
 عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَقَسَمَهُ، أَلَا وَإِنَّ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لُمَعَةٌ بَيْضَاءُ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا
 كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِلْعِبَادِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَيَقَالُ لِأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ: قِفْ
 فَاشْفَعْ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ عَدَدِ رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ، يَا عُمَرُ وَيَا عَلِيُّ إِذَا أَنْتَمَا
 لَقَيْتُمَاهُ فَاطْلُبَا إِلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ لَكُمَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمَا) ^(١) وذكر باقي الحديث.

^(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٨١ / ٢، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٩٦ / ١٣:

منكر جدا. وقد ثبت في أويس القرني أحاديث ثابتة.

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ عِدَدُ رِبْعَةِ وَمُضَرٍ)^(١) (لو أقسم على الله لأبره فمن لقيه بعدي فليقرئه مني السلام) ثم سُئِلَ عن علامته فقال: (هو رجلٌ أشهلٌ ذو طمرينٍ أبيضين له أم، وقد كان به بياض فدعا الله عزَّ وجل فأذهب الله عنه إلا مقدار الدينار أو الدرهم، لا يؤبه له مجهول في الأرض^(٢) معروف في السماء)^(٣).

وكان قد بلغ من شدة خوفه ونهاية ضعفه أن الناس كانوا يسخرون منه ويستهزؤون به ويؤذونه ويرون فيه أهلية الخداع والتلصص وينسبونه

^(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ٣٤٧/٨، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣٨/٩، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ^(٢) نهاية ص ٨٨ من النسخة (خ).

^(٣) لم نجده بهذا اللفظ ولعل ما ذكره المصنف جمعه من أكثر من حديث، وقد ورد بعض ما ذكره في أحاديث منها: (ذَكَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ أَشْهَلُ ذُو صُهُوبَةٍ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَكْبِيِّنِ مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ آدَمُ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ ضَارِبٌ بِذَقْنِهِ إِلَى صَدْرِهِ رَامٍ بِذَقْنِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَاضِعٌ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ يَتْلُو الْقُرْآنَ يَبْكِي عَلَى نَفْسِهِ ذُو طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ مُتَزَّرٌ إِزَارَ صُوفٍ وَرِدَاءَ صُوفٍ مَجْهُولٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَ قَسَمَهُ) وقد سبق تخريجه قريبا.

وورد في صحيح مسلم ١٩٦٨/٤ (إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ).

إلى ذلك، فقد رُوي في ذلك أنه دَفَعَ إليه بعض فقهاء الكوفة ثوبين وكان يجالسه فانقطع عن مَجْلِسِهِ لِأَجْلِ العري فَردَّهما عليه بعد أن أخذهما منه، وقال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَانِ الثَّوْبَانِ تُرَى مَنْ خُدِعَ عليهما، وكان في ذلك الوقت^(١) يجالس الفقهاء ويظهر للنَّاسِ وذلك قبل أن يُعْرَفَ برفعة قدره وجلالة الخطر وتَوَهَُّ عمر رضي الله عنه به على المنبر، فلما رأى أَنَّ النَّاسَ عَرَفُوا حاله هرب عنهم واستخفى منهم، وَلَبَّسَ أمره عليهم برعاية الإبل وغير ذلك، وقيل لعمر رضي الله عنه لما سأل قومه عنه: ما فينا أحمل منه ذكراً فلما لقيه هو وعلي رضي الله عنهما وسألاه مَنْ هو؟ فقال: راعي غنم وأجير قومٍ، وَسَتَرَ ذِكْرَ أُويسٍ، فَلَمَّا سَأَلَاهُ عَنْ اسْمِهِ قال: عبد الله، فلما سألاه عَنْ اسْمِهِ الَّذِي سَمَّيْتَهُ بِهِ أمه امتنع أن يجيبَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَاهُ بِوصف النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم له وَأَنَّهما عرفاه بذلك فقال لهما: عسى أن يكون ذلك غيري، فَلَمَّا قَالَا لَهُ: أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ تَحْتَ مِنْكَبِكَ الْأَيْسَرِ لَمْعَةٌ بِيضَاءٍ وَطَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يُوضِحَها لهما لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يُوضِحَها إِلَيْهما^(٢). وذلك والله أعلم لِيُرِيَهُمَا رُؤية عَيْنٍ صِححة قول النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه في إخباره بالغيب وذلك أمرٌ واجبٌ عليه، وإلا فَلَعَلَّه كَانَ يَتَعَلَّلُ لهما كما فعله في كل ما سئل عنه، ثم بعد ذلك لَمَّا سَأَلَهُ عمر

(١) نهاية ص ٣٥٥ من النسخة (أ).

(٢) سبق ذلك في قريبا في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في "الحلية".

ﷺ أن يلتقي معه ويجعل ذلك الموضع ميعادًا بينه وبينه قال له: يا أمير المؤمنين، لا ميعاد بيني وبينك ولا أعرفك ولا تعرفني بعد اليوم، ثم دفع الإبل لأصحابها وخلا عن الرعاية^(١).

وكذلك فعل مع هرم بن حبان ﷺ لما لقيه بشاطئ الفرات ووقع بينهما التعرف، قال له: حدثنا بحديثٍ عن رسول الله ﷺ أحفظه عنك، فقال له: "لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي"^(٢) ولا أحب أن أكون محدثًا ولا مفتيًا ولا قاضيًا، فلما فرغا من الكلام الذي كان بصدده سأله مداومة الاجتماع به فأبى وامتنع وقال له: لا أراك بعد اليوم تطلبني ولا تسأل عني، انطلق أنت هاهنا حتى أنطلق أنا هاهنا ثم بعد ذلك اجتهد في طلبه والبحث عنه فلم يقع له على خبر^(٣).

ومن عَجيب أمره أن مَكَّنَ اللهُ تعالى له هذه الحال من التخفي والتستر وأتمَّه له بعد موته مع ما أظهره بسببه من الآيات والعبر. قال عبد الله^(٤) بن سلمه: غزونا أذربيجان زمن عمر ﷺ فلما رجعنا مرض فمات فنزلنا فإذا قبرٌ محفورٌ وماءٌ مسكوبٌ وكفنٌ وحنوطٌ، فغسلناه وكفناه وصلينا

^(١) ينظر حلية الأولياء لأبي نعيم، ٨٣/٢، تاريخ دمشق ٩/٤٢٥.

^(٢) نهاية ص ٨٩ من النسخة (خ).

^(٣) ينظر تاريخ دمشق ٩/٤٢٧.

^(٤) نهاية ص ٣٥٦ من النسخة (أ).

عليه ودَفَّنَاهُ، فقال بعضنا لبعضٍ: لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فإذا لا قبر نرى ولا غيره^(١). شفعه الله فينا بجاهه عنده.

(٤١٧) قال ﷺ: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ) (هق)^(٢)

أي: فلا تصح الوصية لمن يقتل الموصي، ومحله إذا أوصى بمن يقتله أو يقتل غيره وكان معصوم الدم لأنها معصية. أما لو أوصى لرجل فقتله فهي صحيحة، وتصح الوصية لكافر ولو حربياً ومرتداً بخلاف ما لو أوصى بمال لمن يرتد أو يحارب لا تصح.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هق) عن علي.

والوصية في اللغة: الإيصال، من وصى الشيء بكذا إذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خيره دنياه بخير عقباه.

وشرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾^(٣).

(١) تاريخ دمشق ٩ / ٤٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٣ / ٦٦، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة"

٣ / ٦٥٥: موضوع.

(٣) سورة النساء: ١١.

وأخبارُ كخبرِ ابنِ ماجه: (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ)^(١) (مَنْ مَاتَ عَلَيَّ وَصِيَّتِهِ، مَاتَ عَلَيَّ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَتَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ)^(٢). وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ونسخ وجوبها بأية الموارث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال وإن زاد على الثلث وقف على إجازة الورثة، والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي^(٣) وغيره، وقال القاضي^(٤) وغيره إنها محرمة^(٥).

(٤١٨) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ) (حم)^(٦)

الغش ضد النصح، قال في المصباح " غَشَّ غَشًّا مِنْ بَابِ قَتْلٍ، وَالاسْمُ غِشٌّ بِالْكَسْرِ أَي: لَمْ يَنْصَحْهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨/٤ وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٩/٤ وضعفه الألباني.

(٣) أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري فقيه شافعي مناظر، عالم بالأصول، توفي سنة ٤٧٨ هـ

(٤) القاضي حسين أبو علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي توفي ٤٦٢ هـ

(٥) نهاية ص ٩٠ من النسخة (خ).

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤٢/١٢، وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، ده، ك) عن أبي موسى الأشعري، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ، فينغي أن يُظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منه شيئاً وذلك واجبٌ، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرامٌ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجبٌ، ومهما أظهر أحسن وجهي^(١) الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً، وكذا إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذا إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله.

وروي أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه، فرأى فيه بللاً فقال: (ما هذا؟) قال: أصابته السماء، فقال: (فهلّا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)^(٢).

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجدب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريراً إذا قام إلى السلعة يبيعها بصراً بعيوبها ثم خيرته وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع^(٣)، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم^(١)

^(١) نهاية ص ٣٥٧ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٩٩ / ١

^(٣) ينظر "المعجم الكبير" للطبراني ٣٥٩ / ٢.

(٤١٩) قال ﷺ: (ليس منّا من سَلَقَ، ولا حَلَقَ، ولا خَرَقَ) (د) (١)

(سَلَقَ) أي: رفع صوته بالبكاء والنوح عند المصيبة، ولا مَنْ حَلَقَ شعره في المصيبة، ولا مَنْ خرق ثوبه جزعًا.

وروى صاحب الجامع: (ليس منّا من سَلَقَ، ولا من حَلَقَ، ولا من خَرَقَ) ونسبه إلى (ن) عن أبي موسى الأشعري بإسنادٍ صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٣) وابن ماجه (٤).

وعن أبي بردة قال: وجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ورأسه في حجر امرأة من أهلها، فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق، قال: "أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ (إن رسول الله ﷺ بريء من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) رواه البخاري ومسلم (٥) وابن ماجه والنسائي

(١) مبايعة النبي ﷺ لجرير واشترط النبي ﷺ على جرير النصح أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢١/١، ومسلم في "صحيحه" ٧٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥١/٥، وصححه الألباني.

(٣) نهاية ص ٩١ من النسخة (خ).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٢/٢، ومسلم في "صحيحه" ٩٩/١، والنسائي في "سننه" ١٩/٤، وابن ماجه في "سننه" ٦٠٨/٣، والترمذي في "جامعه" ٣١٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨١/٢، ومسلم في "صحيحه" ١٠٠/١.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ) ^(١)

(الصَّالِقَةُ) التي ترفع صوتها بالندب والنياحة.

و(الْحَالِقَةُ) التي تحلق رأسها عند المصيبة ^(٢).

و(الشَّاقَّةُ) التي تشق ثوبها.

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أُسَيْدِ التَّابِعِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا] ^(٣) أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا (رواه أبو داود ^(٤)).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ) رواه ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" ^(٥).

ومثل شق الجيب نثر الشعر، وتسويد وجه وإلقاء رمادٍ على رأسٍ، ورفع صوتٍ بإفراطٍ في البكاء وتغير زيِّ، ولبس غير ما جرت به العادة،

^(١) أخرجه النسائي في "سننه" ٢٠ / ٤ وصححه الألباني، وابن ماجه في "سننه" ١ / ٥٠٥.

^(٢) نهاية ص ٣٥٨ من النسخة (أ).

^(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

^(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥٢ / ٥ وصححه الألباني.

^(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥٢١ / ٢، وصححه الألباني، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٢٨ / ٧.

والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى.

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به، وأما البكاء بغير شق وصياح فلا بأس به، وكان ﷺ يرخّص في البكاء على الميت للرجال والنساء.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وبكت النساء جعل عمر رضي الله عنه يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: (مَهْلًا يَا عُمَرُ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)، فَإِنَّهُ مَهْمًا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ)^(١).

ولما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ مِنَّا يَتَّبِعُ^(٢) الْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَجَدْنَا أَشَدَّ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رضي الله عنه ٣١ / ٤، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٠٥ / ٤

(٢) نهاية ص ٩٢ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٥٠٦ / ١، وحسنه الألباني.

ولمَّا اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه أتاه النبي ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: (قَدْ قَضَى؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى الْقَوْمَ لِبِكَائِهِ، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ^(١))، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ^(٢).

قال أنس رضي الله عنه وأرسلت إحدى بنات النبي ﷺ مرةً تخبره أن صبيًّا لها في الموت، فقال: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمَرَهَا فَلْتَصْبِرْ، وَتَحْتَسِبْ) فرجع الرسول إليها فأخبرها، فأقسمت لِيَأْتِيَنَّهَا، فجاء الرسول ثانيًا فأخبر رسول الله ﷺ فقام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حتى دخلوا عليها، فرفع إليه الصبي ونفسه تَقَعَّقُ في صدره كأنه شِنَّةٌ ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣)

^(١) نهاية ص ٣٥٩ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٤ / ٢، ومسلم في "صحيحه" ٦٣٦ / ٢.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧٩ / ٢، ومسلم في "صحيحه" ٦٣٥ / ٢ واللفظ له.

(٤٢٠) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَكَرَهُ)

(الرافعي)^(١)

الغشُّ ضد النصح، والضُّرُّ ضد النفع، و(ماكره) أي: خادعه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى الرافعي شيخ الشافعية عن عليّ أمير المؤمنين، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

ومعنى الحديث: ليس من المؤمنين الكاملين من غشَّ مسلمًا أو ضرَّه بشيءٍ أو مكره، والغشُّ حرامٌ في البيع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يُحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص من^(٢) السؤال.

وسأل رجلٌ حذَاءَ ابن سالم فقال: "كيف لي أن أسلمَ في بيع النعال؟ فقال: "اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمين على الأخرى"^(٣)، وَجَوِّدِ الحشو وليكن واحدًا تامًّا، وقارب بين الخرز، ولا تطبق أحد النعلين على الأخرى.

^(١) أخرجه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" ٨٧/٣، وقال الألباني في "السلسلة

الضعيفة" ٢٩٠/٧ "موضوع"

^(٢) نهاية ص ٩٣ من النسخة (خ).

^(٣) في النسخة (خ): "اليسرى".

وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّفْوِ [رَفَا
الثَّوْبَ: أَصْلَحَهُ بِضَمِّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ بِالْخِيَاطَةِ] ^(١) بَحِيثٍ لَا يَتَبَيَّنُ قَالُ: "
لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَبِيعُهُ أَنْ يَخْفِيَهُ وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلرِّفَاءِ ^(٢) إِذَا عَلِمَ إِنَّهُ يَظْهَرُ أَوْ أَنَّهُ
لَا يَرِيدُهُ بِالْبَيْعِ".

وَكَذَلِكَ إِدْخَالُ الضَّرْرِ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ
الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعَرْضَهُ ^(٣)، وَصَحَّ إِنَّ (دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) ^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا
تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا
التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَعَرْضُهُ وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا

^(١) إضافة من المصادر يستقيم بها الكلام.

^(٢) الخياط.

^(٣) سيأتي لفظ الحديث قريباً.

^(٤) نهاية ص ٣٦٠ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٣/١،
ومسلم في "صحيحه" ١٣٠٦/٣.

يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ^(١)، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) رواه البخاري
ومسلم واللفظ له وهو أتم الروايات، وأبو داود والترمذي^(٢).

(٤٢١) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ
كَبِيرِنَا). (ت)^(٣)

ورحمة الصَّغِير هي الشَّفَقَة عليه، والإحسان إليه.
(وَيَعْرِفُ شَرَفَ كَبِيرِنَا) بما يستحقه من التَّعْظِيم والتَّجْذِيل، وهو بمعنى
التَّوْقِير.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت، ك) عن ابن عمر، قال
الشيخ: "حديثٌ صحيح".

وروي: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرِنَا)^(٤). ونسبه إلى: (ت)
عن أنس بن مالك وهو صحيحٌ أيضًا.

^(١) لم نجد لفظة (أعمالكم) في الحديث بل ما وجدناه (أموالكم) أو (أجسادكم).

^(٢) لم نجد الحديث بهذا السياق بل وجدناه مفرقا في المصادر التي ذكرها المصنف،
فأخرجه البخاري في "صحيحه" ١٩/٨، مسلم في "صحيحه" ١٦٥٣/٣، ١٩٨٦/٤،
١٣٠٦/٣، وأبو داود في "سننه" ٢٧٨/٤، والترمذي في "جامعه" ٣٢٩/٤.

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٢٢/٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ٩٥٧/٢.

وقال أنس: (جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم أن يوسّعوا له، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)^(١)، وفي رواية: (ويعرف^(٢) شرف كبيرنا)، وفي رواية: (حق كبيرنا)^(٣).

وكان الصحابة يوقرون الأنصار من مكانتهم من رسول الله ﷺ.

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: (رأيت رسول الله ﷺ وأنا أمشي أمام أبي بكر فقال: أتمشي أمام أبي بكر؟ ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر)^(٤).

وقال ﷺ: (من إجلال الله إكرام ذي الشببة المسلم)^(٥).

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٢١/٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٥٨/٢.

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٢١/٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢٣٠/٥.

^(٣) نهاية ص ٩٤ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤٥/١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

^(٥) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" ١٥٢/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٥٤/٣: "أخرجه جمع من المحدثين منهم عبد بن حميد والخطيب وغيرهما، وقد حسنه بعضهم".

^(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٦١/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٣٨/١.

وقال جابر: (قدم وفد جُهَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ غُلَامٌ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: مَهْ فَأَيْنَ الْكَبِيرُ؟) (١).

وقال ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْمَطَرُ قَيْظًا، وَتَفِيضُ اللَّئَامُ فَيْضًا، وَتَغِيضُ الْكِرَامُ غَيْضًا، وَيَجْتَرِي الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَاللَّئِيمُ عَلَى الْكَرِيمِ) (٢) (٣).

وما أحسن قول شيخ الإسلام وليّ الدين العراقي رحمه الله:

عَصَيْتُ هَوَى نَفْسِي صَغِيرًا رَمْتَنِي اللَّيَالِي بِالْمَشِيبِ وَبِالْعَبْرِ (٤)
أَطَعْتُ الْهَوَى عَكْسَ الْقَضِيَّةِ خُلِقْتُ كَبِيرًا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى

فَلَمَّا عَثَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ تَحْتَهَا:

فَتَبًّا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَابِنَهُ الَّذِي أَطَاعَ الْهَوَى فِي الْحَالَتَيْنِ وَمَا انْزَجَرَ.
فَطُوبَى لِمَنْ فِي الْحَالَتَيْنِ عَصَى الْهَوَى تَقَى وَأَطَاعَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٦٢/١٣. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/٦٥٥: "أخرجه الحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ".

(٢) نهاية ص ٣٦١ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٨٤/٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/٣٦٣.

(٤) المثبت من شعره كلمة: "وَبِالْكَبِيرِ".

والتَّلَطُّفُ بالصِّبْيَانِ مِنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ ﷺ يَقْدُمُ مِنَ السَّفَرِ، فَيَتَلَقَاهُ الصِّبْيَانُ فَيَقِفُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ، فَيَرْفَعُ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا بَعْضَهُمْ^(١)، فَرَبَّمَا تَفَاخَرُ الصِّبْيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: حَمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَمَلَكِ أَنْتِ وَرَاءَهُ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَمْرُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحْمِلُوكَ وَرَاءَهُمْ، وَكَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ لِيَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَلِاسْمِيَّةٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِهِ، فَرَبَّمَا بَالَ الصَّبِيُّ فَيَصِيحُ بِهِ بَعْضٌ مِنْ يَرَاهُ، فَيَقُولُ: لَا تَزْرَمُوا الصَّبِيَّ بَوْلَهُ، فَيَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِي^(٢) بَوْلَهُ، ثُمَّ يَفْرُغُ مِنْ دَعَائِهِ لَهُ وَتَسْمِيَّتِهِ، وَيَبْلُغُ سُرُورَ أَهْلِهِ فِيهِ لئَلَّا يَرَوْا أَنَّهُ تَأْذَى بِبَوْلِهِ، فَإِذَا انْصَرَفُوا غَسَلَ ﷺ ثَوْبَهُ بَعْدَهُ.

^(١) ذكره الغزالي في "الإحياء" ٣٧٠/٤. قال الحافظ العراقي في "تخریج الإحياء" ٦٥٦/١: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَى بِنَا. قَالَ: فَيَلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ، وَقَالَ: فَحَمَلْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخِرَ خَلْفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: تَلَقَى بِصَبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ".

^(٢) نهاية ص ٩٥ من النسخة (خ).

(٤٢٢) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٌ، وَلَا كِهَانَةٌ). (ط)^(١)

ذو الحسد: هو الذي يتمنى زوال النعمة عن أخيه في الدين.

والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

والكهانة: هي الإخبار عن المغيبات، ومنه الكاهن الذي يخبر عن بعض

المُضْمَرَاتِ، فيصيب ببعضها، ويخطئ في أكثرها، ويزعم أن الجنَّ

تخبره.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (ولا أنا منه). ونسبه إلى: (طب) عن

عبد الله بن بسر.

قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ".

واعلم أن الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب فهو فرع

فرعه، والغضب أصل أصله، ثم إن للحسد من الفروع الذميمة ما لا

يكاد^(٢) يحصى.

وقد ورد في ذم الحسد أخبارٌ كثيرة:

قال رسول الله ﷺ: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)^(٣).

^(١) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ٢١ / ٣٣٤. قال

الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٧١٣: "موضوع".

^(٢) نهاية ٣٦٢ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢ / ١٤٠٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤ / ٣٧٤.

وقال ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(١).

وحكي أن عوف بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان يومئذ على واسط، فقال: إني أريد أن أعطك بشيء، فقال: وما هو؟ فقال: إياك والكبر فإنه أول ذنب عصي الله به، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وإياك والحرص فإنه أخرج آدم من الجنة، أمكنه الله عز وجل من جنة عرضها السموات والأرض يأكل منها، إلا شجرة واحدة نهاه الله عنها فأكل منها، فأخرجه الله منها، ثم قرأ: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾^(٣)، وإياك والحسد فإنه قتل ابن آدم أخاه حين حسده، ثم قرأ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتُقْتَلَني مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٨٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٣٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ٣٦.

الظالمين ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ وَ فَأَصْبَحَ مِنْ
الْخَسِرِينَ ﴿١﴾.

وإذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ فأمسك، وإذا ذكر القدر فاسكت.
وقال ابن سيرين رحمه الله: "مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ حَقِيرَةٌ فِي
الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ
إِلَى النَّارِ.

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ الْمَذْمُومَةُ فَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ وَالْأَخْبَارِ الْمَسِيئَةِ إِلَى مَنْ قِيلَ
فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: كَانَ فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَتْ النَّمِيمَةُ
مَخْتَصَةً بِهِ بَلْ حُدِّثَ مَا يَكْرَهُ كَشَفَهُ سِوَاءَ أَكْرَهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ
الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ كَرِهَهُ غَيْرَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾
﴿٢﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ ﴿٣﴾. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الزَّانِمُ:
وَلَدُ الزَّانِ الَّذِي لَا يَكْتُمُ ﴿٤﴾ الْحَدِيثُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكْتُمِ

(١) سورة المائدة الآية: ٢٧ - ٣٠.

(٢) سورة القلم الآية: ١١.

(٣) سورة القلم الآية: ١٣.

(٤) نهاية ص ٣٦٣ من النسخة (أ).

الحديث ومشي بالنميمة دلّ على أنّه ولد زنا استنباطاً من قوله تعالى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيْرٌ﴾ والزّينيم هو الدّعي.

وقال النبي ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَيْبِ)^(١).

وعلى الجملة شرُّ النَّمام عظيم ينبغي أن يتوقّى، قال حمّاد بن سلمة: "باع رجل عبداً وقال للمشتري: ما فيه عيب إلا النّميمة، قال: قد رضيت، فاشتراه فمكث الغلام أياماً ثمّ قال لزوجته مولاه: إنّ سيدي لا يحبُّك وهو يريد أن يتسرى عليك، فخذني الموسى واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى أسحره عليها فيحبّك، ثمّ ذهب إلى سيّده - وهو زوجها- فقال له: إنّ امرأتك اتخذت خليلاً، وتريد أن تقتلك عند نومك، فتناوم وانظر صحة قولي، فذهب إلى بيته، فلمّا كان اللّيل تناوم فجاءت المرأة ويدها الموسى فظنّ أنّها تريد قتله، فقام إليها فقتلها، فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج، ووقع القتال بين الفريقين".

وأما الكهانة: فقد ورد في النهي عنها^(٢) آثارٌ منها:

(١) الصحيح: العنت.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥ / ٥٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهد".

(٣) نهاية ص ٩٧ من النسخة (خ).

ما ورد عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، [أَوْ] سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)^(١). رواه البزار بإسنادٍ جيد. ورواه أيضًا الطبرانيُّ من حديث ابن عباس دون قوله: (ومن أتى... الخ) بإسناد حسن.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِيَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٢). رواه الطبرانيُّ من رواية رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)^(٣). رواه مسلم.

والعرَّاف هو الَّذِي يَدَّعِي معرفة الأمور^(٤) بمقدِّرات أسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعها، كالمسروق من الَّذِي سرقه، ومعرفة مكان الضَّالَّةِ، ويعبَّر عنه الآن الَّذِي يعرف المندل، وهذا كله ضلال، وافتراء، وكذب.

^(١) رواه البزار في "مسنده" ٥٢/٩. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢٢٨/٥.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٧٨/٦.

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٧٥١/٤.

^(٤) نهاية ص ٣٦٤ من النسخة (أ).

(٤٢٣) قال ﷺ: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ). (خ) (١)

وفي روايةٍ أخرى للبخاريّ بزيادة: (والَّذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار) (٢).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) (٤). رواه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ (٥)، بتقديم وتأخير، والنسائيّ.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٦/٢.

(٢) بلفظ: "وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ".

(٣) سورة النساء الآية: ٢٩، ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٩/٧، ومسلم في "صحيحه" ١٠٣/١.

(٥) نهاية ص ٩٨ من النسخة (خ).

ولأبي داود: (مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)^(١).

تردئى: أي رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك.

يتوجأ: -مهموز- أي: يضرب بها نفسه.

وروى البخاري ومسلم ولفظه قال: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ

بوجهه قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَأِ الدَّمُ حَتَّى

مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٢).

رقأ: -مهموز- أي: جفَّ وسكن جريانه.

الكِنَانَةُ: -بكسر الكاف- جعبة النَّشَابِ.

نكَأَهَا: -بالهمز- أي: نخسها وفجَّرها.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ

وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ

الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ

شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأْنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا

أَجْزَأْنَا فَلَانَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)^(٤).

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" ٣١٩/٢.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٧٠/٤، ومسلم في "صحيحه" ١٠٧/١.

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٧/٤، ومسلم في "صحيحه" ١٠٦/١.

وفي رواية^(١): (فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ، [معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فَجُرِحَ] ^(٢) الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِيًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^(٣).
رواه البخاري، ومسلم.

الشَّاذَّةُ: -بالشين المعجمة-، والفاذَّةُ -بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما- هي التي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفرد عن الغنم، فنقل إلى كلِّ من فارق الجماعة وانفرد عنها.

^(١) نهاية ص ٣٦٥ من النسخة (أ).

^(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٣/٥، ومسلم في "صحيحه" ١٠٦/١.

وورد: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ^(١) عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

(٤٢٤) قال ﷺ: (اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى إِتْيَانُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا). (حم)^(٣)

يعني: إتيان الرجل امرأته في دبرها هي من أنواع اللواط.

وقد روى صاحب الجامع: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)^(٤). ونسبه

إلى: (حم، د) عن أبي هريرة. فهو من الكبائر.

وما نسب إلى مالك في كتاب: "السِّيَر" ومحمد بن كعب القرطبي، وإلى

أصحاب مالك من حله فباطل، وهم مبرؤون منه؛ لأنَّ الحكمة من خلق

الأزواج طلب النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج، هذا هو

الحق. وقد قيل: إِنَّ النَّجْسَ فِي النَّجْوِ^(٥) أَكْثَرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ.

^(١) نهاية ص ٩٩ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٢٢/٥. وصححه الألباني في "السلسلة

الصحيحة" ١٢٥٢/٧.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٠٩/١١. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

^(٤) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٢٤/٢.

^(٥) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغازط.

وقد أخرج الترمذي، والنسائي، وابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا).^(١)

وروى ابن ماجه، والبيهقي: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعِ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا).^(٢)

وروى أبو يعلى^(٣) بإسنادٍ جيّدٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: (اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ).^(٤) وابن ماجه واللفظ له، والنسائي بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ).^(٥)

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤٦١/٣، وابن حبان في "صحيحه" ١٠٢٦٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم". وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٨٧/٢.

^(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٩٨/٧. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣١٣/٢.

^(٣) نهاية ص ٣٦٦ من النسخة (أ).

^(٤) نسبه المصنف لأبي يعلى ولم نجده. وقد أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٩/٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١٠٩/٣. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣١٢/٢.

وروى ابن حبان في "صحيحه": (لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)^(١). وَالْأُسْتَاهُ: الأدبار.

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٥١٥/٩ بلفظ: "فِي أَعْجَازِهِنَّ". وحسنه محققه شعيب الأرناؤوط.

حرف الميم

(٤٢٥) قال عليه السلام: (مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِّ، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ). (هـ).^(١).

أي: فإنه وإن كان زيادة في المال بحسب الظاهر عاجلاً، لكنه يؤول إلى النقص، قال الله تعالى^(٢): ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣).
قال العلقمي: "ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وإن كان كثيراً، ويربى الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها".

قال ابن عطية: "جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص من بني آدم، يظن أن الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق، ويظن أن الصدقة تفقره وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والآخرة". انتهى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن ابن مسعود.

قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن".

يعني أن نهاية من يتعاطى الربا أن يمحق الله ماله، أي: معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنهم آثروه تحصيلاً للزيادة غير مُلتفتين إلى أن ذلك

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٧٦٥/٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٦٨/٢.

^(٢) نهاية ص ١٠٠ من النسخة (خ).

^(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٦.

يغضب الله تعالى، فَمَحَقَ اللهُ تلك الزيادة، بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم إلى الفقر، وهو مشاهد من أكثر من يتعاطاه في كل زمان ومكان، وبفرض أنه مات بعضهم وترك منه مالا يحقُّه اللهُ تعالى من أيدي ورثته، فلا يَمُرُّ عليهم أدنى زمانٍ إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان.

ومن المحق أيضا: ما تَرَتَّبَ عليه من الذمِّ والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة. وأيضا فدعاء من^(١) ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله، إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ولهذا ورد: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَظْلُومِ إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)^(٢). وأيضا فمن اشتهر أنه جمع مالا من ربا تتوجه إليه المحنُّ الكثيرة من الظلمة، واللصوص، والأشرار وغيرهم، زاعمين أن المال ليس له في الحقيقة.

(١) نهاية ص ٣٦٧ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٣ / ٤٠١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤٢٦) قال ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ). (ك)^(١)

قال المناويُّ: "لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توفيته". انتهى

قال العلقميُّ: "البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم"^(٢).

والمراد ببغض الله الطلاق: الزجر عنه، والتَّحذِير منه في غير ما بأس، فيستدلُّ به على كراهته، وإنما عبّر بالبغض للتقريب على الأفهام بالخطاب المتعارف^(٣) الجاري على ألسنة العرب، ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللغة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د) عن محارب بن دثار مرسلًا، (ك) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح.

^(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٢/ ٢١٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٢١.

^(٢) كأنه يريد أن ينفي تلك الصفات عن الخالق سبحانه؛ لأنها صفة المخلوقين. والصحيح: أنه سبحانه يحب ويكره، ويرضى ويغضب، كما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فنثبت له سبحانه ما أثبت لنفسه، ونفي عنه ما نفى عن نفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.

^(٣) نهاية ص ١٠١ من النسخة (خ).

وليعلم أنه مباح وأنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير، إلا بجناية من جانبها، أو بضرورة من جانبه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١). أي: لا تطلبوا حيلة الفراق.

وَمَهْمَا آذَتْ زَوْجَهَا وَبَدَّتْ عَلَى أَهْلِهَا فَهِيَ جَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَهْمَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَاسِدَةً الدِّينِ.

قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٢) مهما بدت على أهلها وآذت زوجها فهي فاحشة.

وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي بمال، ويكره للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى، فإن ذلك إجحافٌ بها وتجارةٌ في البضع، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) فَرَدُّ مَا أَخَذْتَهُ فَمَا دُونَهُ لَا يُقْبَلُ بِالْفِدَاءِ.

^(١) سورة النساء الآية: ٣٤.

^(٢) سورة الطلاق الآية: ١.

^(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٤٢٧) قال ﷺ^(١): (مَا أَزَيْنَ الْحِلْمَ). (حل)^(٢)

أي: ما أجمله وأحسنه.

والحلم: هو كَفُّ النَّفْسِ عند هيجان الغضب لإرادة الانتقام، ولجلالة

مرتبته أثنى الله به على خواص خلقه فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ

مُنِيبٌ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾^(٤).

قيل: "جاء رجل لزين العابدين عليه السلام فسبّه، فأرادت خدمه ومماليكه أن

تنتقم منه، فكفّهم عنه، وقال له: يا هذا، ما ستر عنك من ذنوبنا أكثر ممّا

رأيت، فبسبب ما رأيت سلّط علينا، ألك حاجة؟ وأعطاه ألف درهم،

فخجل منه ذلك الرجل منه حياءً".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أنس بن مالك.

فالحلم من أشرف الأخلاق، وأحقّها بذوي الألباب، لما فيه من سلامة

العرض، وراحة الجسد، واجتلاب الحمد.

(١) نهاية ص ٣٦٨ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٦/٣٤٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع

الصغير وزيادته" ١/٧٢٢.

(٣) سورة هود الآية: ٧٥.

(٤) سورة الصافات الآية: ١٠١.

وقد قال عليُّ بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "أولُّ شيءٍ عوّضَ الحليم عن حلمه أنَّ الناسَ أنصارُهُ".

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لرجلٍ أسَمعه كلامًا: "يا هَذَا، لَا تُغْرِقَنَّ فِي سَبِّنَا، وَضِعْ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا، فَإِنَّا لَا نُكَافِي مَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ^(١) نُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ".

وَسْتَمَّ رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ".

وَاعْتَاطَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى خَادِمٍ لَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَتْ: "لِلَّهِ دُرُّ التَّقْوَى مَا تَرَكَتْ لِيذِي غَيْظٍ شِفَاءً".

وَقَسَمَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قَطَافًا فَأَعْطَى شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَطِيفَةً فَلَمْ تُعْجِبْهُ، فَحَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا رَأْسَ مُعَاوِيَةَ. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلْيَرْفُقُ الشَّيْخُ بِالشَّيْخِ.

وما أحسن ما قيل:

لَنْ يَبْلُغَ الحِلْمُ أَقْوَامٌ وَإِنْ كَرُمُوا حَتَّى يَذُلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامٍ وَيَشْتُمُوا فَتَرَى الأَلْوَانَ مُشْرِقَةً لَا عَفْوَ ذُلٌّ وَلَكِنْ عَفْوَ أَحْلَامٍ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الحَاشِيَّةُ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً،

^(١) نهاية ص ١٠٢ من النسخة (خ).

فَنظَرْتُ إِلَىٰ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) وَقَدْ أَثَّرَ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَائِ، مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٢). رواه البخاري، ومسلم.

(٤٢٨) قَالَ ﷺ^(٣): (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). (حم)^(٤)

قال المناوي: "فيه شمول للمسكر من غير العنب".

قوله: (فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د، ت، هب) عن جابر، وإسناده صحيح.

وروى: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)^(٥). ونسبه إلى: (حم) عن عائشة.

وَالْفَرْقُ -بفتح الفاء والراء- مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.

وعن أبي تميم الجيشاني، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري - وهو على مصر - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

^(١) نهاية ص ٣٦٩ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٤ / ٤، ومسلم في "صحيحه" ٧٣٠ / ٢.

^(٣) نهاية ص ٣٦٨ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٦ / ١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٩٢ / ٤٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

كِدْبَةٌ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ)^(١). والغبيراء: شرابٌ تَتَّخِذُهُ الْحَبْشُ مِنَ الذُّرَّةِ يَسْكُرُ.

وورد في حديثٍ آخر: (إِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ، فَإِنَّهَا^(٢) خَمْرُ الْعَالَمِ)^(٣).

وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي " بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ". رواه أحمد^(٤)، وأبو يعلى، كلاهما عن شيخٍ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم.

وعن أبي أمامة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ، يَعْنِي الْبِرَابِطَ وَالْمَعَارِزَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤ / ٢٣٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٢) نهاية ص ١٠٣ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤ / ٢٢٩ بلفظ: "وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥ / ٥٤: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ".

^(٤) صحيح لغيره دون قوله: "فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ".

جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ^(١) مَكَانَهَا
مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ
مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ^(٢). رواه أحمد من طريق علي
بن يزيد.

البرابط: جمع بربط-بفتح البائين الموحدين- وهو العود^(٣).
وعن ابن عمر قال رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ
الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا،
وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)^(٤). رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد:
(وَأَكَلَ ثَمَنَهَا)^(٥).

وورد في بعض الآثار: يساق أهل الزنا وشارب الخمر إلى النار يوم
القيامة، فإذا دنوا منها فتحت لهم أبوابها، واستقبلتهم الزبانية بمقامع من
حديد، ويضربونهم في النار بعدد أيام الدنيا، ثم يدفعونهم إلى منازلهم في

(١) في النسخة (أ): "سَقَيْتُهَا".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/٥٥١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف
جدا".

(٣) نهاية ص ٣٧٠ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٣٢٦. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٨/٥٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/١١٢١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٢/٢٩٧.

النَّارَ، فلا يبقى عضوٌ حتَّى تلدغه عقرب، وتنهشه حيَّة، على رأس أربعين سنة لا يبلغ الدَّرَجَة، ثمَّ يرفعه اللّهب إلى رأس الطَّبَّقة فتضربه الزَّبانية، فيهبوي إلى قعر النَّار كلِّما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليدوقوا العذاب، ثمَّ يعطشون عطشًا شديدًا، فينادون: واعطشاه، اسقونا شربة من الماء، فتقدِّم لهم الملائكة الموكِّلون بعذابهم أقداحًا من جهنَّم تغلي وتفور، فإذا تناول شارب الخمر القدح سقط لحم وجهه، فإذا وصل الحميم في بطنه قطع أمعائه وخرجت من دبره، ثمَّ تعود كما كانت، ثمَّ يُضرب، فهذه عقوبة شارب الخمر.

اللّهُمَّ تب علينا وعلى إخواننا المؤمنين.

(٤٢٩) قال ﷺ: (مَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ). (أبو)

(١)

أي: ما جمع بينهما في رجلٍ إلا كان عظيمًا، وذلك لأنَّ الحِلْمَ سعة الأخلاق، وإذا كان في شخص علم ولم يكن حليمًا ساء خلقه، وتكبر بعلمه؛ لأنَّ للعلم حلاوة، وتلك الحلاوة شره، فإذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه، قالوا وذا من جوامع الكلم.

وروى صاحب الجامع: (مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ) (٢). ونسبه إلى: (طب) عن عليّ.

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ). وأشار بهذا إلى أن اكتساب الحلم طريقه التَّحَلُّمُ أَوْلَى وَتَكْلُفُهُ (٣)، كَمَا أَنَّ اكْتِسَابَ الْعِلْمِ طَرِيقُهُ التَّعَلُّمُ.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَاطْلُبُوا مَعَ الْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ، لِيُنْوَ لِمَنْ تَعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ فَيَغْلِبَ جَهْلُكُمْ حِلْمَكُمْ) (٢).

(١) نهاية ص ١٠٤ من النسخة (خ). و(أبو) هو أبو الشيخ كما هو مصرح في الكتب. والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في "الحلم" ٢٨/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/١٥٧ بعد ذكره الحديث بلفظ: "ما قرن شيء إلى شيء... قال: "موضوع".

(٢) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٧٣٠/١.

(٣) ليست في النسخة (خ).

وكان من دعائه ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْعِلْمِ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنِي
بِالتَّقْوَى، وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ)^(٣).

وقال عليّ -كرم الله وجهه-: "لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ
الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ، وَيَعْظُمَ حِلْمُكَ".

وقال الحسن: "اطلبوا العلم وزينوه بالوقار والحلم".

وقال بعض العلماء: "الْحِلْمُ أَرْفَعُ مِنَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَسَمَّى بِهِ".

وضرب رجلٌ قَدَمَ حَكِيمٍ فَأَوْجَعَهُ، فلم يغضب، ف قيل له في ذلك، فقال:
أقمته مقامَ حجرٍ تعثرت به فذبحت الغضب.

(٤٣٠) قال ﷺ: (مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ). (حم)^(٤)

أي: ما أعطى امرأته من نحو طعام، وكسوة، وغيرها، تطيباً لخاطرها
يحتسب ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى من حسن العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿

وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وعملاً بهذا الحديث وأمثاله.

^(١) نهاية ص ٣٧١ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفييه والمتفه" ٢/٢٢٩. قال الخطيب البغدادي في
"تخريج الإحياء" ١/١٠٧٣: "أخرجه ابن السنّي في رياضة المتعلمين بسند ضعيف".

^(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الحلم" ١/٢٠. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٧/٢٧٨.

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/١٥٤. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

فإن نوى احتساب ذلك لله تعالى كتب له أجرًا كأجر الصدقة بدليل ما ورد: (مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ)^(٣).

وقد قيل ذلك في الحديث الصحيح بقوله: (تحتسبها)^(٣).

وقد روى صاحب الجامع: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)^(٤)، بزيادة: (له)، ونسبه إلى: (حم) عن عمر بن أمية الضمري.

قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن"^(٥).

وقد قال ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)^(٦).

^(١) سورة النساء الآية: ١٩.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠ / ٢٦٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢ / ٩٧١.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١ / ٢٠، بلفظ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

^(٤) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١ / ١٣٢.

^(٥) نهاية ص ١٠٥ من النسخة (خ).

^(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢ / ٦٩٢.

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك، فهذا أقلُّ درجات الخير.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكل طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك ممَّا يوغر الصدور^(١) وَيَبْعُدُ عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِفَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا لَيْسَ يُرِيدُ إِطْعَامَهُمْ إِيَّاهُ. وَإِذَا أَكَلَ فَيَقْعُدُ الْعِيَالَ كُلَّهُمْ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ: "بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ جَمَاعَةً".

(٤٣١) قَالَ ﷺ: (مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ). (نيع)^(٢)

يعني: ما رزق الله أحداً خيراً له في الأجر والمثوبة وأوسع من الصبر، الذي هو حبس النفس على كربه تتحمله أو لذيذ تفارقه.

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣) أي: على^(٤) المعاصي، وحظوظ النفس.

^(١) نهاية ص ٣٧٢ من النسخة (أ).

^(٢) نسبه المصنف لابن منيع، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٢/٢، ومسلم في "صحيحه" ٢٢٩/٢.

وروى صاحب الجامع: (مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)^(٣).

ونسبه إلى: (ك) عن أبي هريرة وهو صحيح.

واعلم أن من حسن التوفيق، وأمارات السعادة، الصبر على الملمات

والرفق عند النوازل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا

وَصَابِرُوا﴾^(٤)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

﴾^(٥).

وَاعْلَمَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَحْمُودٌ.

فَأَوَّلُ أَقْسَامِهِ وَأَعْظَمُهَا:

الصَّبْرُ عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ

تَخْلُصُ الطَّاعَةُ وَبِهَا يَصِحُّ الدِّينُ وَتُؤَدَّى الْفَرَائِضُ وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ، كَمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٦).

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: (الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ)^(٧).

^(١) سورة البقرة الآية: ١٥٣.

^(٢) في النسخة (خ): "عن".

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٩٨٣.

^(٤) سورة آل عمران الآية: ٢٠٠.

^(٥) سورة الزمر الآية: ١٠.

^(٦) سورة الزمر الآية: ١٠.

القِسْمُ الثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَوْقَاتُهُ مِنْ رَزِيَّةٍ قَدْ أَجْهَدَهُ الْحُزْنَ عَلَيْهَا، أَوْ حَادِثَةٍ قَدْ أَكَدَّهُ الْهَمُّ بِهَا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا يُعْقِبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا، وَيُكْسِبُهُ الْمَثُوبَةَ عَنْهَا، فَإِنْ صَبَرَ طَائِعًا وَإِلَّا احْتَمَلَ هَمًّا لَازِمًا وَصَبَرَ كَارِهًا آثِمًا.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الصَّبْرُ^(١) عَلَى مَا فَاتَ إِذْرَاكُهُ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ يُعْقِبُهُ السَّلْوُ مِنْهُ، وَالْأَسْفُ بَعْدَ الْيَأْسِ خَرْقٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الصَّبْرُ فِيَمَا يُخْشَى حُدُوثَهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا، أَوْ يَحْذَرُ حُلُولَهُ مِنْ نَكْبَةٍ يَخْشَاهَا فَلَا^(٢) يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ هَمًّا مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْهُمُومِ كَاذِبَةٌ وَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْخَوْفِ مَدْفُوعٌ.

القِسْمُ الْخَامِسُ: الصَّبْرُ فِيَمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَغْبَةٍ يَرْجُوهَا، وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَذْهَشَهُ التَّوَقُّعُ لَهَا، وَأَذْهَلَهُ التَّطَلُّعُ لَهَا، انْسَدَّتْ عَلَيْهِ سَبِيلُ^(٣) الْمَطَالِبِ، وَاسْتَفْرَزَهُ تَسْوِيلُ الْمَطَامِعِ^(٤)، فَكَانَ أَبْعَدَ لِرَجَائِهِ وَأَعْظَمَ لِبَلَائِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٧٢/٦ عن عليٍّ موقوفًا. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٥١٧/١: "ضعيف جداً".

(٢) نهاية ص ١٠٦ من النسخة (خ).

(٣) نهاية ص ٣٧٣ من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (خ): "سبل".

(٥) في النسخة (خ): "المطالع".

الْقِسْمُ السَّادِسُ: مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلَّ مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ، فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْفَتِحُ وُجُوهُ الْأَرَاءِ، وَتُسْتَدْفَعُ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَزَبَ رَأْيُهُ، وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَصَارَ صَرِيحَ هُمُومِهِ، وَفَرِيَسَةَ غُمُومِهِ.

(٤٣٢) قَالَ ﷺ: (مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ). (ط)^(١)
أي: ما انتفع الناس بشيءٍ أعظم من الانتفاع بالعلم؛ لأنه يهدي إلى الصِّراطِ المستقيم، ويستوي في النِّفَعِ فيه الغنيُّ والفقير، بخلاف الصَّدَقَةِ لا ينتفع بها إلا الفقير فلا تدفع لغيره، ولذلك كان التَّصَدِّيُّ لنشر العلم بين النَّاسِ بالإفادة والتَّعْلِيمِ أعظم من الصَّدَقَةِ، وهذا إذا كان نشره لله تعالى، وكان علمًا دينيًّا، أو سببًا ووسيلةً إليه، فهذا هو أفضل من سائر العبادات.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن سمرة بن جندب.
وورد: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧/ ٢٣١. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" وزيادته "١/ ٧٢٩: "ضعيف جدًا".

لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ
وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ^(١).

(٤٣٣) قَالَ ﷺ: (مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا
مُنَافِقٌ). (كر)^(٢)

أي: ما حلف بالطلاق مؤمنٌ كامل الإيمان، ولا طلب الحلف به إلا
منافق نفاقاً عملياً بأن يظهر خلاف ما^(٣) يبطن، فإظهار الإيمان يقتضي
الامتنان لأحكامه، وطلب الحلف بالطلاق ليس من أحكام الإيمان، إذ
الحلف الشرعي إنما يكون باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته^(٤)،
وهذا فيه قطع وصلة بين الرجل وزوجته، فينبغي للمؤمن أن يجتنب
ذلك لغير ضرورة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن أنس.
واعلم أن الطلاق فيه قطع الوصلة التي بها التناسل، فهي مبغوضة إذا لم
يكن سبب باعث عليها، وأمّا إذا كان لسوء خلقها أو لفسادٍ في دينها، أو

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/ ٨٨. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" ٦/ ٢٩.

^(٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ٥٧/ ٣٩٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير
وزيادته" ١/ ٧٣١.

^(٣) نهاية ص ١٠٧ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ٣٧٤ من النسخة (أ).

رأى شيئاً عليها من الفواحش، أو تناولت عليه بلسانها في الشتم، أو على أهلها فلا بأس، وإذا سألت الطلاق من غير ضرورة ألجأتها فهي آثمة، قال النبي ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)^(١). وفي لفظٍ آخر: (فالجنة عليها حرام)^(٢).

وينبغي للزوج إن أراد تطليق المرأة أن يراعي أربعة أمور: **الأوّل:** أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ وَقِعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

الثاني: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فلا يجمع بين الثلاث؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الواحدَ بعد العِدَّةِ تُفِيدُ الْمَقْصُودَ، وَيَسْتَفِيدُ بِهَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ إِنْ نَدِمَ وَتَجْدِيدَ النِّكَاحِ بِلَا مُحَلِّلٍ الَّذِي تَأْبَاهُ النُّفُوسُ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا رُبَّمَا نَدِمَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُحَلِّلٌ وَإِلَى الصَّبْرِ مُدَّةً، وَعَقْدُ الْمُحَلِّلِ تَأْبَاهُ النُّفُوسَ السَّلِيمَةَ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَكُونُ هُوَ السَّاعِي فِيهِ وَإِنْ تَرَكَهَا وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ صَارَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا بِزَوْجَةِ الْغَيْرِ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧/٦٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) في "صحيح ابن حبان" ٩/٤٩٠: "فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي التَّعَلُّلِ بِتَطْلِيقِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ،
وَيَطِيبَ قَلْبَهَا بِهَدِيَّةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِنَاعِ وَالْجَبْرِ؛ لِمَا فَاتَهَا مِنْ أَذَى الْفِرَاقِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(١)، وذلك واجبٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا عِنْدَ النِّكَاحِ.
ويروى عن بعض الصَّالِحِينَ أَنَّهُ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الَّذِي
يُرِيكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: الْعَاقِلُ لَا يَهْتِكُ سِرَّ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا طَلَقَهَا، قِيلَ لَهُ: لِمَ
طَلَقْتَهَا؟ فَقَالَ مَالِي وَلَا امْرَأَةٌ غَيْرِي؟
فهذه الآداب الأربعة يجب أن تراعى.

(٤٣٤) قَالَ ﷺ: (مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنْ فِقْهِ فِي دِينِ). (هق)^(٢)
يعني: أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
لِلْعِبَادَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ
تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، أَيُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عمر.

^(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

^(٢) نهاية ص ٣٧٥ من النسخة (أ). ونهاية ص ١٠٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه
البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ٢٣٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ٣٦٥.

وإنما كان علم فقه الدين أفضل العبادات؛ لأنَّ النَّاسَ بمعرفته يرشدون، وبجهله يضلُّون، إذ لا يصحُّ أداء عبادة جهلٍ فاعلها صفات أدائها، ولم يعلم شروط إجرائها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ)^(١)، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ العلم يبعث على فضل العبادة، والعبادة مع خلوِّ فاعلها من العلم بها قد لا تكون عبادة، فلزم علم الدين من كلِّ مكلف، ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٢).

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا، وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا فُقَهَاؤُهَا)^(٣).

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)^(٤).

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤/ ١٩٦. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٦/ ١.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٧٢٧/ ٢.

^(٣) أخرجه القضاعي في "مسنده" ٢/ ٢٤١ بلفظ: "خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا، وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا حُلَمَاؤُهَا". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٦٠٥: "وهذا مع كونه حديثا باطلاً فقد أخطأ المؤلف أو من نقله عنه في روايته، فإن لفظه: "رحماؤها" بدل "فقهائها".

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيَّ بِخُلَفَائِي، قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ).

وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا فَتَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا وَلَا تَمُوتُوا جُهَالًا)^(٣).

(٤٣٥) قَالَ ﷺ: (مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ). (م)^(٣)

وروى صاحب الجامع: (مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(٤). ونسبه إلى: (عبد بن حميد، والضياء المقدسي) عن أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح.

والرفق: التَّلَطُّفُ، وُضِدَّه: العنْفُ.

ومن محاسن الرفق ما ورد: (أَنَّهُ جَاءَ شَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ائْتَدَنْ لِي فِي الزَّيْنَاءِ، فَدَعَاهُ ﷺ إِلَى الْجُلُوسِ وَتَرَفَّقَ بِهِ، وَقَالَ لَهُ^(١): أَتَحِبُّ أَنْ يُزْنِيَ

^(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٩/١٠. وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" ٨٢/١.

^(٢) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ٣٩/١. واللفظ المذكور في كتب الحديث: "قلب ليس فيه شيء من الحكمة كبيت خرب فتعلموا وعلموا وتفقهوا ولا تموتوا جهالاً". وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٥٩٨/١.

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيح" ٤/٤٠٤. وأحمد في "مسنده" ٤٦٧/٤٢.

^(٤) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٩٨٧/٢.

بَأْمِكَ؟ فقال: لا، فقال: بابتك؟ فقال: لا، وهكذا عَدَّدَ عَلَيْهِ فِي عَمَّتِهِ،
 وَخَالَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لا، فقال: إِذَا لَا تَفْعَلُ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ بِأَقْرَبِكَ^(١)،
 فَتَرَكَ الزَّنا وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَسَبَبُهُ رَفَقَهُ ﷺ بِهِ.
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ
 مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ
 وَحُسْنُ الْجَوَارِ أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)^(٣).
 رواه أحمد، ورواه ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من
 عائشة.

وانظر إلى رفقته ﷺ بالأعرابي الذي بال في المسجد، على ما رواه أبو
 هريرة رضي الله عنه قال: (بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ،
 فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٤). رواه البخاريُّ.
 وَالسَّجْلُ -بفتح السين المهملة، وسكون الجيم- هو الدلو الممتلئة.
 وَالذَّنُوبُ -بفتح الذال المعجمة- مثل السَّجْلِ.

^(١) نهاية ص ٣٧٦ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥٤ / ٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) نهاية ص ١٠٩ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥٣ / ٤٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٠ / ٨.

وقيل: هي الدلو مطلقاً سواء كان فيه ماء أو لم يكن.

وقيل: دُونَ الْمَلَأَى. والله أعلم.

(٤٣٦) قَالَ ﷺ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ). (ت)^(١)

وروى صاحب الجامع: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ)^(٢). ونسبه إلى: (حم، د، خد، ن، هـ) عن أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح.

والفُحْشُ: هو قبح اللسان والتكلم بما لا يليق في شيء مطلقاً من حيوانٍ أو جمادٍ، فإنَّ الشيء يشمل الجماد، فلو فرض ذلك في حجرٍ لكان معيباً، ومصدره الخبث واللؤم.

وورد في الخبر: (أَنَّ أَرْبَعَةً يُؤَدُّونَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، يَسْعُونَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهٌ قَيْحًا وَدَمًا، فَيُقَالُ لَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنْ

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٤٩/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" ٣/٣.

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٨٧/٢.

الأذى؟ فيقول: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ قَدَعَةٍ خَبِيثَةٍ فَيَسْتَلِدُّهَا،
كَمَا يَسْتَلِدُّ الرَّفَثَ^(١).

وقال إبراهيم بن ميسرة: "يقال: يوتى بالفاحش المتفحش يوم القيامة في
صورة كلب، أو في جوف كلب"، فهذه مذمة الفحش.

فأما حدُّه وحقيقته فهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات
الصَّريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإنَّ لأهل
الفساد عباراتٍ صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصَّلاح
والمتأدِّبون بالآداب الشرعية يتحاشون عنها، بل يُكَنُّونَ وَيَدُّونَ عَلَيْهَا
بِالرَّمُوزِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يُقَارِبُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا^(٢).

(٤٣٧) قَالَ ﷺ: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ). (ت)^(٣)

يعني: ما أعطى والدٌ ولده عطيةً يثاب عليها، ويحمد عليها، أعظم من
تأديبه إياه بالآداب الحسنة.

^(١) نهاية ص ٣٧٧ من النسخة (أ). والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١/ ١٨٤.

وضعه الألباني في "الترغيب والترهيب" ١/ ٣١.

^(٢) نهاية ص ١١٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٣٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٢٤٩.

وضعه شعيب الأرناؤوط في "المسند" ٢٤/ ١٢٨.

قال المناويُّ: "من ذلك: تعليمه، وتأديبه بنحو تخويفٍ، وتوبيخٍ، وتهديدٍ، وضربٍ، إن لم يكن إلا به؛ لِيتمرنَ على الأفعال الكريمة، والأخلاق الحسنة، ويجتنب قبيح الأفعال، فإنَّ حسن الأدب يرفع المملوك إلى رتبة الملوك".

قال الأصمعيُّ، قال لي أعرابيُّ: "ما حرفتك؟ قلت: الأدب، قال: نعم الشَّيء، فعليك به فإنه ينزل المملوك في حدِّ الملوك".^(١)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، ك) عن عمرو بن سعيد بن العاصي.

ومهما رأى الوالد في ولده مخايل التَّمييز فينبغي أن يحسن مراقبته، وأوَّل ذلك ظهور الحياء، فإنه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال حياء فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه، فالصَّبِيُّ المستحي لا ينبغي أن يُهمل، بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه، وينبغي أن يعود أن لا يبصق في مجلسه، ولا يتمخَّط، ولا يتشاءب بحضرة غيره، ولا يستدبر غيره، ولا يضع رجلاً على رجل، ولا يضع كفه تحت ذقنه، ولا يعمد رأسه بساعده فإنَّ ذلك دليل الكسل، ويُعلم كيفية الجلوس، ويمنع كثرة الكلام، ويبيِّن له أن ذلك يدلُّ على الوقاحة وأنه فعل أبناء

(١) استدلال في غير موضعه فإن الأدب الذي أجاب به الأصمعي علمٌ والأدب المقصود هنا

اللئام ، ويمنع اليمين رأسًا-صادقًا كان أو كاذبًا- حتى لا يعتاد ذلك في الصغر، ويمنع أن يتدئ بالكلام، ويعود أن لا يتكلم إلا جوابًا بقدر السؤال، وأن يحسن الاستماع^(١) مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنًا، وأن يقوم لمن هو فوقه، وأن لا يحد النظر بمن هو فوقه، بل يغضه.

(٤٣٨) قال ﷺ: (مَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ). (ض)^(٢)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)^(٣). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن حبان في "صحيحه"^(٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح". والقصد من هذه الرحمة، الرحمة العامة.

^(١) نهاية ص ٣٧٨ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه القضاعي في "مسنده" ٦/٢. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٤٣/٢.

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٨٦/٤، والترمذي في "جامعه" ٣٢٣/٤، وابن حبان في "صحيحه" ٢١٣/٢. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

^(٤) نهاية ص ١١١ من النسخة (خ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَا تُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ)^(١). رواه البخاري ومسلم.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا، فَقَالَ: إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)^(٢). رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهِ)^(٤). رواه النسائي، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحَاسِبُ الْعِبَادَ وَيَقَاصِصُهُمْ عَلَى الْبِهَائِمِ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ جَوَّعَهَا أَوْ عَطَّشَهَا أَوْ كَلَّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا فَإِنَّهَا تَقْتَصِرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنظير ما ظلمها أَوْ جَوَّعَهَا أَوْ ضَرَبَهَا أَوْ عَذَّبَهَا

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/٢٧٤، ومسلم في "صحيحه" ٤/١٨٠٨.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٤/٢٥٧، أحمد في "مسنده" ٢٤/٣٥٩. قال محققه

شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) المثبت في كتب السنن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٤/٤٨٩، والحاكم في "المستدرك" ٤/٢٦١.

وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/٢٦٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)، وقال تعالى فيما حكاه عن لقمان: ﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾^(٥).

(٤٣٩) قال ﷺ^(٥): (مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ). (حب)^(٦)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حب، طب، هب) عن جابر بن عبد الله.

والمداراة: ملاطفة الناس بالقول، والفعل، والبشاشة بهم، وإكرامهم، فمن فعل ذلك أثيب عليه ثواب الصدقة، ولهذا كان من أخلاق

^(١) سورة النساء الآية: ٤٠.

^(٢) سورة الزلزلة: ٧-٨.

^(٣) سورة لقمان الآية: ١٦.

^(٤) سورة الأنبياء: ٤٧.

^(٥) نهاية ص ٣٧٩ من النسخة (أ).

^(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢/٢١٦. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/١٣.

المصطفى ﷺ المحافظة على المداراة، وبلغ من مداراته أنه وجد قتيلاً من أصحابه بين اليهود ففداه بمائة ناقة من عنده، وكان من مداراته أنه لا يذمُّ طعاماً، ولا ينهر خادماً، ولا يضرب امرأة، وبالمداراة واحتمال الأذى يظهر جوهر النفس، ومحلُّ ذلك ما لم يشبها بمعصية، وإلا صارت^(١) مدهنة وهي مذمومة.

وروى البيهقي أنه ﷺ قال: (بُعِثْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ)^(٢)، (رَأْسُ الْعَقْلِ الْمُدَارَاةُ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ)^(٣).
وروى ابن حبان، والطبراني، والبيهقي: (مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ)^(٤).
وروى الديلمي أنه ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ)^(٥).

^(١) نهاية ص ١١٢ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٥/١١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣٦/٢: "موضوع".

^(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٢٣/١١ قال: "وَصَلُّهُ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَى مُنْقَطِعًا". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٤٥١/١.
^(٤) سبق تخريجه.

^(٥) أخرجه ابن كثير في "تفسيره" ١٤٨/٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢١٩/٢: "ضعيف جدا".

وروى ابن أبي الدنيا أنه عليه السلام قال: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ التَّكَبُّرِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ التَّكَبُّرِ فِي الْآخِرَةِ)^(١).

(٤٤٠) قال عليه السلام: (مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْجِحْتَانُ فِي الْبَحْرِ). (ط)^(٢)

(معلم الخير) هو معلم العلم الشرعي وما يتوصل به إليه، وهذا في معلم قصد في تعليمه وجه الله دون التَّطاول والفخر ونحوه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس) عن جابر بن عبد الله، والبخاري في "سننه" عن عائشة، وإسناده حسن.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ)^(٤).

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "اصطناع المعروف" ٢٩/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٤٥٢/١.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢١٤/٦. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢٢٧/٢.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٥/١.

^(٤) أخرجه البخاري في "مسنده" ١١٧/٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٥/١١: "منكر".

وفي حديث سنده مختلف فيه، والجمهور على قبوله: (فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمْ الْوَرَعُ)^(١).

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ^(٢) اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا مَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ أَوْفَرِ)^(٣).

قال صفوان بن عسال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحْفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ)^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٩٦/٤. وصححه الألباني في "الترغيب والترهيب" ١٦/١.

(٢) نهاية ص ٣٨٠ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٦/٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٦٤/٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١١٧٦/٧.

(يَا أَبَا ذَرٍّ، لِأَنَّ تَعْدُو فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَلِأَنَّ تَعْدُو فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رُكْعَةٍ)^(١).

وورد: (عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، فَبَدَّلَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَلَمْ^(٢) يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا، فَذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ، وَدَوَابُّ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، فَذَلِكَ يُلْجِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ، هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، وَهُوَ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابِ)^(٣).

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٧٩/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٩٢٠/١.

^(٢) نهاية ص ١١٣ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٧١/٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٦٢/١١.

(٤٤١) قال ﷺ: (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ). (ط)^(١)

أي: الأخلاق الكريمة، وهي العفو عن الناس، والتَّوَدُّدُ، والتَّحَبُّبُ إِلَيْهِمْ، وقضاء مصالحهم من الأعمال المقربة من الجنة.

وقد روى صاحب الجامع: (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ)^(٢). ونسبه إلى: (طس) عن أنس، قال الشيخ: "حديث حسن".

وقد ذكرها في حديثٍ أَنَّهُ عَشْرٌ: "صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلجَّارِ، وَالتَّزَامُ الصَّاحِبِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ".
وقال بعضهم وأجاد^(٣):

إِنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الْغَنِيُّ لِنَفْسِهِ لَيْسَ الْغَنِيُّ هُوَ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ
وَكَذَا الْجَوَادُ هُوَ الْجَوَادُ بِخُلُقِهِ لَيْسَ الْجَوَادُ لِقَوْمِهِ وَرَجَالِهِ
وَكَذَا الْفَقِيهُ هُوَ الْفَقِيهُ لِدِينِهِ لَيْسَ الْفَقِيهُ بِقَوْلِهِ وَجَدَالِهِ
وَكَذَا الْمُرِيدُ هُوَ الْمُرِيدُ لِرَبِّهِ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ فِي أَحْوَالِهِ

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/٣٣١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٤٤٠: "منكر".

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢/٨٨.

^(٣) نهاية ص ٣٨١ من النسخة (أ).

وقال أنس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتٍ
الْآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ فِي الْعِبَادَةِ)^(١).

وقال ابن لقمان الحكيم لأبيه: "يا أبا أيُّ الخصال من الإنسان خير؟
قال: الدين، قال: فإذا كانت اثنتين؟ قال: الدين والمال، قال: فإذا كانت
ثلاثة؟ قال: الدين والمال والحياء، قال: فإذا كانت أربعة؟ قال: الدين
والمال والحياء وحسن الخلق، قال: فإذا كانت خمسة؟ قال: الدين
والمال والحياء وحسن الخلق"^(٢) والسخاء، قال: فإذا كانت ستاً؟ قال: يا
بنِّي إذا اجتمعت فيه الخمس خصال فهو تقيٌّ نقيٌّ لله وليٌّ، ومن
الشَّيْطَانِ بَرِيٌّ".

وقال أنس: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ غَيْرُ
عَابِدٍ".

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/ ٢٦٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع

الصغير وزيادته" ١/ ٢١٦.

^(٢) نهاية ص ١١٤ من النسخة (خ).

(٤٤٢) قَالَ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ). (حم)^(١)

وهو إتيان الذكر في دبره، وقد ذمّه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} ^(٢).
وقد عذّب الله مَنْ فعل هذا الفعل القبيح ما عذّبه غيرهم مِنَ الأُممِ الطَّاغِيَةِ.

وروى صاحب الجامع: (مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ) ^(٣). ونسبه إلى: (حم) عن ابن عباس.
وأوّل من أظهر هذه الفاحشة للنّاس، قوم لوطٍ كما أشار الله تعالى إلى ذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٤).

وكان فعلهم هذه الفاحشة بتعليم إبليس لعنه الله، قال الحسن: "وكانوا لا ينكحون إلاّ الغرباء"، وكان الغرباء يقصدون بلادهم لأنّها كانت مُخَصَّبَةً.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/٣٦٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٢) سورة الأعراف الآية: ٨١.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١٠٢٥.

^(٤) سورة الأعراف الآية: ٨٠.

وقيل: إنَّ إبليسَ تمثَّلَ لهم في صورة شابٍ، ثمَّ دعاهم إلى دبره فنكح في دبره، فتعلَّموا منه واستمروا على هذه الحالة، فإبليس أول مَنْ عمِل فيه هذه^(١) الفاحشة.

وقيل: إنَّ المنكر الَّذي كانوا يأتون في ناديهم، أنَّه كان يجمع بعضهم بعضًا في مجالسهم، وكان لوط عليه الصَّلَاة والسَّلَام يدعوهم فلا يجيبوه، ويعظهم فلا يرجعون ولا يتعظون، ويزجرهم فلا ينزجرون، فأنزل الله عليهم العذاب المستأصل^(٢) فلم يبق منهم أحدًا ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣).

^(١) نهاية ص ٣٨٢ من النسخة (أ).

^(٢) في النسخة (أ): "المتأصل".

^(٣) سورة هود الآية: ١٠٢.

(٤٤٣) قَالَ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَآكِرَ^(١) بِهِ). (ت)^(٢)

(ضَارٌّ) بِمَعْنَى: ضَرَّ وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَكْرُوهًا، أَي: آذَاهُ.

(أَوْ مَآكِرَ بِهِ) أَي: مِنْ خَادِعٍ^(٣) مُؤْمِنًا.

وَرَوَى^(٤) صَاحِبُ الْجَامِعِ: (مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ)^(٥). وَنَسَبَهُ

إِلَى: (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَبَبُ الْإِضْرَارِ وَالْمَكْرِ: الْحَسَدُ، وَعَاقِبَتُهُ تَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيْبَةِ

وَالْخُسْرَانِ، وَخَتَامُهُ إِهْلَاكُ صَاحِبِهِ.

وَكَانَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ يَجْلِسُ بِجَانِبِ مَلِكٍ يَنْصَحُهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَحْسِنْ إِلَى

الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ، فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَتَكْفِيهِ إِسَاءَتُهُ، فَحَسَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ مِنْ

الْمَلِكِ بَعْضُ الْجَهْلَةِ وَأَتَقَنَ الْمَكْرَ وَأَعْمَلَ الْحِيْلَةَ عَلَى قَتْلِهِ، فَسَعَى بِهِ

إِلَى الْمَلِكِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَبْخَرُ، وَأَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَرُبْتَ مِنْهُ

يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ لئَلَّا يَشُمَّ رَائِحَةَ الْبَخْرِ، فَقَالَ: لَهُ انْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرُ،

فَدَعَا الرَّجُلُ الْحَاسِدُ ذَلِكَ الصَّالِحَ لِمَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُ ثُمَّ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ

^(١) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: "مَكَرٌ".

^(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" ٣٣٢/٤. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ سَنَنِ

التِّرْمِذِيِّ" ٢١٩/١.

^(٣) فِي النُّسْخَةِ (خ): "خَدَعٌ".

^(٤) نِهَآيَةُ ص ١١٥ مِنْ النُّسْخَةِ (خ).

^(٥) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٧٦٢/١.

وَجَاءَ لِلْمَلِكِ يَعْظُهُ، وَقَالَ لِلْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: أَحْسِنُ لِلْمُحْسِنِ
 كَعَادَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ
 مَخَافَةَ أَنْ يَشُمَّ الْمَلِكُ مِنْهُ رَائِحَةَ الثُّومِ، فَقَالَ الْمَلِكُ فِي نَفْسِهِ: مَا أَرَى
 فُلَانًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَكَانَ الْمَلِكُ لَا يَكْتُبُ بِخَطِّهِ إِلَّا بِجَائِزَةٍ أَوْ صِلَةٍ
 فَكَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ: إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ كِتَابِي هَذَا فَادْبَحْهُ
 وَأَسْلُخْهُ وَاحْشُ جِلْدَهُ تَبْنًا وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ
 الْمَلِكِ فَلَقِيَهُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: خَطَّ
 الْمَلِكُ لِي بِصِلَةٍ، فَقَالَ: هَبْهُ مِنِّي فَقَالَ^(١): هُوَ لَكَ فَأَخَذَهُ وَمَضَى إِلَى
 الْعَامِلِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْعَامِلِ فَتَحَهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ: فِي كِتَابِكَ أَنْ أَدْبَحَكَ
 وَأَسْلُخَكَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ هُوَ لِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَمْرِي حَتَّى أُرَاجِعَ
 الْمَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ لِكِتَابِ الْمَلِكِ مُرَاجَعَةٌ، فَدْبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَحَشَا جِلْدَهُ
 تَبْنًا وَبَعَثَ بِهِ، ثُمَّ عَادَ الصَّالِحُ إِلَى الْمَلِكِ كَعَادَتِهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَعَجِبَ
 الْمَلِكُ وَقَالَ: مَا فَعَلَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَ: لَقِينِي فُلَانٌ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنِّي فَدَفَعْتُهُ
 لَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَبْخَرُ، قَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ،
 قَالَ: فَلِمَ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى أَنْفِكَ وَفِيكَ لَمَّا جِئْتُ عِنْدِي؟ قَالَ: أَطْعَمَنِي
 ثَوْمًا فَكَرِهْتُ أَنْ تَشُمَّهُ، فَوَضَعْتَ يَدِي عَلَى فَمِي قَالَ: صَدَقْتَ ارْجِعْ إِلَى
 مَكَانِكَ فَقَدْ كَفَى الْمُسِيءَ إِسَاءَتُهُ.

^(١) نهاية ص ٣٨٣ من النسخة (أ).

فَتَأْمَلُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَأَعَاذَكَ مِنْهُ شُؤْمَ الْحَسَدِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ، وَاَنْظُرْ كَيْفَ مَكَرَ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَسَعَى بِهِ وَأَرَادَ قَتْلَهُ فَدَارَتْ عَلَيْهِ دَائِرَةُ السَّوْءِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْحِمَايَةَ^(١).

(٤٤٤) قَالَ ﷺ: (مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ). (ط)^(٢)

أَيُّ: مِنَ الْإِحْسَانِ الْعَظِيمِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ الْكَرِيمِ، أَنْ تَحْسَنَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقًا لِأَبِيكَ حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ أَبُوكَ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبَ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (طس) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: "بِجَانِبِهِ عِلْمَةُ الْحَسَنِ".

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا - أَيُّ: الدُّعَاءُ -، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا)^(٣).

^(١) نهاية ص ١١٦ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/٢١٣. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥/٣٨٢.

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/١٢٠٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/٧٤. وضعفه شعيب الأرنؤوط في "المسند" ٢٥/٤٥٧.

وروى ابن حبان في "صحيحه" بزيادة: (مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ
قَالَ: فَاعْمَلْ بِهِ)^(١).

وروى مسلم: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ رَجُلٌ مِنَ
الْأَعْرَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ
كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ)^(٢).

وروى ابن حبان في "صحيحه" عن أبي بردة: قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،
فَاتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتَكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ:
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ،

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٦٢/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "علي بن عبيد
مجهول، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات".
وضعه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٧٤/٢.

^(٢) نهاية ص ٣٨٤ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٩٧٩/٤.

فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ» وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءً وَوُدًّا،
فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ^(١).

(٤٤٥) قَالَ ﷺ: (مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُنْصِتَ الْأَخُ لِأَخِيهِ إِذَا حَدَّثَهُ). (ض)^(٢)
من المروءة، وحسن المعاشرة، وأدبها، (أن ينصت الأخ) ومثله غيره
(إذا حدثه)، أي: فلا يُعْرِضُ عنه، ولا يشتغل بحديث غيره، ولا يقطع
كلامه، فإن فيه استهانة به، والإعراض عن حديثه مما يجلب^(٣) الضغينة
والجفاء.

وزاد صاحب الجامع: (وَمِنْ حُسْنِ الْمُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ لِأَخِيهِ إِذَا انْقَطَعَ
شِسْعُ نَعْلِهِ). ونسبه إلى: (خط)^(٤) عن أنس بن مالك.
وكان ﷺ يقول: (مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا
نَزَعَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْبَرَكَاتَ)^(١).

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٧٥/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

^(٢) نسبه المصنف للقضاعي في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٣٩١/٦. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/٢٢: "موضوع".

^(٣) نهاية ص ١١٧ من النسخة (خ).

^(٤) غير ظاهرة في (أ).

(٤٤٦) قال ﷺ: (مِنْ أَخْوَنِ الْخِيَانَةِ تِجَارَةُ الْوَالِيِّ فِي رَعِيَّتِهِ). (ط)^(١)

(الوالي) أي: من له ولاية في محلٍّ فلا ينبغي له أن يتاجر فيمن له ولاية عليهم فيلجئهم إلى أن يحابوه في المعاملة، بل ربّما جار عند المحاوراة في البيع والشراء.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن رجلٍ صحابيٍّ، ولا يقدح جهله في الحديث؛ لأنّهم كلّهم عدوٌّ.

فينبغي للوالي ومثله القاضي أن يقطع العلائق بينه وبين الناس في الأمور الدنيويّة كالتجارة، وقبول الهدية ونحو ذلك، حتّى يكثُر خوفه، وقطع الطمع عن الخلائق حتّى تزول عنه المداهنة.

وقد روي عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور وكان يأخذ من قصابٍ في جواره كلّ يوم شيئاً من الغدد لسنّوره، فرأى الشيخ على القصاب منكرًا فدخل الدار أولاً، وأخرج السنّور ثمّ جاء، واحتسب على القصاب فقال له القصاب^(٢): لا أعطيتك بعد هذا شيئاً لسنّورك، قال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنّور، وقطع الطمّع منك.

^(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ٣٣ / ٣٦١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٧٢٨.

^(٢) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢ / ٢٧٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٧٦٣.

^(٣) نهاية ص ٣٨٥ من النسخة (أ).

(٤٤٧) قال ﷺ: (مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ، أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ). (هـ)^(١)

(بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ) أَي: الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ وَلِيِّهَا فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، بَأَنَّ يَذْكُرُ الْمَرْأَةَ بِخَيْرٍ عِنْدَ مَنْ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا، وَيَذْكُرُ الرَّجُلَ بِخَيْرٍ عِنْدَ مَنْ تَرِيدُ تَزْوِيجَهُ، حَمَلًا عَلَى النِّكَاحِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَذْكُرَ إِلَّا حَقًّا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن أبي رُهم.

وقال ﷺ: (مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ يُحَقِّنُ بِهَا الدَّمَّ، وَتُجَرَّبُ بِهَا الْمَنْفَعَةُ إِلَى آخِرٍ، وَيُدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ عَنْ آخِرٍ)^(٢).

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ خَلْفَهَا وَهُوَ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ لَبَرِيرَةَ، وَشِدَّةِ بُغْضِهَا لَهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ فَأَفْعَلُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»^(٣).

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/٦٥٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٧٣٦.

^(٢) نهاية ص ١١٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/٢١٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/٦٣٢.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٤٨.

(٤٤٨) قال ﷺ: (مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ). (ت)^(١)

أي: من تمام التَّحِيَّةِ - وهي طرح السَّلام - وتمام الأخذ باليد للمصافحة، ويدعو لنفسه ولأخيه بالمغفرة، فإنه يستجاب، ويظلان تحت العرش يوم لا ظل إلا ظله، الذي يشير إليه من الحديث بقوله: (رجلان تحابا في الله). ومن تمام المحبة المصافحة المذكورة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ)^(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا)^(٣). رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح.
وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ^(٤) عَنِ الشَّجَرَةِ

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٧٥/٥. وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" ٣٢٥/١.

^(٢) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦/١. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/٦٦٥: "أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة وضعفه". وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" ٣٢٥/١.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٧/١. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣٠١/١.

^(٤) نهاية ص ٣٨٦ من النسخة (أ).

الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحِ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ^(١). رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ.

(٤٤٩) قَالَ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). (ت)^(٢)

والذي يعنيه ما كان ضروريًا يتوقف عليه قوام حياته في معاشه ممّا يشبعه
ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة
وشرّ.

قال الغزالي رحمته الله: حدُّ ما لا يعني^(٣) هو الذي لو ترك لم يفت بتركه ثواب،
ولم ينجر به ضرر، ومن اقتصر^(٤) من الكلام على هذا قلّ كلامه،
فيحاسب^(٥) العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه، بأنّه لو ذكر الله لكان ذلك
كنزًا من كنوز السعادة، فكيف يترك كنزًا له من كنوز السعادة ويأخذ
بدله؟

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٥٦/٦. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٣٨٨/١٤: "ضعيف جدًا".

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٥٨/٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ١٠٢٧/٢.

^(٣) في النسخة (خ): "يعنيه".

^(٤) في النسخة (خ): "اقتصد".

^(٥) نهاية ص ١١٩ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، هـ) عن أبي هريرة.

قال في الأذكار: "حسن". (حم) عن الحسين بن عليّ.

قال الهاشمي: "صحيح".

قال أنس: (استشهد منا غلامٌ يوم أحدٍ، فوجدنا على بطنه حجرًا مربوطًا من الجوع، فمسحت أمه على وجهه التراب، وقالت: هنيئًا لك الجنة يا بني، فقال ﷺ: وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره)^(١).

وقال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: (ألا أعلمك بعمل خفيف على البدن، ثقيل في الميزان؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: هو الصمت، وحسن الخلق، وترك ما لا يعنيه)^(٢).

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٩٢/١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٤١/١٣.

^(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٩٤/١. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١٠٢/٢: "ضعيف جدًا".

(٤٥٠) قال ﷺ: (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا). (حم)^(١)

(مَنْ آوَى) أي: من ضمَّ وأدخل إليه ضالَّةً - وهي اللُّقْطَةُ -، سواء أكانت من حيوانٍ أم من غيره، فهو ضالٌّ عاصٍ مفارق الحقِّ والصواب ما لم يتلقطها ليعرِّفها.

قال النووي رحمه الله: "هَذَا دَلِيلُ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ تَعْرِيفُ اللُّقْطَةِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَرَادَ تَمْلِيكَهَا، أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنْ كَانَ مَا لَا عَرَفَهَا سَنَةَ^(٢) عِنْدَ مَجَامِعِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا زَهِيدًا فَيَعْرِفُهَا بِقَدْرِ مَا يَعْرِضُ عَنْهَا صَاحِبِهَا".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن زيد بن خالد واللقطة أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة، فإذا وجدها في مواتٍ، أو طريقٍ، فله أخذها للحفظ، وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل، ولا يضمن في التَّركِ، فلا يندب له أخذهما، ولا يكره عليه تركهما إلا إن كان في ثقة على نفسه من القيام بحققها، فيستحب أخذها ويكره تركها، فإن

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨ / ٢٩٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣ / ١٣٥١.

^(٢) نهاية ٣٨٧ من النسخة (أ).

أراد تملُّكها عرَّفها سنة ثم تملَّك بشرط الضَّمان إن كان مالاً عظيماً، وإن كان قليلاً عرَّفها بقدر ما يُعرض عنها صاحبها.

وثانيها: مالاً لا يبقى على الدَّوام، كالطَّعام الرُّطب، فهو مخيَّر بين أكله، وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

وثالثها^(١): ما يبقى بعلاجٍ كالرُّطب، فيفعل ما فيه المصلحة لمالكه، من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار الوحوش، كشاة وعجلٍ، فهو مخيَّر بين أكله وغرم ثمنه، أو إمساكه والإنفاق، فإن أراد الرجوع بما أنفقه استأذن الحاكم، أو بيعه وحفظ ثمنه.

والضرب الثاني: حيوان يمتنع بنفسه، إمَّا بفضل قوَّة كالخيل، وإمَّا بشدَّة عدوِّ كالأرنب، أو طيرانٍ كالحمَّام، فإنَّ وجده في الصَّحراء تركه، وإنَّ وجده في الحضر فهو مخيَّر بين الأشياء الثلاثة المتقدِّمة، وهذا في غير لقطه حرم مكَّة، فأمَّا حرمها فلا يجوز التقاطها للتملُّك أصلاً، والسَّر في ذلك أنَّ الله جعل حرم مكَّة مثابةً للنَّاس يعودون إليه المرَّة بعد المرَّة.

^(١) نهاية ص ١٢٠ من النسخة (خ).

(٤٥١) قال ﷺ: (مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ). (ط)^(١)

(مَنْ آذَى) أي: ضرَّ المسلمين في طريقيهم، بنحو وضع حجرٍ، أو شوكٍ، أو قضاء حاجةٍ ببول، أو غائطٍ، فقد أحرز لعنتهم، وفيه أن قضاء الحاجة في الطريق حرامٌ، وعليه جمعٌ من الشافعية وغيرهم.
قال المناوي: "والمعتمد عند الشافعية الكراهة".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن حذيفة بن أسيد^(٢) الغفاري، وإسناده حسنٌ.

وقال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٣).

وممن يدخل في سلك من آذى المسلمين في طريقيهم، من ربط الدوابَّ على الطريق بحيث تضيق الطريق، فيجب المنع منه إلا بقدر حاجة

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧٩/٣. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣٧٢/٥.

^(٢) نهاية ص ٣٨٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٢/٣.

الرُّكُوبِ والنُّزُولِ؛ وهذا لأنَّ الشَّوَارِعَ مشتركة المنفعة، وليس لأحدٍ أن يختصَّ منها إلا بقدر الحاجة، والمرعيُّ هو الحاجة التي تُراد الشَّوَارِعُ لأجلها في العادة دون سائر الحاجات.

وكذا طرح القمامات على جوار الطُّرُق، وطرح^(١) قشور البطيخ ونحوها، ورشُّ الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر من الدَّوابِّ وغيرها^(٢).

(٤٥٢) قال ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ). (خ)^(٣)
(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ) بوجهٍ من وجوه التَّعامل الشرعيِّ، أو للحفظ، أو بقرضٍ أو بغير ذلك، حال كونه يريد أداؤها ووفاءها، أعانه الله على أدائها ووفائها، بأن ييسر له ذلك ويوفقه للأداء، وإن^(٤) تلفت بغرقٍ، أو خسرانٍ، أو نحوه، لا بدَّ أن يعوِّض عليه وييسر له من حيث لا يحتسب.
وروى صاحب الجامع بزيادة: (وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٥)، ونسبه إلى: (حم، خ، هـ) عن أبي هريرة.

^(١) في (أ) وطرق.

^(٢) نهاية ص ١٢١ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٥/٣.

^(٤) في النسخة (أ): "وأده".

^(٥) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٣٦/٢.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(١). رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ)^(٢). رواه أحمد بإسنادٍ جيّدٍ، وأبو يعلى، والطبراني في "الأوسط".

وعنها أنها كانت تداين، فقيل لها: ما لك وللدّين، ولكِ عنه مندوحة؟ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ)، فأنا ألتمسُ ذلك العون)^(٣).

وفي رواية: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قِضَاؤُهُ - أَوْ هَمَّ بِقِضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنْ اللَّهِ حَارِسٌ)^(٤). رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ميمونة تَدَانُ فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥١١/٤٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) نهاية ص ٣٨٩ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٩٧/٤٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٩/٤٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

قَضَاءُهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا^(١). رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه".

وورد: (أَنَّ مَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنِ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنِ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى لِعَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ)^(٢).

(٤٥٣) قال ﷺ: (مَنْ أَدْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي). (حل)^(٣)
(مَنْ أَدْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ) كأن اغتاب، أو سخر على أحد، أو زنى، أو شرب الخمر بسرور، أدخله الله النار وهو يبكي، مقابلة له على سروره بمعصية مولاه، فينبغي لمن ابتلي بالذنوب أن يندم ولا يأتيها فرحاً.

^(١) رواه النسائي في "سننه" ٣١٥ / ٧، وابن حبان في صحيحه "١١ / ٤٢٠. وحسنه محققه.

^(٢) نهاية ص ١٢٢ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨ / ٢٤٠. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١ / ٢٨١: "ضعيف جداً". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ١٣٢: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ كَذَّابٌ".

^(٣) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٤ / ٩٦. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١ / ٧١: "موضوع".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن ابن عباس. وهذا من الاغترار.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: "مِنْ أَعْظَمِ الْإِغْتِرَارِ أَنَّ الْمُذْنِبَ يَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ غَيْرِ نَدَامَةٍ، وَيَتَرَقَّبُ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ طَاعَةٍ، وَيَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ بِلَا عَمَلٍ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ مَعَ الْإِفْرَاطِ".

وأعظم حامل على خوف الله تعالى، وخشية سطوته: العلم، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ^ق إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ ^(١)، ومن ثم

غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لَيْتَنِي كُنْتُ ^(٢) شَعْرَةً فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ".

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَ مَوْتِهِ: "الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ".

فينبغي للمؤمن أن يكون مراقباً لعظمة الله، وقدرته عليه، وعقابه، وإذا وقع بذنب يعقبه بالتوبة لا بالضحك ^(٣).

روي أن ^(٤) شاباً تقياً كان ملازماً للمسجد في زمن عمر أحبته امرأة فدعته لنفسها حتى اختلى بها، ثم ذكر ^(١) وقوفه بين يدي الله تعالى، فخر مغشياً

^(١) سورة فاطر الآية: ٢٨.

^(٢) ليست في النسخة (أ).

^(٣) في النسخة (أ): "في الضحك".

^(٤) نهاية ص ٣٩٠ من النسخة (أ).

عليه، فأخرجته وألقته على بابها، فجاء أبوه وحمله إلى بيته، فاصفرَّ
وارتعد حتى مات، فجهَّز ودُفِنَ، فوقف عمر رضي الله عنه على شفير قبره وقرأ
قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^(٣) فنودي من قبره: إنَّ الله قد
أعطانيها يا عمر، وأعطاني الرِّضا، وفوق الرِّضا.

(٤٥٤) قال عليه السلام: (مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ). (ت)^(٣)
أي: من شهر على أخيه في النسب، أو في الدين، من غير عذرٍ شرعيٍّ
بخلاف ما لو كان صائلاً.

قوله: (بِحَدِيدَةٍ) أي: سلاح، كسكين، ورمح، وسيف، وكل آلة حربٍ.
(لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ) أي: دعت عليه بالطرد من الرَّحمة^(٤).
قال النووي: "فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالذَّبُّ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ،
وَتَخْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ".

^(١) في النسخة (خ): "ذكر عليه".

^(٢) سورة الرحمن الآية: ٤٦.

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/٤٦٣. وصححه الألباني في "صحيح سنن
الترمذي" ٥/١٦٢.

^(٤) نهاية ص ١٢٣ من النسخة (خ).

وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)^(١). ونسبه إلى: (م، ت) عن أبي هريرة.
وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(٢).
وفي رواية: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى حَرْفٍ^(٣) جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا، قَالَ: فقلنا-أو قيل-: يا رسول الله، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتَلَ صَاحِبَهُ)^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/١٥، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٢١٤.

(٣) في صحيح مسلم: جُرْفٍ

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/٥١، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٢١٤.

(٤٥٥) قال ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ). (ق)^(١)

وهذا إذا طلب شيئاً لا يضرُّ بصحته ويعلم ذلك بالتَّجربة، أو بقول الأطباء، فإذا لم يضرَّ أطعمه شيئاً قليلاً، فإذا طلب منه الزيادة ينبغي منعه من كثرته، لأنَّها^(٢) تضرُّه لضعف معدته، ولذلك أشار الحديث بقوله: (شهوته) أي: ما يدفع شهوته، فمن فعل ذلك (أَطْعَمَهُ اللَّهُ) أي: خصَّه يوم القيامة بنوع نفيسٍ من ثمار الجنة، وإلا فكلُّ مَنْ دخلها يأكل^(٣) من ثمارها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن سلمان الفارسيّ.
قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ".

^(١) نسبه المصنف للبخاري ومسلم، وليس فيهما. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٦/ ٢٤٠. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٨٥: "ضعيف جداً".

^(٢) في النسخة (أ): "تضرُّه".

^(٣) نهاية ص ٣٩١ من النسخة (أ).

(٤٥٦) قال ﷺ: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي). (هـ)^(١)

من تعلم الرمي بالسهم ومثله جميع آلات الحرب وما فيه نكاية للعدو، ويقاس به السباحة، والعموم على الماء.

قوله: (فَقَدْ عَصَانِي)؛ لأنه ترك ما فيه المحافظة على شوكة الإسلام من إرهاب العدو ونكايته.

قال المناوي: "لأنه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو، فيتعين عليه القيام بالجهاد ووظيفته، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فيأثم". انتهى.

قال العلقمي: "قال الدميري^(٢): هذا وعيد شديد في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر".

وسبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو، فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، فذم على ذلك.

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٩٤٠/٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٧٩٦/١. وقال: الحديث صحيح بلفظ: "فليس منا"، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" ١٥٢٢/٣ عن عقبه بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عُلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى).

^(٢) نهاية ص ١٢٤ من النسخة (خ).

وفي رواية مسلم: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس على طريقتنا ولا سنتنا، كما قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)^(١)، (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢)، وهو ذمٌ بلا شك، ومثل ذلك تعلم الحركات العسكرية في المشي، والمقابلة، والهجوم، وغيرها بهذا الزمان؛ لأن لها المدخل العظيم في الجهاد ونكاية العدو.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن عقبة بن عامر.

(٤٥٧) قال ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَائُهُ مِنَ النَّارِ). (حم)^(٣) أي: من (أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) تقرباً إلى الله تعالى، عتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار، حتَّى الفَرْجَ بالفَرْجِ مقابلة له على إحسانه. وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ)^(٤). ونسبه إلى: (ق، ت) عن أبي هريرة.

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٢ / ٢.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٩٩ / ١.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٦٣ / ٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح

لغيره".

^(٤) أخرجه مسلم في "أصحيحه" ١١٤٧ / ٢.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا^(١))، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: "فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ"^(٢). رواه البخاري، ومسلم وغيرهما.

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)^(٣). رواه أبو داود، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. ومعنى: (أوجب) أي: أتى ما يوجب له النار.

وخصت الرقبة بالذكر في الحديث؛ لأن ملك السيد الرقيق^(٤) كالغل، أي: الطوق الحديد في عنقه، فهو محتبس لملك سيده له كما تحبس الدابة بالحبيل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبتة. وأعتق النبي ﷺ ثلاثًا وستين نسمةً، وعاش ثلاثًا وستين سنةً.

^(١) نهاية ص ٣٩٢ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤٤/٣، ومسلم في "صحيحه" ١١٤٨/٢.

^(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٤٥/١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٤) نهاية ص ١٢٥ من النسخة (خ).

وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعاً وستين، وعاشت كذلك.

وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألفاً.

وأعتق حكيم بن حزام مائةً مطوقين بالفضة.

وَأَعْتَقَ ذُو الْكُرَاعِ الْحَمِيرِيَّ فِي يَوْمِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ.

وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً.

(٤٥٨) قال عليه السلام: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ

عَلَى النَّارِ). (د)^(١)

(مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ) بسبب سعيه وسيره إلى خير، سواء أكان في الجهاد

الذي هو رأس كل خير، أو غيره من سائر أنواع الخير، ومنه طلب العلم.

(حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ) يعني: لا يدخله النار ولا يعدُّ به، وإذا كان

هذا الثواب العظيم فيمن اغبرت قدماه، فكيف بمن بذل نفسه وجاد بها

حَتَّى اسْتَشْهَدَ؟!!

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (فقد حرَّمهُ اللهُ). ونسبه إلى: (حم، خ، ت،

ن) عن أبي عبيد بن جبير.

^(١) نسبه المصنف لأبي داود، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٢.

وباللفظ المذكور أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥/٢٨٣٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح على شرط البخاري.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) ^(١). رواه الأصبهاني.

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) ^(٢). رواه الطبراني، ورواه ثقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) ^(٣). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم".

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَاضِعِي سُيُوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ، تَقَطَّرُ دَمًا، فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ

^(١) نهاية ص ٣٩٣ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٦٣/٣. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٦/٤: "ضعيف جداً".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٤١٦/١٩. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٤/٢.

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٨٤/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٥١/٢.

الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ^(١) هُوَ لَاءِ؟ قِيلَ: الشُّهَدَاءُ، كَانُوا أَحْيَاءَ مَرزُوقِينَ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ: لِيُقَمَّ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلِيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيُقَمَّ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلِيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَى الثَّلَاثَةَ: لِيُقَمَّ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلِيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ^(٢). رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ.

(٤٥٩) قَالَ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ). (د)^(٣)

الإقالة: هي فسخ البيع برضا البائع والمشتري، فمن نقض وفسخ بيع مسلم ندم عليه ورغب في فسخه، فمن وافق على ذلك سواء أكان البائع أو المشتري، غفر له المولى ذنبه، ورفع، وأنقذه من السُّقُوط في نار جهنم؛ لكونه قد فرّج على أخيه المسلم، ومثله الذمّي، والمعاهد،

^(١) نهاية ص ١٢٦ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/٢٨٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٤٣٨.

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٢٧٤. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥/١٨٢.

والمستأمن، بدليل الحديث الآخر: (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

وقد وافق^(٢) صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، هـ، ن) عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه" واللفظ له، والحاكم وقال: "صحيح على شرطهما".

وعن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: (مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه الطبراني في "الأوسط"، ورواه ثقات.

^(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧/٦. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٧٨٨/١.

^(٢) نهاية ص ٣٩٤ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧٤/٣، وابن ماجه في "سننه" ٧٤١/٢، وابن حبان في "صحيحه" ٤٠٥/١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤٦٠) قال ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). (حم)^(١)
وقد ورد أيضًا: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ
الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ)^(٢)، قال الله
تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
قال العلقمي قال الدُّميريُّ: "ندب الله تعالى بهذه الآية إلى التَّصَدُّقِ عَلَى
المعسر، وجعل ذلك خيرًا من إنظاره كذا قال جمهور النَّاسِ".
والإبراء من الدَّيْنِ من أفضل الصَّدَقَاتِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ خَيْرٌ بَيْنَ
وَأَجِبْ وَهُوَ الْإِنْظَارُ عَلَى الْمَعْسَرِ^(٤)، وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ التَّصَدُّقُ؟
الجواب: أَنَّ الْمَنْدُوبَ قَدْ يَفْضَلُ الْوَاجِبَ كَالصَّدَقَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ تَطَوُّعًا،
فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ دَرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ،
فَالْإِبْتِدَاءُ سُنَّةٌ.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٨/٦٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٨/١٥٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح

على شرط مسلم".

^(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

^(٤) نهاية ص ١٢٧ من النسخة (خ).

وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ)^(١).
ونسبه إلى: (حم، هـ، ك) عن بريدة، ورواه أحمد والحاكم قال:
"صحيح الإسناد".

وعن أبي قتادة عن أبيه: (أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقِّ فَاخْتَبَأَ مِنْهُ فَقَالَ: مَا
حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ، فَاسْتَحَلَفَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا
بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ
وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٢).

وعن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ
كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ:
إِلَّا أَنِّي رَجُلٌ كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ)^(٣)، فَكُنْتُ أَمْرٌ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُوسِرَ
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ)^(٤).

وأخرج أحمد بإسنادٍ جيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ - وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى

(١) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٣٥ / ٢.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٣ / ٦. والشطر الأخير منه أخرجه مسلم في
"صحيحه" ١١٩٦ / ٣.

(٣) نهاية ص ٣٩٥ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣٩ / ١٧. و صححه الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٢٢٠ / ١.

الأرض -: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ-أَي: حَطَّ عَنْهُ دِينَهُ أَوْ بَعْضَهُ
بالبراءة منه-، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"^(١).

وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا يَسْرُنَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ
وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ^(٢) اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)^(٣).

(٤٦١) قَالَ ﷺ: (مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا). (حم، ت)^(٤)

أي: من أخذ مال معصوم لا يحلُّ له أخذه، بأن استولى عليه معتمدًا
على القوَّة والقهر وهي النهبة، (فليس منَّا) أي: على طريقتنا وستتنا.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤٩/٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً".

^(٢) في النسخة (أ): "أوقاه".

^(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" ٩٠/١. قال الألباني في "الترغيب والترهيب" ١٣٦/١: "ضعيف جداً".

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٥٣/٢٢، والترمذي في "جامعه" ٤٢٣/٣. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(١). ونسبه إلى: (حم، ت، الضياء) عن أنس بن مالك. (حم، هـ، الضياء) عن جابر، وإسناده صحيح^(٢).

(٤٦٢) قال ﷺ: (مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (ط)^(٣)
يحتمل أن المراد (بسلطان الله) الإمام الأعظم، ويحتمل أن المراد به ما تقتضيه النواميس الإلهية، أو الكتاب، أو السنة^(٤).
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن أبي بكر.
وكان ﷺ يقول: (مَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي)^(٥).

قال مجاهد: "وذلك بعده للأمراء إلى يوم القيامة".

^(١) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٤٦/٢.

^(٢) نهاية ص ١٢٨ من النسخة (خ).

^(٣) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده وقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٤٩٢/٢.

وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٠٣٢/٢.

^(٤) في النسخة (خ): "و".

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦١/٩.

وكان مجاهد يقول: ما آذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا مزقهم الله بعده، ثم يقرأ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، فأهلكهم الله يوم بدر. وكان ابن عباس يقول: "قال لي حذيفة بن اليماني وكعب الأحمري: إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة فيهم حتى يدفعوها إلى عيسى^(٢) ابن مريم عليه الصلاة والسلام".

وكان عليه السلام يقول: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُ بِهَا عِلَانِيَةً وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُ بِهٖ، فَإِنْ قَبِلَهَا فَذَآكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي لَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ)^(٣).

وكان عليه السلام يقول: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَاتَ

^(١) سورة الإسراء الآية: ٧٦.

^(٢) نهاية ص ٣٩٦ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٦٧/١٧، والحاكم في "المستدرک" ٣٢٩/٣ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/٢٣٠: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ".

مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(١)، (وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)^(٢).
وروى الطبراني: (السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ)^(٣).

والمعنى: أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ كَالظِّلِّ فِي حُصُولِ الرَّاحَةِ، وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ بِهِ، كَمَا يَدْفَعُ الظِّلُّ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ، (فَمَنْ أَكْرَمَهُ)، أَي: بِالطَّاعَةِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَانْقَادِ لِأَمْرِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، (وَمَنْ أَهَانَهُ) بِأَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ، أَوْ خَانَهُ فِيمَا وَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَهَانَهُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقد وافق صاحب الجامع [رواية الطبراني]^(٤) ونسبه إلى: (طب، هب) عن أبي بكرة. قال الشيخ: "حديثٌ صحيحٌ".

وروى أيضاً: (السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَبِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢). ونسبه إلى: (ابن النجار) في "تاريخه" عن أبي هريرة.

^(١) أخرجه البخاري في "أصحححه" ٦٢/٩، ومسلم في "صحيحه" ١٤٧٧/٣.

^(٢) أخرجه البخاري في "أصحححه" ١٦٩/٤، ومسلم في "صحيحه" ١٤٧١/٣.

^(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٧٨/٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٦٠/٤.

^(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ لغيره".

وليعلم أن الله جلَّ وعلا جعل السلطان نظامًا للدين والدنيا، إذ به تتألف
الآهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته
الأيدي المتعالبية، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأنَّ في طباع الناس
من حُبِّ المبالغة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا
بمنايع قويٍّ، ورادعٍ مليٍّ.

وهذه العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء: إما عقل
زاجرٍ، أو دينٍ حاجرٍ، أو سلطانٍ رادعٍ، أو عجزٍ صاُدٍ.

فإذا تأملتَها تجد رهبة السلطان أبلغها؛ لأنَّ العقل والدين ربَّما كانا
مضعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين، فتكون رهبة السلطان أشدَّ
زجرًا^(١) وأقوى ردعًا.

وقد قال بعضهم وأجاد:

الله يرفع بالسلطان مَعْضَلَةً عن دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لولا الأئمة لم تؤمن لنا سُبُلٌ وصار أضعفنا نهبًا لإقوانا

(١) نهاية ص ١٢٩ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٧٢/١٧. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٤/١٦١.

(٣) نهاية ص ٣٩٧ من النسخة (أ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)^(١). رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما".

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقُ)^(٢). رواه الطبراني في "الأوسط" من رواية أبي لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٧٨/٥، وابن خزيمة في "صحيحه" ١٩٩/٣، وابن حبان في "صحيحه" ٢١٥/٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٣٥/٣. وقال في "صحيح وضعيف سنن الترمذي": "ضعيف، لكن، الصحيح منه الشرط الأول بلفظ: "المسافر" مكان "الإمام العادل".

^(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ١١٢/١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٩٨/٣.

^(٣) في الأسانيد: "ابن".

(٤٦٣) قَالَ ﷺ: (مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ). (خد)^(١)

من أحسن إلى أصليه المسلمين وهما أبواه، وإن عليًا في حياتهما، وزيارة قبرهما، والدعاء لهما بعد موتهما، زاد الله في عمره بالبركة، وورغد العيش، وصفاء الوقت، وصرفه في طاعة الله تعالى.

وقد وافق صاحب الجامع^(٢) ونسبه إلى: (خد، ك) عن معاذ بن أنس، وهو حديث صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتِّهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ)^(٤). رواه الترمذي وقال: "حديث حسن غريب".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَيَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَلَجَّوْا إِلَى جَبَلٍ فَوَقَعَتْ

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٢٢/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" ٢١/١.

^(٢) نهاية ص ١٣٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٢/١، ومسلم في "صحيحه" ٩٠/١.

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤٤٨/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٧١/٢.

عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثْرُ^(١)، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلَا
يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ؛ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فَطَلَبْتُهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لَهَا
جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبْتُ نَفْسَهَا تَرَكَتْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
لِرَجَاءِ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا، فزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وقال الآخر: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلَبُ لَهُمَا
فِي إِنَائِهِمَا فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ قُمْتُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَا فَإِذَا اسْتَيْقِظَا
شَرِبَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ
فَافْرَجْ عَنَّا، فزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي
نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرًا فَسَخَطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ
مِنْ كُلِّ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ
أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ،
وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرَجْ عَنَّا، فزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا يَتِمَّاشُونَ^(٢). رواه ابن
حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(١) نهاية ص ٣٩٨ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢٥٢/٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٤٦٤) قال ﷺ: (مَنْ تَأْتَى أَصَابَ، أَوْ كَادَ، وَمَنْ عَجَلَ أَخْطَأَ، أَوْ كَادَ). (ط)^(١)

مَنْ تَأْتَى أَصَابَ الْحَقَّ أَوْ قَرَبَ مِنْ إِصَابَتِهِ، وَمَنْ عَجَلَ -بِكَسْرِ الْجِيمِ- عَلَى الْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا أَخْطَأَ غَرَضَهُ وَمَطْلُوبَهُ، أَوْ كَادَ يَخْطِئُ، أَيُّ: قَارَبَ الْخَطَأَ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن عقبة بن عامر بإسناد^(٢) حسن.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَايْقُبُوا بِنَبِيٍّ مُبْتَلًى وَأَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣).

وقال حكيم: "ينبغي للوالي أن يتثبت فيما أنهي إليه، ولا يتعجل، بل يتأنى ويستمهل، حتى ينظر ويستكشف الحال، ويأخذ بأدب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤)".

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣/ ٢٥٩. وضعفه الألباني في "السلسلة

الضعيفة" ١٠/ ٧٣.

^(٢) نهاية ص ١٣١ من النسخة (خ).

^(٣) سورة الحجرات الآية: ٦.

^(٤) سورة النمل الآية: ٢٧.

وفي الخبر: "التَّائِي من الله والعجلة من الشيطان".
ويقال: الأناة حصن السَّلامة، والعجلة مفتاح الندامة.
وقيل: التَّائِي مع الخيبة، خيرٌ من العجلة مع النَّجاح.
وقال آخر: التَّائِي في أوَّل الأمور أوَّل الحزم، والتَّسارع إليها^(١) عين
الجهل.

قال الشَّاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَّائِي بَعْضَ حَاجَتِهِ وقد يكون مع المُسْتَعَجِلِ الزَّلُّ
وقيل: اتَّيْدُ تُصَبُّ أو تكد؛ يعني: ارفق لتدرك الصواب أو تقرب أن
تدركه.

(٤٦٥) قَالَ ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ). (د)^(٢)
أي: مَنْ تعاطى صنعة الطَّبِّ كاذبًا، ولم يسبق له معرفة، ووقوف،
وتجربة، فهو ضامنٌ لمن طَبَّه بالديَّة على ما قتل، أو فقد بسبب طَبِّه؛
لتهوره بالإقدام على ما يقتل من غير معرفة، وأمَّا مَنْ سبق له تجارب
بذلك أو كان له معرفة بعلمه، ووقوف على حقيقته، فهو حقيق

^(١) نهاية ص ٣٩٩ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/١٩٥. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/٢٢٧.

بالصواب، وإن أخطأ في بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملومًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ن، هـ، ك) عن ابن عمرو بن العاصي، وإسناده صحيح.

وقال صاحب "كشف الغمة": "مَنْ تَطَبَّبَ... الخ، قال العلماء: ومعنى تَطَبَّبَ: قطع عرقًا، أو بطَّ جرحًا، أو كوى عضوًا لا ما يصفه الطبيب من المأكولات والمشروبات". انتهى.

أقول: أي: المأكولات التي لا تكون مباينة لداء المريض، وكذلك المشروبات، فلو وصفه مأكولًا قاتلاً أو مشروبًا فعليه الضمان قطعًا.

(٤٦٦) قال ﷺ: (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ). (حل) (٢)

أي: من تواضع لأجل عظمة الله (رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أبي هريرة وإسناده حسن.

(١) نهاية ص ١٣٢ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٢٩/٧. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٦١/٢.

وقال ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ وَعَلَيْهِ حَكْمَةٌ يُمْسِكَانِهِ بَهَا، فَإِنْ هُوَ رَفَعَ نَفْسَهُ جَبَدَاهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ضَعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ نَفْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْفَعُهُ)^(١).

وقال ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَسْكِنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلِّ وَالْمَسْكِنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ)^(٢).

وقال ﷺ: (خَيْرَنِي رَبِّي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: عَبْدًا رَسُولًا أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا، فَلَمْ أُدْرِ أَيُّهُمَا أَحْتَارُ، وَكَانَ صَفِيِّي^(٣) مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقَالَ: تَوَاضَعُ لِرَبِّكَ، فَقُلْتُ: عَبْدًا رَسُولًا)^(٤).

ودخل ابن السَّمَّاءِ على هَارُونَ فَقَالَ: "[يا أمير المؤمنين، إن تواضعك في شرفك أشرف لك من شرفك. فقال: أحسن ما قلت، فقال]^(٥): يا أمير

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" ٩٨/١. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٢٥٤/١: "أخرجه العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعْبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ".

^(٢) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٥٦/٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٥٣٢/٢.

^(٣) نهاية ص ٤٠٠ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" ١١٤/١. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٢٥٤/١: "أخرجه أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ".

^(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

المؤمنين، إِنَّ امْرَأً آتَاهُ اللَّهُ جَمَالًا فِي خَلْقَتِهِ، وَمَوْضِعًا فِي حَسْبِهِ، وَبَسَطَ
لَهُ فِي ذَاتِ يَدِهِ، فَعَفَّ فِي جَمَالِهِ، وَوَأَسَى مِنْ مَالِهِ، وَتَوَاضَعَ فِي حَسْبِهِ،
كُتِبَ فِي دِيْوَانِ اللَّهِ مِنْ خَالِصِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَدَعَا هَارُونَ بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ
وَكَتَبَهُ بِيَدِهِ".

وقال مجاهد: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَغْرَقَ قَوْمَ نُوحٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
شَمَخَتْ الْجِبَالُ وَتَطَاوَلَتْ، وَتَوَاضَعَ الْجُودِيُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ فَوْقَ الْجِبَالِ،
وَجَعَلَ قَرَارَ السَّفِينَةِ عَلَيْهِ".

وقال أبو سليمان: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطَّلَعَ عَلَى قُلُوبِ الْآدَمِيِّينَ فَلَمْ
يَجِدْ قَلْبًا أَشَدَّ تَوَاضَعًا مِنْ قَلْبِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَخَصَّهُ
مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْكَلَامِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٧) قَالَ ﷺ: (مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قُفْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). (ع)^(١)
قال في النهاية: "الْفُقْمُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ -: اللَّحْيُ، يُرِيدُ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ
عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَعْنِيهِ، وَحَفِظَ فَمَهُ عَنِ أَكْلِ الْحَرَامِ".
وما بين رجليه: يعني: فرجه عن الفواحش.
(دخل الجنة) أي: مع السابقين.

^(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٢٥٨/١٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ١٠٦٦/٢.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ حَفِظَ [ما بين] ^(١) فُقْمِيهِ وَرِجْلِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(٢). ونسبه إلى: (حم، ك) عن أبي موسى الأشعري، ورواته ثقات ^(٣).

(٤٦٨) قال ﷺ: (مَنْ انْتَقَلَ لِيَتَعَلَّمَ عِلْمًا غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُوَ). (فر) ^(٤)
(مَنْ انْتَقَلَ) أي: مَنْ تَحَوَّلَ مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا، مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ، (لِيَتَعَلَّمَ) مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، (غُفِرَ لَهُ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ الصَّغَائِرِ (قَبْلَ أَنْ يَخْطُوَ) خُطْوَةً مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

ويعجبني في الحَضِّ والْحَثِّ ^(٥) على تعليم العلم قول من قال:
غَرَّبَ النَّفْسَ بِالْعُلُومِ لِتَرْقَى وَتَرَى الْكُلَّ فِيهَا لِلْكَلِّ بَيْتَ
إِنَّمَا الْعَقْلُ كَالزَّجَاجَةِ وَالْعِلْمُ سِرَاجٌ وَحِكْمَةُ اللَّهِ زَيْتٌ
فَإِذَا أَشْرَقَتْ فَإِنَّكَ حَيٌّ وَإِذَا أَظْلَمَتْ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ^(٦)

^(١) ما بين المعكوفين زيادة من مسند أحمد والجامع الصغير.

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٦٦/٢.

^(٣) نهاية ص ١٣٣ من النسخة (خ).

^(٤) نسبه المصنف للدليمي، ولم نجده. وأخرجه الحافظ العراقي في "تاريخه" ١٣٤/٢٠.

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٩٨/٦: "موضوع".

^(٥) ليست في النسخة (أ).

^(٦) نهاية ص ٤٠١ من النسخة (أ).

وللشيخ مرعي^(١) رحمه الله:

العلم نورٌ للأنام هداية
واسهر بليلٍ كي تفوز بنوره
واعلم بأنَّ العلم أعلى رتبة
والصدق فيه مسرّة وسلامة
والصبر فيه النصر والعزُّ به
لا شكَّ في هذا وإن طال المدى
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (الشيرازي)^(٢) في "الألقاب" عن
عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

^(١) هو الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، صاحب كتاب (دليل الطالب). والأبيات في ديوانه (ص ٤٠٦). وقد دلّنا على موضعها، وأكّد على نسبتها للشيخ مرعي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيرًا وبارك فيه ونفعنا بعلومه.

^(٢) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، (المتوفى: سنة ٤٠٧ هـ)، واسم كتابه: (ألقاب الرواة).

(٤٦٩) قال ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). (حم)^(١)

قال العلقمي: قال في الفتح: المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حملة لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم لا عليهم.

وقوله: (فليس منّا) أي: ليس على طريقتنا وسنتنا، وأطلق^(٢) اللفظ مع احتمال أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (مالك، حم، ق، ن، هـ) عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وينزع-بالعين المهملة، وكسر الزاي- أي: يرمي. وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، معناه أيضاً يرمي.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٠ / ٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(٢) نهاية ص ١٣٤ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤٩ / ٩، ومسلم في "صحيحه" ٤ / ٢٠٢٠

وأصل النَّزْعِ الطَّعْنُ والفساد، وهذا إذا لم يكن في المدافعة عن نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ لما ورد في البخاري: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)^(١).

وروى النسائي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَاقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ^(٢)(٣).

(٤٧٠) قَالَ ﷺ: (مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا). (د)^(٤)
(خَبَبَ) - بمعجمة فموحَّدين - الأولى مشدَّدة بمعنى: خدع وأفسد، يعني: من خدع امرأة وأفسدها على زوجها، أو حسن إلى زوجها الطَّلَاق ليتزوَّجها، أو يزوَّجها لغيره، أو غير ذلك.

^(١) لم نجده في البخاري. وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/١٢٤.

^(٢) نهاية ص ٤٠٢ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه النسائي في "سننه" ٧/١١٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٨/٩٥.

^(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٣٤٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١٠٦٩.

(أَوْ مَمْلُوكَةً) أَوْ أُمَّتَهُ، أَي: أَفْسَدَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَاطَ بِهِ، أَوْ زَنَىٰ بِهَا، أَوْ حَسَنَ
إِلَيْهَا الْإِبَاقَ، أَوْ طَلَبَ الْبَيْعَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: مِنَ الْعَامِلِينَ بِأَحْكَامِ شَرْعِنَا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د) عن أبي هريرة.

قال العلقمي: "بجانبه علامة الصّحة".

وأخرج أحمد بسندٍ صحيحٍ واللفظ له، والبزار، وابن حبان في
"صحيحه" عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ
بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)^(١).

وروى ابن حبان في "صحيحه": (مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَىٰ أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا،
وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢).

وروى أبو يعلىٰ بسندٍ صحيحٍ، ومسلمٌ وغيره: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ
عَلَىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ
أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٨ / ٨٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٢ / ٣٧٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده
صحيح".

أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(١)، قَالَ: فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ^(٢).

(٤٧١) قَالَ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). (حم، م)^(٣)

قال العلقمي: "قال شيخنا: قال النووي: المراد به أن له ثوابًا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء". انتهى

وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف.

وقال القرطبي: "إنه مثله سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصًا إذا صحَّت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة^(٤) عجز عن فعلها لِمَانِعٍ مَنَعَ^(٥) منها، فلا بُدَّ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه".

(١) نهاية ص ١٣٥ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢١٦٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٥٠٦/٣.

(٤) نهاية ص ٤٠٣ من النسخة (أ).

(٥) ليست في النسخة (خ).

قال وهذا جارٍ في كلِّ ما ورد ممَّا يشبه هذا الحديث نحو: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، م، د، ت) عن ابن مسعود البدري.

(٤٧٢) قال ﷺ: (مَنْ رَحِمَ، وَلَوْ ذَبِيحَةً عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ). (خ)^(٢)
من رحم حيوانًا ولو عند ذبحه، بأن يسرَّع في إجهازه، وأن يحدَّ شفرتيه، أي: سكينه وآلته، التي يذبح بها قبل وضعه للذبح، من غير أن يراها الحيوان الذي يراد ذبحه.

(رَحِمَهُ اللَّهُ) أي: تفضَّل عليه وأحسن إليه يوم القيامة، ومن أدركته الرَّحمة كان من الفائزين، وإنَّما خُصَّ العصفور بالذكر؛ لأنَّه أصغر ما يؤكل من الطُّيور بالتَّذكية.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خد، طب، الضياء) عن أبي أمامة وإسناده صحيح.

^(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٣/٣٧٥، وأحمد في "مسنده" ٢٨/٢٦١. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

^(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/١٣٨. وحسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١/١٥١.

وروى الخلال والطبراني: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ وَاضِعٌ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! ^(١).

ولا يذبح أخرى قبالتها، وسبب ذلك ردُّ ما كانت الجاهليَّة عليه من التَّمثيل في القتل بجذع الأنوف، وقطع الأذان ^(٢)، والأيدي، والأرجل، ومن الذَّبَح بالمدى الكالَّة، أي: التي لم تقطع ونحوها ممَّا يعذب الحيوان.

وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ) ^(٣).

(٤٧٣) قَالَ ﷺ: (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ). (حم) ^(٤)

(الطَّيْرَةُ) - بكسرِ ففتح - على وزن عِنْبَةٍ وهو التَّشَاؤْم من طيرٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، فإنَّ سَمِعَ من يقول: ارجع أو رأى فعلاً يدلُّ على الرَّجُوع عن الحاجة السَّاعي لها فلا يرجع، بل يستعدُّ بالله تعالى من شرِّ ذلك،

^(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " ١١ / ٣٣٢. وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ١ / ٦٣.

^(٢) نهاية ص ١٣٦ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه مسلم في " صحيحه " ٣ / ١٥٤٨.

^(٤) أخرجه أحمد في " مسنده " ١١ / ٦٢٣. قال محققه شعيب الأرناؤوط: " حديث حسن ".

ويطلب منه تعالى الخير في تلك الحاجة، فإنه يندفع عنه ضرر ذلك؛ لأنَّ ما قدر لا بدَّ من نفاذه فلا محيص عنه، وأمَّا من^(١) تمنع عن الفعل تطايرًا وتشاؤمًا فقد أشرك، أي: صار مشابهًا للمشركين الذين يعتقدون أن الله تعالى شريكًا في الخير والشرِّ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، طب) عن ابن عمرو بن العاصي، وهو حديثٌ حسنٌ.

واعلم أنه ليس شيءٌ أضرَّ بالرأي ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة، ومن ظنَّ أن خوار بقرة، أو نعيب غراب، يردُّ قضاءً أو يرفع مقدورًا فقد جهل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا)^(٢).

فَالْعَدْوَى مَا يَظُنُّهُ النَّاسُ مِنْ تَعَدِّي الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُعْدِي، فَقِيلَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَى النُّقْطَةَ مِنَ الْجَرَبِ فِي مِشْفَرِ الْبَعِيرِ فَتَعْدَى إِلَى جَمِيعِهِ، فَقَالَ ﷺ: فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلُ؟)^(٣).

^(١) نهاية ص ٤٠٤ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٦/٧.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٨/٧ بلفظ: "فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»".

وَأَمَّا الْهَامَةُ: فَهُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا تَرَكَ دَمَهُ فَلَمْ يُدْرِكْ بِثَأْرِهِ صَاحَتْ هَامَتُهُ فِي الْقَبْرِ: اسْقُونِي.

وَأَمَّا الصَّفْرُ: فَهُوَ كَالْحَيَّةِ يَكُونُ [فِي الْجَوْفِ] ^(١) يُصِيبُ الْمَاشِيَةَ، وَهُوَ أَعْدَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَرَبِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمُضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَنَوَكَّلُوا) ^(٢).

وقال الشاعر وأجاد:

طَيْرَةُ النَّاسِ لَا تَرُدُّ قِضَاءً فَاَعْذُرُ الدَّهْرَ لَا تُشَبِّهُ بِلَوْمٍ ^(٣)
أَيُّ يَوْمٍ تَخُصُّهُ بِسُعودٍ وَالْمَنَايَا يَأْتِينِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُعودٌ وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ وَقَوْمٍ
وَقَدْ كَانَتْ الْفُرْسُ أَكْثَرَ النَّاسِ طَيْرَةً، وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ سَفْرًا
نَفَرَتْ أَوَّلَ طَائِرٍ تَلْقَاهُ فَإِنْ طَارَ يَمَنَةً سَارَتْ وَتَيَمَّنَتْ، وَإِذَا طَارَ يَسْرَةً
رَجَعَتْ وَتَشَاءَمَتْ.

^(١) ما بين المعكوفين زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام. وقد وردت في أدب الدنيا والدين.

^(٢) أورده السيوطي في "جامع الأحاديث" ٣/٣٤٨. وحسنه الألباني في "السلسلة

الصحيحة" ٧/١٦٤٩.

^(٣) نهاية ص ١٣٧ من النسخة (خ).

وَحَكَى عِكْرِمَةُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا
شَرًّا).

وَقَالَ لَبِيدٌ:

لَعْمَرُكَ لَا تَدْرِي الصُّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ^(١)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (كَفَّارَةُ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: "الْخَيْرُ فِي تَرْكِ الطَّيْرِ".

وَلِيَقُلْ إِنْ عَارَضَهُ فِي الطَّيْرِ رَيْبٌ، أَوْ خَامَرَهُ فِيهَا وَهَمٌّ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: (مَنْ تَطَيَّرَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ

السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(٣).

(١) نهاية ص ٤٠٥ من النسخة (أ).

(٢) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ٣١٦/١. وفي معناه قول النبي ﷺ: «الطَّيْرُ شَرُّكَ، الطَّيْرُ شَرُّكَ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سننه" ١٧/٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧٩١/١.

(٣) أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سننه" ١٨/٤ بلفظ: "ذَكَرَتِ الطَّيْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». والحديث ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٢٣/٤.

(٤٧٤) قال ﷺ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ). (حم)^(١)

أي: من دفع عن أخيه المؤمن بما قيل في عرضه بأي وسيلة كانت، ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة، فأطلق الوجه وأريد الذات.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ونسبه إلى: (حم، ت) عن أبي الدرداء، قال الترمذي: "حسن".

وروى: (مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٢). ونسبه إلى: (هق) عن أبي الدرداء بإسنادٍ حسنٍ.

فينبغي لك أن تذبَّ عن عرض أخيك، فحماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعتُّ المتعتنين واجبٌ في عقد الأخوة.

وقال مجاهد: "لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحبُّ أن يذكرك في غيبتك".

فإذن لك فيه معياران: أحدهما: أن تقدِّر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك، وكان أخوك حاضراً، ما الذي كنت تحبُّ أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرِّض لعرضه به.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٢٨ / ٤٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

^(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٨ / ٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٧٤ / ٢.

الثاني: أن تقدّر أنه حاضرٌ من وراء جدارٍ يسمع قولك، ويظنُّ أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النُّصرة له بِمَسْمَعٍ^(١) منه ومرأى؟ فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك.

قال بعضهم: مَا ذَكَرَ أَخٌ لِي بَغِيْبٍ إِلَّا تَصَوَّرْتُهُ جَالِسًا، فَقُلْتُ فِيهِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَهُ لَوْ حَضَرَ.

ومن لم يكن مخلصًا في إخائه فهو منافقٌ .

قال الشاعر:

إِنَّ أَخَا الصِّدْقِ مَنْ كَانَ مَعَكَ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ

وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الزَّمَانِ ضَعُضَكَ شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكَ

هذا وإنَّ زماننا لبخيلٌ بأخٍ يكون متصفاً بهذه الصفات العظيمة، والأخلاق الحسنة الكريمة.

^(١) نهاية ص ١٣٨ من النسخة (خ).

(٤٧٥) قال ﷺ^(١): (مِنْ رُزْقٍ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ). (هـ)^(٢)

أي: من جعلت معيشته من شيء، وكان وافيًا بمرامه فلا ينتقل عنه طمعًا وحبًا في الدنيا؛ لأنه ربّما لا يتيسّر له المعيشة من ذلك الأمر المنتقل إليه، فيتمنى الرجوع إلى ما كان فيه أوّلاً، فلا ينتظم حاله؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خلقك لما شاء لا لما تشاء، وكنّ مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك، بل ينبغي لك حُسن الأدب مع مولاك، وإيثار مراده به على اختيارك، فحينئذٍ تتحقّق بحال تتعرّف فيها محبة الله تعالى وإرادته لك، فيستعملك استعمالاً محبوباً عنده بقائك على حالتك التي أنت عليها.

وحكي عن بعضهم أنّه كان يقول: "وَدِدْتُ لو أَنِّي تركتُ كلَّ الأسباب وأعطيت كلَّ يومٍ رغيّفين- يريد بذلك أن يستريح من تعب الأسباب- قال: فسجنت، ثمّ كنت في السّجن يؤتى إليّ كلَّ يومٍ برغيّفين، فطال ذلك عليّ حتّى ضجرت، ففكرت يوماً في أمري، فقيل لي: إنّك طلبت منّا كلَّ يومٍ رغيّفين ولم تطلب منّا العافية، فأعطيناك ما طلبت، فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى الله تعالى، فإذا بباب السّجن يقرع، فتخلّصت وخرجت".

^(١) نهاية ص ٤٠٦ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٧٢٦/٢ بلفظ: "مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٧٨٣/١.

وحكي عن بعض الأرقاء: "كان عند سيّد له يأكل الخاص، ويطعمه الخُشْكَار^(١)، فاستنكف الرّقيق من ذلك وطلب البيع، فباعه واشتراه من يأكل الخُشْكَار ويطعمه النُّخالة، فطلب البيع فشراه من يأكل النُّخالة ولا يطعمه شيئاً، وحلق رأسه، وكان في اللّيل يجلسه ويضع السّراج على رأسه^(٢) بدلاً من المسرّجة، فأقام عنده ولم يطلب البيع، فقال له النّخّاس: لأيّ شيءٍ رضيتَ بهذه الحالة عند هذا السيّد ولم تطلب البيع؟ فقال: أخاف إن طلبت البيع في هذه المرّة أن يشتريني من يضع الفتيلة في عيني عوضاً عن السّراج".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أنس، وإسناده حسن.

(٤٧٦) قال ﷺ: (مَنْ رَفَعَ حَجْرًا عَنِ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ). (ط)^(٣)
مَنْ رَفَعَ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَوْذٍ، وَرَفَعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ
احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِذَا قُبِلَتْ رَبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِدُخُولِ
الْجَنَّةِ.

^(١) الخبز الأسمر غير النقي.

^(٢) نهاية ص ١٣٩ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ٤٠٧ من النسخة (أ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠١/٢٠. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٧٥/٢.

وروى صاحب الجامع بزيادة: (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(١)،

ونسبه إلى: (طب) عن معاذ، وإسناده صحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)^(٢).

قيل: وتسنُّ كلمة التَّوْحِيد عند إماطته، ليجمع بين أعلى الإيمان وأدناه،

ثمَّ شرط الثَّوَاب على هذه الأعمال، إخلاص النِّيَّة فيها وفعلها لله تعالى.

قال الشَّيْبَرِي: وإماطة الأذى بمعنى: إزالته حقيقةً أو حكماً بأن يترك

إلقاءه في الطَّرِيق، لما رواه البيهقي: أن رجلاً رأى في النوم قائلاً يقول له:

بَشْرُ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ بِالْجَنَّةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ،

فَأَتَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا

يُلْقِي أَذَاهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ عَائِدٌ لَا يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ مَاءً إِلَى

الطَّرِيقِ لَا مِنْ مَطَرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ سَنَوْرٌ دَفَنَهُ فِي دَارِهِ وَلَا

يُخْرِجُهُ اتِّقَاءَ أَذَى النَّاسِ، وَكَانَ عَائِدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

^(١) حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٠٧٥.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٦٣.

(٤٧٧) قال ﷺ: (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَى كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً). (هق)^(١)
(مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ) أي: بقدرته الله، أو بمحبة الله، (فَأَعْطَى) السائل، (كُتِبَ لَهُ
سَبْعُونَ حَسَنَةً).

قال المناوي^(٢): "المراد بالسبعين: الكثرة لا التحديد".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عمر بإسناد حسن.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ
مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ
فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ
وَلَا يُعْطَى)^(٣). رواه النسائي، والترمذي واللفظ له، وقال: "حديث حسن
غريب"، وابن حبان في صحيحه^(٤) ولفظه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ
وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

^(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٧٥/٥. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع
الصغير وزيادته" ٨٠٩/١.

^(٢) نهاية ص ١٤٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٨٢/٤، والنسائي في "السنن الكبرى" ١١٩/٨. وحسنه
الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٥٠٨/١.

^(٤) نهاية ص ٤٠٨ من النسخة (أ).

أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ،
أَوَّلًا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ
وَلَا يُعْطِي^(١). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: "العزلة" من حديثه.

(٤٧٨) قَالَ ﷺ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ). (حم)^(٢)
أَيُّ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ عِلْمِ الْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ
فَكْتَمَهُ عَنْ أَهْلِهِ، بَأَنْ أَمْتَنَعَ عَنْ تَعْلِيمِهِ وَتَفْهِيمِهِ الْحَكْمَ، (أُلْجِمَ) أَيُّ:
أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وَأَدْخَلَ لِجَامًا مِنْ نَارٍ فِي فَمِهِ، تَحْقِيرًا لَهُ، وَإِذْلَالًا،
وَإِشْهَارًا بَيْنَ النَّاسِ بِالْفُضِيحَةِ لِمَنْعِهِ تَعْلِيمَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَكَانَ
ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ عَلَى مَنْعِهِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)^(٣). وَنَسَبَهُ إِلَى: (حَم، ع، ك) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ
الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

فَيَنْبَغِي لِلْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَبْخُلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يَحْسِنُونَ، وَلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا
يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ الْبَخْلَ بِهِ لَوْءٌ عَظِيمٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" ٣٦٧/٢. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ
حَسَنٌ".

^(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ١٨/١٣. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

^(٣) صَحْحُهُ الْأَلْبَانِي فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ" ١٠٧٧/٢.

تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ} (١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالتَّبَاسَ بِصَائِرِكُمْ، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥٩) (٢) (٣).

قال بعض العلماء: كما أن الاستفادة نافلة للمتعلم، كذلك الإفادة فريضة على المعلم.

وقال خالد بن صفوان: "إني لأفرح بإفادتي المتعلم أكثر من فرحي باستفادتي من المعلم".

ثم بالتعليم نفعان: أحدهما (٤) ما يرجوه من ثواب الله تعالى.

قال النبي ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرْشِدُهُ، وَرَأْيٍ يُسَدِّدُهُ) (٥).

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٧. قرأ المكي وأبو عمرو وأبو بكر «ليبيننه للناس ولا يكتموننه» بالياء على الغيب فيهما. الباقون بالتاء خطابا {لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}. الكنز في القراءات العشر (٢/ ٤٤٥).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٥٩

(٣) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/ ٧٩. ولم نجده في غيره من كتب السنة.

(٤) نهاية ص ٤٠٩ من النسخة (أ).

(٥) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/ ٧٩. ولم نجده في غيره من كتب السنة.

وثانيهما: زيادةُ العلمِ وإِتقانُ الحفظِ.

وقد قيل: العلمُ لا يُفْنِيهِ الاقْتِبَاسُ، ولكنَّ فَقْدَ الْحَامِلِينَ لَهُ سبَبُ عَدَمِهِ.
فإيَّاكَ والبُخْلَ بما تعلمُ، فتندم حيث لا ينفعك الندم.

(٤٧٩) قال ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ). (حم) (١)

أي: من سأل الناس من غير احتياج، فكأنما يأكل الجمر. أمّا مع
الاحتياج فقد يجب السؤال عند الاضطرار.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم)، (ابن خزيمة)، (الضياء)
عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وإسناده صحيح.

وروي: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلَيْسَتْ قِلٌّ
مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا) (٢).

فلا يجوز لفقيرٍ سؤال شيءٍ من غير ضرورة، وأمّا من يجمع المال
ويطلبه استحلالًا لجمعه، وشغفًا باحترامه، فهذا أسود الناس حالًا فيه،
وأشدّهم حزنًا عليه، قد توجّهت إليه سائر الملاوم حتّى صار وبالًا.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٠ / ٢٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥٩٨ / ١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ١٠٧٦ / ٢. وهو في صحيح مسلم ٧٢٠ / ٢ بلفظ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ
تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا".

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ
فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ)^(١). ومعنى: (يَخْلُقَ) يعني: يكون وجهه
كالثوب الخلق، أي: القديم الذي قارب الانعدام والهلاك.
وروي: (مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا
يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)^(٢).

(٤٨٠) قَالَ ﷺ: (مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَيِّتًا). (ط)^(٣)
أي: بأن أعطى الفقير ثوبًا يستر به عورته الحسنة أو يستر عورته
المعنوية^(٤) من قول أو فعل أو ستر عيوبًا اطلع عليها بأن لم يفشها ولم
يذكرها للناس فكأنما أحيا ميتًا.
قال المناوي: "والستر يطلب على مَنْ لَمْ يُعْرَفْ" بأذى الناس ولم
يتجاهر بالعناد "انتهى".

^(١) أخرجه الأصبهاني في "حلية الأولياء" ٢١/٢. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٤١٠/٧.

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٦٨/٥. قال الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ١٩٥/١: "حسن لغيره".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣١٢/٧. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٣٢٦/٦.

^(٤) في النسخة (أ): "عورة معنوية".

وكذا مثله ما لو سرق مال أحد واطّلت عليه، ولم يقبل منك أن يردَّ ما أخذ، فإذا ذكرت ذلك للذي سرق منه تكون محمّدة، فلو سترت على السّارق^(٢) كان عليك الوزر.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب)، (الضياء) عن شهاب. وروي: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣). والمراد (بأخيه): المسلم.

(ستر الله عورته) يعني: غفر الله ذنوبه ولم يُطلع عليه الخلق جزاءً وفاقاً، لأنّه قد ستر على أخيه المؤمن، فالله تعالى أولى بذلك كرمًا. وروي: (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَفْضَحْهُ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤). ونسبه إلى: (حم) عن رجلٍ صحابي، رواه البخاريّ أيضًا.

^(١) نهاية ص ١٤٢ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٤١٠ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨٥٠/٢. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٩٢/٢.

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤١/٢٧. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٤٨١) قال عليه السلام: (مَنْ سَعَىٰ بِالنَّاسِ فَهُوَ لِيغَيْرِ رِشْدَةٍ). (ك)^(١)

قال في النهاية: (الساعي): الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه. (فَهُوَ لِيغَيْرِ رِشْدَةٍ) - بكسر الراء وبالطاء-، وفي المصباح: أن فتح الراء لُغَةً، وعبارته: (وهو لِرِشْدَةٍ) أي: صَحِيحُ النَّسَبِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْفَتْحُ لُغَةً، انتهى.

فمن سعى بالناس لمن يضرهم فهو غير صحيح النسب، أي: نسبه دنيء، لأنَّ ذا النَّسَبِ الصَّحِيحِ المَحْمُودِ لا يضرُّ أَحَدًا. وروى صاحب الجامع: (مَنْ سَعَىٰ بِالنَّاسِ فَهُوَ لِيغَيْرِ رِشْدَةٍ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ)^(٢). ونسبه إلى: (ك) عن أبي موسى.

وقال مصعب ابن الزبير: "نحن نرى أن قبول السعاية شرٌّ من السعاية؛ لأنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ، وَالْقَبُولَ إِجَازَةٌ، وليس من دلَّ على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فَاتَّقُوا السَّاعِيَّ، فلو كَانَ صَادِقًا في قوله لكان لئيمًا في صدقه، حيث لم يحفظ الحُرْمَةَ ولم يستر العَوْرَةَ".

^(١) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده باللفظ المذكور، وقد ذكر الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ١٠٥٠ أن الطبراني رواه بلفظ: (لَا يَسْعَىٰ عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ بَغِيٌّ وَإِلَّا مِنْ فِيهِ عَرَقٌ مِنْهُ). والحديث ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/ ١١٧.

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨١١.

وقال رَجُلٌ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ: "إِنَّ الْأُسُورِيَّ مَا يَزَالُ يَذْكُرُكَ فِي قَصَصِهِ
بَشْرًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: يَا هَذَا مَا رَأَيْتَ حَقَّ مُجَالَسَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ نَقَلْتَ
إِلَيْنَا حَدِيثَهُ، وَلَا أَدَيْتَ حَقِّي حِينَ أَعَلَمْتَنِي عَنْ أَخِي مَا أَكْرَهُ، وَلَكِنْ
أَعَلِمَهُ أَنَّ الْمَوْتَ يَعُمُّنَا، وَالْقَبْرَ يَضُمُّنَا، وَالْقِيَامَةَ تَجْمَعُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
يَحْكُمُ بَيْنَنَا، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ".

ورفع بعض السُّعَاةِ إِلَى الصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ^(١) رَقْعَةً نَبَّهَ فِيهَا عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ
يَحْمَلُ عَلَى أَخْذِهِ لِكَثْرَتِهِ، فَوَقَّعَ عَلَى ظَهْرِهَا: "السُّعَاةُ قَبِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ
صَحِيحَةً، فَإِنْ كُنْتُ^(٢) أَجْرِيَّتَهَا مَجْرَى النَّصْحِ فَخَسْرَانِكَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ
الرِّبْحِ، وَمَعَاذَ^(٣) اللَّهِ أَنْ نَقْبَلَ مَهْتُوكًا فِي مَسْتَوْرٍ، وَلَوْلَا أَنَّكَ فِي خِفَارَةٍ^(٤)
شَيْبَتِكَ، لِقَابِلْنَاكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ فَعَلْكَ فِي مِثْلِكَ، فَتَوَقَّ يَا مَلْعُونَ الْعَيْبِ، فَإِنَّ
اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ، الْمَيِّتِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْيَتِيمِ جَبَرَهُ اللَّهُ، وَالْمَالَ ثَمَّرَهُ اللَّهُ،
وَالسَّاعِي لِعَنَةِ اللَّهِ" انتهى.

وَالسَّاعِي: هُوَ الَّذِي يُوْشِي إِلَى الْحَاكِمِ بِأَذْيَةٍ عِبَادَ اللَّهِ وَأَخْذَ مَالِهِمْ
بِالْبَاطِلِ.

^(١) فِي النِّسْخَةِ (أ) "عِبَادَةٌ".

^(٢) نِهَآيَةُ ص ١٤٣ مِنْ النِّسْخَةِ (خ).

^(٣) نِهَآيَةُ ص ٤١١ مِنْ النِّسْخَةِ (أ).

^(٤) الْخِفَارَةُ بِمَعْنَى: الْأَمَانِ.

(٤٨٢) قال ﷺ: (مَنْ صَمَتَ نَجَا). (حم)^(١)

أي: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَي: مَا لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهِ، (نَجَا) مِنْ الْعِقَابِ، وَالْعِتَابِ، يَوْمَ الْمَأْبِ.

ولذا قال ﷺ: (كُفَّ عَنْكَ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى اللِّسَانِ -)^(٢).

وقد جُعِلَ لِلِّسَانِ حِسَانٌ: الشَّفَتَانِ وَالْأَسْنَانِ. فَيَتَرَيِّضُ الْعَبْدُ فِي الْكَلَامِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت) عن ابن عمر.

(٤٨٣) قال ﷺ: (مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ). (حم)^(٣)

(مَنْ ضَارَّ) أَي: أَوْصَلَ ضَرًّا إِلَى^(٤) نَفْسِهِ أَوْ مَعْصُومًا.

(أَضَرَ اللَّهُ بِهِ) أَي: أَوْقَعَ اللَّهُ بِهِ الضَّرَرَ الْبَالِغَ.

(وَمَنْ شَاقَّ) أَي: أَوْصَلَ إِلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً بِأَنْ يَحْمِلَهَا شَيْئًا فَوْقَ طَاقَتِهَا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ خَادِمٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَعْصُومٍ.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٩ / ١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤٥ / ٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهد".

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤ / ٢٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بشواهد".

^(٤) ليست في النسخة (خ).

(شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ) أَي: أَدخَلَ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ع) عن أَبِي صِرْمَةَ مَالِكِ بْنِ عمرو، وإسناده حسن.

(٤٨٤) قَالَ ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (ط)^(١)

(مَمْلُوكُهُ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ظَالِمًا لَهُ بِأَنْ ضَرَبَهُ لَا لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ.

(أُقِيدَ) - بضمّ الهمزة وكسر القاف-، وفي رواية: (اقتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، وهما بمعنى واحد جزاءً وفاقًا، ولا يظلم ربُّك أحدًا.

وقد وافق صاحب^(٣) الجامع ونسبه إلى: (طب) عن عمّار بن ياسر. قال المناوي: "حسن".

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذُبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي^(٤)، وَأَشْتَمُهُمْ، وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

^(١) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه البزار في "مسنده" ٢٣٦/٤، والبخاري في "الأدب المفرد" ١/٧٤. قال محققه الألباني: "صحيح الإسناد".

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٢٠/٢. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/٢٨٠: "حسن صحيح".

^(٣) نهاية ص ١٤٤ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ٤١٢ من النسخة (أ).

يُحَسَبُ مَا خَانُوكَ، وَعَصَوَكَ، وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ
 إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ
 فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتَصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ. قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ
 وَيَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ
 الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ
 حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ (٤٧) ﴿١﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ
 كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٤٨٥) قَالَ ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (خد) ﴿٣﴾
 (مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ) أَي: مِثْلًا، وَمِثْلُهُ صَدُورُ الضَّرْبِ مِنْ جَمِيعِ آلَاتِهِ،
 سِوَاءٍ كَانَ عَبْدَهُ أَمْ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ، (اقْتَصَّ مِنْهُ) يَوْمَ الْجَزَاءِ
 وَالحِسَابِ عَدْلًا.

﴿١﴾ سورة الأنبياء الآية: ٤٧

﴿٢﴾ أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٣/٤٠٦، والتِّرْمِذِيُّ في "جامعه" ٥/٣٢٠. والحديث
 صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٨/٢٨٠.

﴿٣﴾ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/٧٥، وصححه الألباني.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هق) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقيل: إنَّ أبا هريرة رفع سوطاً على أمة له زنجية ثمَّ قال: (لَوْ لَا الْقِصَاصُ لَأَغَشَيْتُكَ، وَلَكِنْ سَأَبِعُكَ لِمَنْ يُوفِّيَنِي ثَمَنَكَ، اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجَهَ اللَّهِ تَعَالَى). وقصد بمن يوفيه ثمنها عتقها لله، والله يشبهه على ذلك. وقال بعض السلف: لَا تَضْرِبِ الْمَمْلُوكَ فِي كُلِّ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ احْفَظْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فَاضْرِبْهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وروى مسلمٌ وغيره: (أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ^(١) هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)^(٢).

(١) نهاية ص ١٤٥ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٤١٣ من النسخة (أ). والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٩٧.

(٤٨٦) قال ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ). (م)^(١)
(مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ) أَي: رقيقه الذي ملكه الله إياه، ولو شاء الله لعكس
القضية وجعل المالك مملوكًا كما ورد: (إِنَّ اللَّهَ مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ
لَمَلَكَهُمْ إِيَّاكُمْ)^(٢)، فمن ضربه (حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ) أَي: لم يأت بسببه، كأن حدّه
حدّ الزنا ولم يزن، أو حدّ الشُّرب ولم يشرب، أَي: لم يأت بموجب
ذلك الحدّ.

(فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ) أَي: فإن أراد أن يغفر الله ذنبه الذي ارتكبه، وهو ضربه
بغير مسوّغ شرعيّ، فليعتقه وهذا محمول على النّذب.
وروى صاحب الجامع: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ
كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)^(٣). ونسبه إلى: (ه) عن ابن عمر.
وورد: (مَنْ لَطَمَ حَرًّا وَجَهَ عَبْدَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ عِتْقُهُ)^(٤). ونسبه إلى: (فر).
(وَحَرًّا وَجَهَهُ): وسطه.

(١) الرمز في النسخة (أ) غير واضح، وفي النسخة (ج) نسبه إلى: (م). وقد أخرجه مسلم في
"صحيحه" ١٢٧٨/٣ بلفظ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"

(٢) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٢/٢١٩.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٧٩/٣.

(٤) أخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" ٨/٢٦٨. قال محققه مشهور حسن
سلمان: "إسناده ضعيف".

وروى صاحب الجامع أيضًا: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)^(١). ونسبه إلى: (د، حم) عن عمر بن الخطاب.

قال عبد الله بن عمرو: (جاء غلامٌ مجدع الأنف، مقطوع الذكر إلى رسول الله ﷺ فقال: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قال: يا رسول الله سيدي، فدعاه النبي ﷺ فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قال: يا رسول الله وجدته مع جاريتي لي، فقال رسول الله ﷺ للغلام: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٌ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَجْرِي عَلَيْكَ النِّفْقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ^(٢) جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا)^(٣).

وبلغ عمر بن الخطاب ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارًّا فَأَحْرَقَ عَجْزَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٧٨/٣.

(٢) مكررة في النسخة (أ).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١٥/١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٤) ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٠٠/٦. قال الألباني في "إرواء الغليل" ١٦٩/٦: "لم أقف على سند".

وروى ابن عساكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) قَالَ: (أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ مَنْ أَكَلَ وَحَدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَسَافَرَ وَحَدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ؛ أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَى شَرَّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ، أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ)^(٢).

(٤٨٧) قَالَ ﷺ: (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ). (ع)^(٤)
(مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا) أَي: محلّ نزول النَّاسِ في مواسم الحجِّ وغيره من كلِّ مجتمع عموميّ، بأنْ حمى بقعة لا يترك أحدًا ينزل بها، أو قطع طريقًا بأنْ نزل فيها، أو منع النَّاسَ عن سلوكها.
(فَلَا جِهَادَ لَهُ) يعني: لو عمل في مقابلة هذه السيئة أعظم حسنة في الدُّنيا وهي الجهاد في سبيل الله تعالى لا تفي في مقابلة تلك السيئة، أو فلا جهاد له كاملاً، أو لا أجر له في جهاده.

(١) نهاية ص ٤١٤ من النسخة (أ).

(٢) نهاية ص ١٤٦ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٣٣/٥١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٢٤٦/١٤: "منكر".

(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٥٩/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٩٠/٢.

قال العلقمي: وسببه كما في أبي داود، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنبي عن أبيه، قال: (غزوت مع النبي ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً الخ...) (١) فذكر الحديث. وكذا من ضيق طريق الحج، والمسجد، والجامع، وسائر الطرقات.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض الناس فعل شيئاً مما تقدم أو نحوه أن يبعث منادياً ينادي بإزالة ما يتضرر به الناس ويتأذون به، وهذا لا يختص بالجهاد، بل أمير الحج كذلك، وكذا الأمير والحاكم بالمدينة، ومن يتكلم في الحسبة وغير ذلك.

وقد روى صاحب الجامع: (من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له) (٢). ونسبه إلى: (حم، د) عن معاذ بن أنس الجهنبي. قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن".

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤١ / ٣.

(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٩٠ / ٢.

(٤٨٨) قال ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). (ق)^(١)

(قيد) - بكسر القاف - أي: مقدار.

والمعنى: مَنْ ظلم وغصب مقدار شبرٍ من أرضٍ بغصبٍ، أو بدعوى باطلة^(٢)، أو شهادة زور، (طَوْقَهُ) بالبناء للمجهول، (مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)، فَتُجْعَلُ تلك الأرض في عنقه كالطَّوق.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنْ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٣). ونسبه إلى: (حم، ك) عن عائشة، وعن سعيد بن زيد.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حِلِّهِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ)^(٤). رواه أحمد والطبراني من رواية حمزة بن أبي محمد.

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي

^(١) نهاية ص ٤١٥ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٠/٣، ومسلم في "صحيحه" ١٢٣١/٣.

^(٢) نهاية ص ١٤٧ من النسخة (خ).

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٩١/٢.

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٢٣/٥، وأحمد في "مسنده" ٧/١٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ^(١). رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

(٤٨٩) قال ﷺ: (مَنْ عَفَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْعُسْرَةِ). (فر، ط)^(٢)
أي: من عفا عند القدرة على الانتصار لنفسه، والانتقام من ظالمه، (عفا
الله عنه) أي: عن ذنوبه، (يَوْمَ الْعُسْرَةِ) يوم القيامة.
قال المناوي: أي: يوم الفزع الأكبر، وكفى العفو شرفاً أن أجره مضمون
للعبد على الله تعالى، ففي خبر ابن عساكر والحكيم: (إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لِيُقْمَ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا الْعَافُونَ عَنِ
النَّاسِ)^(٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن أبي أمامة.
واعلم أن معنى: (العفو) أن يستحقَّ حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من
قصاص، أو غرامة، وهو غير الحلم وكظم الغيظ، قالت عائشة رضي الله عنها:
(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُتَّهَكْ مِنْ

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧ / ٥٣١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨ / ١٢٨. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٧ / ٢٧: "ضعيف جداً".

^(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٨ / ٨٧. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير
وزيادته" ١ / ٥٨.

مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا،
وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(١).

وعن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة، طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ^(٢) ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ وَمَا
تَظُنُّونَ؟ فَقَالُوا: نَقُولُ: أَخٌ، وَابْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ. قَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ
ﷺ: أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفَ: ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيَّكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ
اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣)^(٤).

ولما خرج إبراهيم بن المهديّ على عبد الله المأمون، عندما عقد لعليّ
بن موسى الرضا بولاية العهد له بعده، وأمر الناس بلباس الخضرة، كره
أهل بغداد ذلك، وبايعوا إبراهيم ولقبوه بالمبارك، وذلك في سنة اثنتين
ومائتين، فأقام سنة -وأحد عشر شهراً وأياماً- يخطب له، ثم دخل
المأمون بغداد في صفر سنة أربع ومائتين، -وهي السنة التي مات فيها

^(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٤٣١/٧. وصححه الألباني في "السلسلة
الصحيحة" ٣٣/٢.

^(٢) نهاية ص ٤١٦ من النسخة (أ).

^(٣) سورة يوسف الآية: ٩٢.

^(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ١٠/١٥٤. قال الحافظ العراقي في "تخریج
الإحياء" ١٠/٤٩٨: "رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَاءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَفِيهِ ضَعْفٌ".

الشافعي رحمته الله - وعليه الخضرة، فاختمني إبراهيم إلى سنة عشر، فلما ظفر به المأمون أوقفه بين يديه، وقد اجتمع في مجلسه وجوه دولته، ووزراؤها، وقضاتها، فاستشار من حضر في أمره، فكلُّ أشار بقتله، وكان فيمن حضر أحمد بن أبي خالد، ساكتاً لا يتكلم، فقال له المأمون: مالك لا تنطق؟ فقال: يا أمير المؤمنين كم قتل مثلك مثله؟ ولم يعف مثلك عن مثله! ولأن تكون أوحده في العفو، أحبُّ إليَّ من أن تكون شريكاً في العقوبة، فأعجب المأمون كلامه وعفا عنه.

(٤٩٠) قال رحمته الله: (مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). (ابن منده)^(١)

ويتصور ذلك بأن يُجرح إنسانٌ جرحاً بليغاً يفضي به إلى الموت فيعفو عن جرحه.

(فَمَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: حصل له الأمن من سوء الخاتمة. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن منده) عن جابر بن عبد الله الدوسي.

^(١) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ١٥/١٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٢١.

(٤٩١) قال ﷺ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ). (حم)^(١)

قال في النهاية: التَّيمِمَةُ: خِرْزَاتٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ عَلَى زَعْمِهِمْ.

قوله: (فَلَا تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ) أَي: فَلَا رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ الضَّرْرَ الَّذِي جَعَلَ تِلْكَ الْخِرْزَاتُ وَقَايَةً لَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ^(٢) وَضَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ الْخِرْزِ وَلَوْ كِتَابَةً، وَظَنَّ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْمَقَادِيرَ الْمَكْتُوبَةَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٣).
وَأَمَّا لَوْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ك) عن عقبه بن عامر الجهني، وإسناده صحيح.

وعنه أيضًا: (أَنَّهُ جَاءَ رَكْبٌ عَشْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي عَضِدِهِ تَمِيمَةً، فَقَطَعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ)^(٤). رواه أحمد، والحاكم واللفظ له، ورواه أحمد ثقات.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/٢٢٣ بلفظ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ". قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن".

^(٢) نهاية ص ٤١٧ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ١٤٩ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٤/٢٤٣، وأحمد في "مسنده" ٢٨/٦٣٧. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده قوي".

-والتميمة التي كانت عليه- خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، فاعتقاد هذا الرأي جهل وضلالة، إذ لا مانع ولا دافع إلا الله، ولذلك امتنع النبي ﷺ من^(١) مبايعة هذا الرجل لأنه كان يعتقد ذلك، فلمَّا قطعها بايعه رسول الله ﷺ.

وصح عنه ﷺ: (أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى عَضِدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا هَذَا؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)^(٢).

(٤٩٢) قال ﷺ: (مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ). (حم)^(٣)

(وَدَعَةٌ)-بالتَّحْرِيك-، شيءٌ يخرج من البحر كالصَّدف، يعني: مَنْ عَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ (وَدَعَةً) لِيُدْفَعَ عَنْهُ الْمَقْدَرُ بِهَا (فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) أَي: لَا جَعَلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ عَلَّقَهُ مِنْ نَحْوِ وَلِيِّ فِي دَعَةٍ وَسَكُونٍ، أَي: لَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ.

^(١) في النسخة (خ): "عن".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠٤ / ٣٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦٢٣ / ٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ)^(١). ونسبه إلى: (حم، ك) عن عقبه بن عامر، وإسناده صحيح.

ومثل الودعة كل شيء يوضع ويُظنُّ أنه يؤثر في الحُبِّ أو البغض أو غيرهما.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ^(٢) فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌَ.

قالوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(٣). رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه والحاكم باختصار عنه، وقال: صحيح الإسناد.

(التَّوَلَةُ) - بكسر المثناة فوق، وبفتح الواو - شيء يُشَبَّهُ بالسَّحَرِ أَوْ مِنْ أَنْوَاعِهِ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِتُحَبِّبَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٨٢٢/١.

^(٢) نهاية ص ٤١٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٥٦/١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات

رجال الصحيح". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٩٢/٣.

^(٤) نهاية ص ١٥٠ من النسخة (خ).

(٤٩٣) قال ﷺ: (مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ). (ت) (١)

أي: مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ فِي الدِّينِ (بِذَنْبٍ) قَدْ تَابَ مِنْهُ، (لَمْ يَمُتْ) أَي: لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَعْمَلَ ذَلِكَ الذَّنْبَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَيِّرَ الْعَبْدُ أَخَاهُ، بَلْ يَسْتَرُ عَلَيْهِ حَيْثُ تَابَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُطَلَبُ مِنْهُ تَوْبِيخُهُ سِرًّا لِيَرْجِعَ فِيؤْجِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَا يُقَالُ: لَوْ عَيَّرَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِرِضَاعِ كَلْبَةٍ لَرَضِعَ مِنْ ثَدْيِهَا الْآخِرَ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن معاذ رضي الله عنه.

والباعث على هذا: هو نظره إلى نفسه بعين التكبر، وإلى غيره بعين الاستحقار، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (٢). أي: لا تحتقر غيرك، عسى أن يكون عند الله خيرا منك، وأفضل، وأقرب.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤ / ٦٦١. قال الألباني في "السلسلة

الضعيفة" ١ / ٣٢٧: "موضوع". وقال محقق كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول

عبد القادر الأرنبوط: "وهو حديث حسن بشواهده".

(٢) سورة الحجرات الآية: ١١

وقد ورد: (رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ بِهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) (١).

وقد احتقر إبليس اللعين آدم ﷺ فباء بالخسران الأبدي، وفاز آدم بالعز الأبدي وشتان ما بينهما.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تحتقر غيرك، فإنه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك.

قال الشاعر (٢):

لَا تُهِنِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالِدَهُرُ قَدْ رَفَعَهُ
والمعنى: لا تعي بهم طلبا لحط درجاتهم، وقدمت السخریات على
المنهيات من غيرها في الآية، لأنه أبلغ الثلاثة في الأذية لاستدعائها
تنقيص المرء في حضرته وكسر قلبه.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٩٢/٥. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٨٣٩/٢.

(٢) نهاية ص ٤١٩ من النسخة (أ).

(٤٩٤) قال ﷺ: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ). (ط)^(١)
مَنْ غَشَّ مَعْصُومًا (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا، لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِنَا
مَنْصُوحَةَ الْإِخْوَانِ، وَهَذَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ
طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَابْتَلَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ ذَلِكَ^(٢)، - أَي: مَنْ لَبَسَ
وَأَظْهَرَ خِلَافَ الْوَاقِعِ يَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ.

وَقَدْ رَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي
النَّارِ)^(٣). وَنَسَبَهُ إِلَى: (طَب، حَل) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَى: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٤). وَنَسَبَهُ: (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ
الْمَنَاوِيُّ: "وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا".

وَرَوَى: (مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٥) وَنَسَبَهُ إِلَى: (فَر).
وَوَرَدَ: (مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ). وَنَسَبَهُ إِلَى: (فَر).

^(١) نَهَايَةُ ص ١٥١ مِنْ النُّسْخَةِ (خ). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم
الكبير" ١٣٨/١٠، وَابْنُ حَبَانَ فِي "صحيحه" ٣٢٦/٢. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوط: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" ٩٩/١.

^(٣) صَحِيحُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٩٤/٢.

^(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جامعه" ٥٩٨/٣. وَصَحِيحُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح الجامع الصغير
وإِزَادَاتِهِ" ١٠٩٤/٢.

^(٥) ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي "جامع الأحاديث" ٩٠/٢١ وَنَسَبَهُ لِأَبِي نَعِيمٍ عَنْ بَرِيدَةَ.

أي: مَنْ غَشَّهم في أمر دينهم أو دنياهم، بأن غَشَّهم وصدَّهم عن الهدى، أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي ﷺ، فَمَنْ فعل ذلك فقد استحقَّ غضب الله عليه، وطرده مِنْ رحمته.

ومن الغشِّ المنهَى عنه: ضرب الدرهم والدنانير الزائفة، وهي المعبر عنها بالخارجية، ففيه أكل أموال الناس بالباطل، إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء لا يحسنونها، وإنما يلبسون على الناس ويغشونهم، ويغرونهم، ويأكلون أموالهم بالباطل، ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة، وسحقهم، فلا يستتر لهم عوار، ولا تحمد لهم آثار، ولا يُقرُّ لهم في محلِّ قرار، بل ضُربت عليهم الذلَّة والمسكنة، وبأوا بأقبح وصف، وحرِّموا الجنة، لأنَّهم أخلصوا^(١) القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل، ورَضوا بغشِّ المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس فيه طائلٌ سيِّمًا أهل هذه الصناعة^(٢) الرذيلة التي أوسعوا في طرق تحصيلها الحيلة، ومع ذلك لا يزدادون إلا فقرًا ولا يذوقون فيها إلا ذلًّا وحقارًا، وأعجب مِنْ ذلك مَنْ يغترُّ بهم، ويصدِّقهم، وينفق عليهم أموالًا جسيمة وهو ناظر إلى حالتهم المستحقرة وقلَّة ما بأيديهم، فأَيَّ جهل أعظم من

^(١) في النسخة (أ): "خلصوا".

^(٢) نهاية ص ٤٢٠ من النسخة (أ).

هذا؟! ولو كان عنده أدنى إدراك لا اعتبر بفقرهم، وحالهم، وتغريهم عن
أوطانهم، قال الشاعر:

صَادُ الصَّدِيقِ وَكَافُ الكِيمِيَاءِ لَا يُوجَدَانِ فَدَعْ عَن نَفْسِكَ الطَّمَعَا
وَقَدْ تَحَدَّثَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعِهِمَا وَمَا أَظْنَهُمَا كَانَا وَلَمْ يَكُنَا^(١)
وقال الآخر:

أَعْيَا الفلاسفة الماضين في الحقب أَنْ يصنعوا ذهبًا إِلَّا من الذهب
أَوْ يصنعوا فضة بيضاء خالصة إِلَّا من^(٢) الفضة المعروفة النسب
ثم إنك لا تجد أحدًا ممن يدعي معرفة هذه الصنعة إلا طريدًا عن بلدته،
لا يملك قوت يومه، وليلته، ويغز الأغبياء فيأخذ أموالهم بالمكر
والدهاء والخزعات التي تضحك منها الأطفال والنساء.

(٤٩٥) قال ﷺ: (مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا). (ط)^(٣)

أي: من فرق بين والدته وولدها، وكان ولدها لا يقدر على تعهد نفسه،
بأن يكون ذلك التفريق بيع أو هبة من أي نوع من أنواع الحيوانات.

^(١) نهاية ص ١٥٢ من النسخة (خ).

^(٢) مكررة في (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/٢٢٨. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٧/١١١: "موضوع".

(فليس منّا) أي: من العاملين بشرعنا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن معقل بن يسار.

وروي: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ)^(١). ونسبه إلى: (حم، ت، ك) عن أبي أيوب.

فالتفريق بين أمةٍ وولدها بنحو بيع، حرامٌ قبل التَّمييز عند الشَّافعي، وقبل

البلوغ عند أبي حنيفة، وكان ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ.

وكان الصَّحابة ﷺ إذا غزوا وسَبَّوا حريم من قاتلوهم وبناتهم

واقسموها، وكثير ما كان الأمير ينفل بعض البنات البالغات ثمَّ

يستوهبها منهم، ويفادي بها^(٢) من أسرى المسلمين.

(٤٩٦) قال ﷺ: (مَنْ فَاتَهُ الْغَزْوُ مَعِيَ فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ). (ط)^(٣)

أي: مَنْ أَحَبَّ أَعْظَمَ الْجِهَادِ - وهو الجهاد بين يدي رسول الله ﷺ -

لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَنَهُ، وَأَرَادَ إِحْرَازَ مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ،

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/٤١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بمجموع

طرقه وشواهده".

^(٢) نهاية ص ٤٢١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/١٨٦ بلفظ: "مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِيَ...".

وضعه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٢٣.

فليغزُ في البحر، فإنَّ غزو البحر أفضل من الغزو في البرِّ لكثرة^(١) أخطاره،
وغزواته ﷺ لم تكن إلا في البرِّ.

قال المناويُّ: وفي رواية: (فإنَّ غزوة في البحرِ أفضلُ من غزوتين في
البرِّ)^(٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن واثلة بن الأسقع.

(٤٩٧) قال ﷺ: (مَنْ فَدَى أَسِيرًا مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ)، (ط)^(٣)
أي: من سعى بفداء أسيرٍ من إخوانه المسلمين، ففكَّه بدفع مالٍ مثلاً
واستخلصه بذلك من يد العدوِّ، (فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ) أي: فكأنَّما أنا
الأسير وقد فداني.

والقصد^(٤) التَّربُّغيب في فكِّ الأسرى، ولذلك قال: (أَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ)
وناهيك برتبة مَنْ خَلَّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ
الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ.

^(١) نهاية ص ١٥٣ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢٩٠/١٠. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٥/٥.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" ٢٥٩/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع
الصغير وزيادته" ٨٢٤/١.

^(٤) في النسخة (أ) زيادة: "من".

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (أَيْدِي الْعَدُوِّ)^(١). ونسبه إلى: (طس) عن ابن عباس، وإسناده حسن.

وورد: (عَلَيْكُمْ حَجَّ نِسَائِكُمْ، وَفَكَ عَانِيَكُمْ)^(٢) أي: فرض عليكم. والعاني: هو^(٣) الأسير.

(٤٩٨) قَالَ ﷺ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ). (هق)^(٤)
(مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا) أي: أطعمه بعد الغروب.

(أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا) أي: أعطاه ما يحتاجه لغزوه من نحو نفقة له أو لعياله، أو جهزه بمركوب، أو آلة حرب.

فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) أي: يمنحه المولى بثوابِ كثواب الصائم والغازي، وفضل الله واسع، والله ذو الفضل العظيم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هق) عن زيد الجهني.

وفي رواية: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،

^(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٢٤.

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٥٥٤.

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/ ٤٠٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢/ ١٠٩٥.

جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ
الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ
الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ
صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ (٢) لَيْسَ كُنُنَا يَجِدُ مَا
يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ ﷺ: يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ،
أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةٍ لَبَنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ
عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَن مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ،
وَاسْتَكْتَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ،
وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ:
فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ الَّتِي لَا غِنَى لَكُمْ
عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا
سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا (٣). وفي سنده من صُحِّحَ،

(١) نهاية ص ٤٢٢ من النسخة (أ).

(٢) نهاية ص ١٥٤ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ١٩١/٣. قال محققه الأعظمي: "إسناده ضعيف علي

بن زيد بن جدعان ضعيف". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/٢٦٢: "منكر".

وحسنه الترمذي لكن ضعفه غيره، ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه،
وعقبه في قوله: "إن صحَّ".

(٤٩٩) قال عليه السلام: (مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خُطْوَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). (ع)^(١)
(مَنْ قَادَ أَعْمَى) بأن مشى معه وأرشده إلى طريقه، سيما إذا كان مشرفاً
على نحو بئر، أو مهلكة، فأنقذه منها.
قال المناوي: مسلماً، ويحتمل أن يكون الذمي كذلك، وهذا إذا قاده
لطاعة.

قوله: (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي: أدخله الله وأرشده إلى الجنة لإرشاده عباده
الضعفاء إلى ما يريحهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه^(٢) إلى: (ع، عد، حل، هب)^(٣) عن
[ابن]^(٤) عمر. (عد) عن ابن عباس، وعن جابر. (هب) عن أنس.
وروي: (مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(١). ونسبه
إلى: (خط) عن ابن عمر^(٢).

^(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ٤٦٦/٩. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٣٩/١٠.

^(٢) مكررة في (أ).

^(٣) ليست في النسخة (أ).

^(٤) ليست في النسختين، والتصحيح من الجامع الصغير، ومسند أبي يعلى.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (لَيْسَ مِنْ نَفْسِ بَنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَّصَدَّقُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمَعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدَلُّ الْمُسْتَدَلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)^(٣). رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مختصراً، وزاد رواية: (وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ^(٤))، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ، وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَدْيُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ لَكَ صَدَقَةٌ^(٥)).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ١٠ / ٢٩٥. وضعفه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١ / ٨٢٤.

(٢) نهاية ص ٤٢٣ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٨ / ١٧١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) نهاية ص ١٥٥ من النسخة (خ).

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٥ / ٦٦. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ١١٦.

(٥٠٠) قال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). (ق)^(١)

قال العلقمي: "أي: مَنْ قَاتَلَ الصَّائِلَ عَلَى مَالِهِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَقُتِلَ فِي الْمَدَافِعَةِ، (فَهُوَ شَهِيدٌ) أَي: فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا، أَي: لَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢). ونسبه إلى: (حم، ٣) عن سعيد بن زيد، فهو متواتر.

فَمَنْ قَصَدَ بِأَذَى نَفْسِهِ، كَقَتْلِ، وَقَطَعَ طَرَفٍ، وَإِبْطَالَ مَنَفْعَةَ عَضْوٍ، أَوْ فِي مَالِهِ وَلَوْ قَلِيلًا كَدَرَاهِمٍ، أَوْ فِي حَرِيمِهِ، فَقَاتَلَ عَن ذَلِكَ فَقَتَلَ الصَّائِلَ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَوْدٍ، وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا حُكُومَةٍ، وَلَا ثَمَنِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا، لَكِنْ يَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣). ولأنَّ ذلك جَوِّزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ، فَيَدْفَعُهُ بِالْهَرَبِ مِنْهُ، فَبِالزَّجْرِ، فَبِالاسْتِغَاثَةِ، فَبِالضَّرْبِ بِالْيَدِ،

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٦/٣، ومسلم في "صحيحه" ١٢٤/١.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٩٠/٣، والترمذي في "جامعه" ٣٠/٤، وأبو داود في

"سننه" ٢٤٦/٤، والنسائي في "سننه" ١١٦/٧. وصححه الألباني في "صحيح الجامع

الصغير وزياداته" ١١٠٠/٢.

^(٣) سورة فصلت الآية: ٣٤.

فبالسُّوط، فبالعصا، فبالقطع، ثم لو صال مُكْرَهًا على إتلاف مال غيره لم يَجْزُ دفعه، بل يلزم المالك^(١) أن يقي روحه بماله، كما يناول المُضْطَرُّ طعامه، وَلِكُلِّ منهما دفع المُكْرِه - بكسر الرَّاء - ويستثنى من عدم الضَّمان المضطرَّ إذا أراد أن يأخذ طعامًا من رجلٍ ليقى روحه من الهلاك، فإذا قتله صاحب الطَّعام دفعًا، فإنَّ عليه القَوَد.

(٥٠١) قال عليه السلام: (مَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا حَدًّا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ). (ط)^(٢)
(مَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا) أَي: رماه بالزُّنا، ومثله المعاهد، والمستأمن، فلا يحدُّ المسلم بقذف الذميِّ في الدُّنيا، لكنَّه يعزَّر من طرف الإمام أو نائبه بضرب القاذف^(٣)، ولكن لا يبلغ أقلَّ حدِّ وهو أربعون جلدة، وهو حدُّ الشُّرب، وله أن يعزِّره بغير الضُّرب من حبس، أو إهانة.
والحاصل: يفعل في القاذف ما فيه المصلحة، وتبقى مقاصصته^(٤) بما اجترأ عليه يوم الجزاء والحساب بين يدي الملك^(١) القاهر العادل، فيقتص منه بسياطٍ من نارٍ.

^(١) نهاية ص ٤٢٤ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٥٧/٢٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣٣/٩: "موضوع".

^(٣) في النسخة (خ): "قاذف".

^(٤) نهاية ص ١٥٦ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن واثلة.
ويؤخذ منه: أنه يعذب يوم القيامة غير عقاب وحد الدنيا.
وتحرم غيبة الذمّي، والمعاهد، والمستأمن، كما تحرم غيبة المسلم،
والتعبير بالأخ في الآية بقوله تعالى: ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتًا﴾^(٢)، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (الغيبة أن تذكر أخاك^(٣)...) ^(٤)
أغلبّي، أو للتعطيف والتذكير بالسبب الباعث على ترك الغيبة، وهو
متأكد في حق المسلم أكثر؛ لأنه أشرف وأعظم حرمة.
وسئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عن غيبة الكافر، فقال: "هي في حق
المسلم محدورة لثلاث علة: الإيذاء وتنقيص خلق الله، فإن الله خالق
لأفعال العباد، وتضييع الوقت بما لا يعني. والأولى: تقتضي التحريم،
والثانية: الكراهة، والثالثة: خلاف الأولى. وأما الذمّي فكالْمُسلم فيما
يرجع إلى المنع من الإيذاء؛ لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله.

^(١) في النسخة (خ): "المالك".

^(٢) سورة الحجرات الآية: ١٢

^(٣) في النسخة (خ): زيادة: "بما يكره".

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٠١.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا فَلَهُ النَّارُ)^(١) ، ومعنى: (سَمِعَهُ) أَسْمَعُهُ بِمَا^(٢) يُؤْذِيهِ، وَلَا كَلَامَ بَعْدَ
هَذَا أَيُّ: لظهورِ دلالتهِ على الحرمةِ".

قَالَ الْغَزَالِيُّ: "وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي
عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ".

(٥٠٢) قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَى لَهُ). (د)^(٣)

أَيُّ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ صَغِيرٌ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنْ أَقَارِبِهِ، أَوْ خَدَمِهِ، أَوْ
غَيْرِهِمْ، (فَلْيَتَصَابَى لَهُ) أَيُّ: مَعَهُ، وَلِيَفْعَلَ مَعَهُ فَعَلَ الصَّبِيَّ مَلَاظِفَةً لَهُ،
وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِمَعَاوِيَةَ لَمَّا رَأَاهُ يِنَاغِي صَبِيًّا جَالِسًا عَلَى حَجْرِهِ: نَحَّ
عِنكَ هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَ: لَا، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(وَيَتَصَابَى): مَرْسُومٌ بِالنُّسْخِ بِالْيَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ حَذْفُهَا بِلَامِ الْأَمْرِ، فَلَعَلَّهُ
تَحْرِيفٌ، وَإِنْ ثَبَّتَ الرَّوَايَةَ بِهَا، فَهِيَ لِلْإِشْبَاعِ عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ.

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" ٢٣٨/١١. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

^(٢) نِهَايَةُ ص ٤٢٥ مِنْ النُّسْخَةِ (أ).

^(٣) نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ نَجِدْهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِهِ" ٣٨/٧٢. وَابْنُ
أَبِي الدُّنْيَا فِي "النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ" ٣٩٩/١. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ
الضَّعِيفَةِ" ١٠/١٦٣.

والمعنى: من كان له صبي يتصاغر له بليين، ولطف في القول والفعل ليفرحه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يُركب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره ويدور بهما البيت^(١).

وقد^(٢) وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن معاوية.

(٥٠٣) قال ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ). (د)^(٣)

فإكرام الشعر: تعهده بغسله، وتسريحه، ودهنه، ولا يهمله حتى يتشعث. والمقصود: فعل ذلك وقتاً بعد وقتٍ لخبر: (نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا)^(٤) أي: يوماً بعد يوم.

وفيه حثٌ على أنواع النظافة التي هي من شعار دين الإسلام.

^(١) يقصد بذلك ما جاء عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعَلَى ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: نِعَمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعَمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٥٢/٣. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦١٧٦: "منكرٌ جداً بهذا السياق... وقد روي بإسناد أصلح بلفظ: (على عاتقي النبي ﷺ ليس فيه التشبيه المنكر)".

^(٢) نهاية ص ١٥٧ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٧٦/٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢٧١/٢.

^(٤) أخرجه البيهقي في "الأدب" ٢٢٩/١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٥٨/٢.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

فينبغي تعهد شعر الرأس بالنظافة من الدرن، والقمل؛ بالغسل، والتَّرجيل، والتَّدهين، ولا يتركه شعثاً.

وكان رسول الله ﷺ (يَدَّهْنُ شَعْرَهُ وَيَرْجِلُهُ غَبًّا وَيَأْمُرُ بِهِ)^(١).

ولمَّا دخل عليه رجلٌ وهو نائر الشعر أشعث اللحية، فقال: (أَمَا كَانَ لِهَذَا دَهْنٌ يُسَكَّنُ بِهِ شَعْرُهُ؟) ثمَّ قال: يدخل أحدكم كأنه شيطان)^(٢).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٤٢٦ من النسخة (أ). قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ١٦١: "أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث جابر بإسناد جيد" قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٨٩١: "قلت: عزوه للترمذي خطأ، ولعله جاء من قبل الناسخ أو الطابع فهو قد عزاه إلى المخرجين بطريقة الرمز، فرمز إلى الترمذي منهم بحرف (ت) فتصحف على الناسخ أو غيره من (ن) وهو النسائي، وقد علمت أنه أخرجه مختصراً. ثم إنه ليس في حديث جابر عند أحد من مخرجه ذكر للحية أصلاً، ولا قوله: "يدخل أحدكم كأنه شيطان". وإنما ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار قال: "كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده: أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان". أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٩٤٩ / ٧) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

(٥٠٤) قال ﷺ: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ أُلْجِمَ لِبِجَامٍ مِنْ نَارٍ). (عد)^(١)

أي: من كتم علماً شرعياً أو آلة له.

ويدخل في كتمه: منع إعارة الكتب ولو مملوكة، حيث منعها ممن هو لها أهل إذا كان من أراد التَّعلم أو المطالعة لله، لا لنحو رياءٍ أو مجادلةٍ أو مُماراةٍ.

قوله: (أُلْجِمَ) أي: ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ، قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي: وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ مِنْ عِلْمٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ حَدَّثْتُمْ بِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ حَدَّثْتُمْ بِهِ لَقَطَعْتُمْ مِنِّي هَذَا الْحَلْقُومَ)^(٣) فمحمولٌ على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم، ولم يأذن رسول الله ﷺ بأن يعلمه الناس، فلا يكون

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥١/٤، وابن حبان في "صحيحه" ٢٩٤/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

^(٢) ليست في (أ). أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٢٠٥/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١١١/٢.

^(٣) سورة البقرة الآية: ١٥٩

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٥/١.

قد كتبه عن أهله، وكتم العلم من غير أهله مطلوب، ومما نسب للإمام الشافعي رحمته الله (١):

وَمَنْ مَنَعَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ
أَثَرُهُ دُرًّا بَيْنَ رَاعِيَةِ الْغَنَمِ وَأَنْشَرَ مَنْظُومًا لِرَاعِيَةِ النَّعَمِ^(٢)
لَئِنْ كُنْتُ قَدْ ضَيَّعْتُ فِي شَرِّ بَلَدَةٍ فَلَسْتُ مُضِيْعًا بَيْنَهُمْ غُرَّرَ الْكَلِمَ
فَإِنْ فَرَّجَ اللَّهُ الْكَرِيمَ بِلُطْفِهِ وَأَدْرَكَتْ أَهْلًا لِلْعُلُومِ وَلِلْحِكْمِ
بَثَّتْ مُفِيدًا وَاسْتَفَدْتُ وَدَادَهُمْ وَإِلَّا فَمَحْزُونٌ^(٣) لَدَيَّ وَمُكْتَمٌ

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (عد) عن ابن مسعود.

(٥٠٥) قال عليه السلام: (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ). (قرشي)^(٤)

(مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ) بأن منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم.
(سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ) أي: في الدنيا، ومن ستره الله في الدنيا لا يهتكه في الآخرة.

(١) نهاية ص ١٥٨ من النسخة (خ).

(٢) في النسخة (أ): "الغَنَم".

(٣) في النسخة (خ): "محزون".

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "اصطناع المعروف" ١/٧٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٤٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدنيا) في " ذمّ الغضب " عن أبي هريرة وعن ابن عمر بإسنادٍ حسن^(١).

والغضب شعلة نار، وصفة شيطانية^(٢)، وحقيقته: غليان دم القلب بنار غضبه لإرادة الانتقام، ولذا ورد الأجر العظيم لمن كَفَّه، قال الله تعالى:

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾^(٣)، ذكر ذلك في معرض المدح.

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى رَبِّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُدْرَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ)^(٤).

وقال ﷺ: (أَشَدُّكُمْ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ)^(٥).

^(١) جاءت الرواية باللفظ المذكور في سياق آخر بسندٍ حسنٍ من رواية ابن عمر بلفظ: " أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً... ومن كف غضبه ستر الله عورته... " أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" ٤٧ / ١. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٧ / ١.

^(٢) نهاية ص ٤٢٧ من النسخة (أ).

^(٣) سورة آل عمران الآية: ١٣٤

^(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٣٠٢ / ٧. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤٧٥ / ٥.

^(٥) ذكره الغزالي في "الإحياء" ١٧٥ / ٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ١٢٤ / ١.

وقال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ لَأَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا)^(١). وفي رواية: (مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا)^(٢).

وحكي عن سلم بن نوفل - وكان سيّد قومه - أن رجلاً ضرب ولده فشجّه، فأتي به إليه، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ وما الذي آمنك من انتقامي منك؟ فقال الرجل: إنّما سودناك لأنك تحلم، وتكظم الغيظ، وتحتمل جهل الجاهل، فقال له: إنني آثرت حلمي، وكظمت غيظي، واحتملت جهلك، خلوا عنه فولى الرجل وهو يقول^(٣):

تُسَوِّدُ أَقْوَامٌ وَلَيْسُوا بِسَادَةٍ بَلِ السَّيِّدُ الْمَعْرُوفُ سَلْمُ بْنُ نَوْفَلٍ

وقال رجل لعمر ﷺ: (مَا تَقْضِي بِالْعَدْلِ، وَلَا تُعْطِي الْجَزَلَ، فَغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤) فقال عمر: صدقت، فكأنّما كانت ناراً فأطفئت).

^(١) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٦٦/٣. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٥٩/٢.

^(٢) أخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" ٢٧٧/٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٨٤٠/١.

^(٣) نهاية ص ١٥٩ من النسخة (خ).

^(٤) سورة الأعراف الآية: ١٩٩.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(١) أي: هم الأخصاء بالغفران في حال الغضب، أي: يحلمون، ويكظمون الغيظ.

وخصَّ الغضب بلفظ: "الغفران" لأنَّ الغضب على طبع النَّار، واستيلاؤه شديدٌ ومقاومته صعبةٌ، فلهذا خصَّه الله بهذا اللفظ.

وروي مرفوعاً: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ)^(٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)^(٣).

وعن البزار بسندٍ حسنٍ عن أنسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله)^(٤) مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلَّا صَرَعَهُ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ: رَجُلٌ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَضِبَهُ وَغَضِبَ شَيْطَانُهُ وَغَلَبَ شَيْطَانُ صَاحِبِهِ)^(٥)؛ لأنَّ الله تعالى خلق الغضب من النَّار

^(١) سورة الشورى الآية: ٣٧

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩٨ / ٢٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٨ / ٨.

^(٤) نهاية ص ٤٢٨ من النسخة (أ).

^(٥) أخرجه البزار في "مسنده" ٤٧٥ / ١٣. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٨٧٠ / ٧.

وجعله غريزةً في الإنسان، فمهما صدَّ أو نوزع في غرضٍ ما، اشتعلت نار الغضب وثارَتْ، حتَّى يَحْمَرَّ الوجهُ والعينانِ مِنَ الدَّم؛ لأنَّ البشرةَ تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممَّن فوقه تولَّد منه انقباض الدَّم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفرُّ اللَّون حزنًا، وإن كان على النِّظير تردَّد الدَّم بين انقباضٍ وانبساطٍ فيحمرُّ ويصفرُّ، ويترتَّب على الغضبِ تغيُّر الظَّاهر والباطن لتغيُّر اللَّون والرَّعدة في الأطرافِ وخروج الأفعال على غير ترتيبٍ واستحالة الخلقه، حتَّى لو تراءى الغضبان نفسه في حال غضبه، لسكن غضبه حياءً من قُبْح صورته واستحالة خِلقته، هذا كلُّه في الظَّاهر.

وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ: فِقُبْحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْحَقْدَ فِي الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ، وَإِضْمَارٌ^(١) السُّوءِ، وَيَزِيدُ الشَّمَاتَةَ، وَهَجَرَ الْمُسْلِمَ، وَمَصَارِمَتَهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَالِاسْتِهْزَاءَ، وَمَنْعَ الْحَقُوقِ، بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَقْبُحُ مِنْهُ بَاطِنُهُ، وَتَغْيِيرُ ظَاهِرِهِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ بَاطِنِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَثَرُهُ فِي الْجَسَدِ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ: فَانْطِلَاقُهُ بِالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحِي مِنْهُ الْعَاقِلُ وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سَكُونِ الْغَضَبِ، وَيُظْهِرُ أَيْضًا أَثَرَ الْغَضَبِ فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، وَإِنْ فَاتَ بَهْرَبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَمَزَّقُ

^(١) نهاية ص ١٦٠ من النسخة (خ).

ثوب نفسه، وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيْعًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا
كَسَرَ الْآنِيَةَ، وَضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيْمَةٌ.

وبالاعتدال تتَّمُّ المصالح، فاقمع أسباب الغضب من التَّكْبَرِ، والفخر،
والهزاء، والتعيير، والمماراة، والغدر، والحرص على فضول المال، أو
الجاه، فإذا غضبت تَثَبَّتْ ثمَّ تَفَكَّرْ في فضل كظم الغيظ ونحوه، وَأَحْسِنْ
النَّظْرَ بما أخبر به الله^(١) تعالى من قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ^(٢) الْمُحْسِنِينَ

﴿٣﴾ أَوْ اعْفُ^(٤) وَلَا تَقَابِلِ فَتَقَابِلِ، وَأَطِعِ اللَّهَ فِيمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَأَنْلَهُ
فَضْلَكَ، يَمْنَحُ بِحَسَنِ خَلْقِكَ حَبَّكَ، وَأَرْغَمِ الشَّيْطَانَ بِالْمَبَالِغَةِ فِي
الْإِحْسَانِ، فَإِنَّهُ مَتَى عَلِمَ الشَّيْطَانُ مِنْكَ أَنَّهُ كَلَّمَا وَسُوسَ إِلَيْكَ بِجَفَاءٍ
بَادَرْتَ بِالْوَفَاءِ صَارَ أَكْثَرَ كَيْدِهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ كَيْ يَمْنَعُكَ مَخَالَفَتَهُ، وَمَتَى
ضَرَرْتَ عَدُوَّكَ بِمَا ضَرَّ دِينَكَ فَبِنَفْسِكَ بَدَأْتَ فَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ مَا يَحْلُو.

(١) مكررة في (أ).

(٢) في النسختين: "مع".

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

(٤) نهاية ص ٤٢٩ من النسخة (أ).

(٥٠٦) قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ). (حم)^(١)

أي: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ) على فعل الخير والمعروف الذي وقع على أيديهم ووصل إليه منهم، (لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)، لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ وَلَوْ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يُثْنِ عَلَيَّ النَّاسِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)^(٢) لَأَنَّهُ لَمْ يَطْعَهُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ بِشُكْرِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ وَسَائِطُ فِي إِيْصَالِ نِعْمِ اللَّهِ إِلَيْهِ، إِذِ الشُّكْرُ إِنَّمَا يَتَمُّ بِالامْتِثَالِ. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت، الضياء) عن أبي سعيد، وإسناده حسن.

والحاصل: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَاصْطُنِعَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ، أَنْ يَكْفِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَابِلَ الْمَعْرُوفَ^(٣)

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٧٢ / ٢١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) لم نجده بهذا اللفظ. والثابت في كتب السنن كما أخرجه أبو داود في "سننه" ١٢٨ / ٢، وابن حبان في "صحيحه" ١٩٩ / ٨: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) نهاية ص ١٦١ من النسخة (خ).

بنشره، ويقابل الفاعل بشكره، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَوْدَعَ
 مَعْرُوفًا فَلْيُنْشِرْهُ فَإِنْ نَشَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ)^(١).
 وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْإِنْعَامَ فَاَعْدُدْهُ مِنَ الْإِنْعَامِ".
 وفي حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
 الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)^(٢).
 وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ
 أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ)^(٣).

وَشُكْرُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿

أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾^(٤).

وروي عن النبي ﷺ (أَنَّهُ قَامَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: ^(١) يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: أَفَلَا
 أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٨٤ / ١ بلفظ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِئْهُ، فَإِنْ
 لَمْ يَجِدْ مَا يُجْزِئْهُ فَلْيُشْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ". وصححه
 الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ٩٨ / ١.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩٠ / ٣٠. والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٧٧ / ١١. قال
 الألباني في "صحيح الترغيب والرهيب" ٢٣٦ / ١: "حسن صحيح".

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦٦ / ٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٤) سورة سبأ الآية: ١٣

وسأل رجلٌ أبا حازمٍ رضي الله عنه (٣) فقال: "مَا شُكْرُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا خَيْرًا أَعْلَنْتَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا شَرًّا سَتَرْتَهُ، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا خَيْرًا وَعَيْتَهُ، وَإِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا شَرًّا دَفَنْتَهُ، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْ بِهِمَا مَا لَيْسَ لَكَ، وَلَا تَمْنَعْ حَقًّا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْبَطْنِ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُ صَبْرًا وَأَعْلَاهُ عِلْمًا، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْفَرْجِ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٤)، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَبَطْتَهُ، اسْتَعْمَلْتَهُمَا فِيهِ، وَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا مَقَّتَهُ كَفَفْتَهُمَا (٥) عَنْ عَمَلِهِ، وَأَنْتَ شَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ شَكَرَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ كِسَاءٌ فَأَخَذَ بِطَرْفِهِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ، فَلَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ".

(١) ليست في النسخة (خ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦/ ١٣٥، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١٧١.

(٣) نهاية ص ٤٣٠ من النسخة (أ).

(٤) سورة المؤمنون الآية: ٥-٦

(٥) ليست في النسخة (خ).

وأجمع عبارات الشُّكر قول مَنْ قال: "الشُّكْرُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَنَانِ، وَذِكْرٌ
بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ".

(٥٠٧) قال ﷺ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ). (حم)^(١)

الرَّحِمُ أصله موضع تكوُّن الولد، ثمَّ استعمل للقرابة، فيقع على كلِّ مَنْ
كان بينك وبينه قرابة ونسب مطلقاً.

ومعنى: (مَنْ مَلَكَ) أي: مَنْ اشترى، أو اتَّهَب، أو أوصى له، فملك:
جامع للجميع، (ذا قرابة محرم)، والمَحْرَمُ مَنْ لا يحلُّ^(٢) نكاحه مِنَ
الأقارب.

قوله: (فَهُوَ حُرٌّ) أي: فعند دخوله في دائرة الملك ينقلب حرّاً جبراً عنه.
قال ابن الأثير: "ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه
ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، قالوا: وَإِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ
عليه ذكراً أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة وبعض الصحابة
والتابعين إلى أنه يَعْتَقُ عليه الآباء والأولاد والأمهات، ولا يَعْتَقُ عليه
غيرهم مِنْ ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يَعْتَقُ عليه الولد والوالدان
والإخوة، ولا يَعْتَقُ عليه غيرهم".

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/٣٣٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٢) نهاية ص ١٦٢ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د، ن، هـ، ك) عن سمرة بن جندب. قال: (ك) على شرطهما وأقروه.

واستدل الشافعي ومالك بأن الأنصار قالت^(١): (يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لَنَا، فَلْتَتْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا)^(٢). وقد كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يعتق أي ولم يترك فداءه لأن العباس ذو رحم محرّم من النبي ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ.

(٥٠٨) قال ﷺ: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). (ط)^(٣).

(مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ) في الدين، وهو المسلم (بالغيب) أي: حال غيبته، كأن منع مَنْ اغتابه، أو أدّبه، أو نهره، أو وبّخه، (نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا) أي: جعله أبدًا غالبًا على مَنْ خالفه (في الدُّنْيَا) وظفّره في (الْآخِرَةِ)، أي: جعله من الفائزين بدخول الجنة.

^(١) نهاية ص ٤٣١ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/١٤٧.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨/١٥٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣/٢١٨.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بظَهْرِ الْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ)^(١). ونسبه إلى: (هق، الضياء) عن أنس.

ومن ذلك: الذَّبُّ عنه في غيبته مهما قُصِدَ بسوءٍ أو تَعَرَّضَ لِعرضه بكلامٍ
أو تعريضٍ، فحَقُّ الأُخُوَّةِ التَّشْمِيرُ في الحماية والنُّصْرَةُ وَتَبَكُّيْتُ الْمُتَعَنَّتِ
وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ، وَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مُوْغِرٌ لِلصُّدُورِ، وَمُنْفَرٌّ
لِلْقُلُوبِ، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الأُخُوَّةِ.

وإنما شبَّه رسول الله ﷺ الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى^(٢)
وينوب عنه، فإن إهماله لتمييق عرضه وأكل لحمه^(٣)، فَأَخْسِسْ بِأَخِ يِرَاكِ
وَالكِلَابُ تَفْتَرِسُكَ وَتُمَزِّقُ لُحُومَكَ وَهُوَ^(٤) سَاكِتٌ لَا تُحَرِّكُهُ الشَّفَقَةُ! ولا
تستفزه الحَمِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ لِلدَّفْعِ عَنكَ، وَتَمَزِيْقُ الأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ
مِنْ تَمَزِيْقِ اللَّحْمِ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لُحُومِ المَيْتَةِ، فَقَالَ

^(١) حسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ١١١٩/٢

^(٢) ذكره الغزالي في " الإحياء " ١٧٣/٢. قال الحافظ العراقي في " تخريج
الإحياء " ١/٦١٢: " رَوَاهُ السَّلْمِيُّ فِي آدَابِ الصُّحْبَةِ، وَأَبُو مَنْصُورِ الدِّيْلَمِيِّ فِي مُسْنَدِ
الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ غَالِبِ البَاهِلِيِّ كَذَّابٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ
سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ فِي الأُولَى مِنَ الحَزْبِيَّاتِ ".

^(٣) جاء في إحياء علوم الدين: " وَإِهْمَالُهُ لَتَمَزِيْقِ عِرْضِهِ كَاهْمَالِهِ لَتَمَزِيْقِ لَحْمِهِ ".

^(٤) نهاية ص ١٦٣ من النسخة (خ).

تعالى: ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(١).

(٥٠٩) قال ﷺ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُدْبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). (ق)^(٢)

(نِيحَ) - بكسر النون - ماض مبني للمجهول. وفي رواية: (مَنْ يُنَاحُ عَلَيْهِ)^(٣) عَلَى أَنْ (من) مَوْصُولَةٌ.

(عُدْبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) أَي: إن أوصى بالنيحة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت) عن المغيرة بن شعبة.

وعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٤) رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجْبَلَاةً، وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟)^(٥). رواه البخاري، وزاد في رواية: (فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ)^(٦). رواه الطبراني في الكبير.

^(١) سورة الحجرات الآية: ١٢

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٠ / ٢، ومسلم في "صحيحه" ٦٤٣ / ٢.

^(٣) ذكرها ابن حجر في "فتح الباري" ١٦٢ / ٣ من رواية الكُشْمِيهَنِيِّ.

^(٤) نهاية ص ٤٣٢ من النسخة (أ).

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤٤ / ٥.

^(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤٤ / ٥.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتْ: واعضداه وامانعاه، واناصرأه، واكاسياه، جُبَدَ الْمَيِّتِ فَقِيلَ: اناصرها أنت، اكاسيها أنت؟) (١). رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) (٢). رواه البزار ورواته ثقات.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ، وَلَا مُرِنَةٍ) (٣).
رواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَيْنِ فِي جَهَنَّمَ: صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَبْحَنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَبْحُ الْكِلَابُ) (٤). رواه الطبراني في الأوسط.

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٥١١/٢. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه البزار في "مسنده" ٦٢/١٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٧٠٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٥٨/١٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قابل للتحسين".

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٥١/٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/١١: "ضعيف جداً".

وأما البكاء على الميت بلا رفع صوت، فلا بأس به، فقد بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم وقال: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لِيَخْشَعُ)^(١).
واعلم أن الميت لا يعذب بنياحة الأحياء إلا إذا أوصى بذلك، أو علم من أهله النياحة بعد موته فلم ينههم عنها، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، ولا بأس بالبكاء عليه من غير صوت قبل الموت وبعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر^(٢).

(٥١٠) قَالَ ﷺ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ). (حم)^(٣)

(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ) المسلم في الدين أو النسب، (سَنَةً) بلا عذر شرعي، (فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ) والمراد: اشتراك القاتل والهاجر في الإثم العظيم، لا في قدره، فهجر المسلم حراماً إلا لمصلحة شرعية.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، خد، د، ك) عن حدر، وهو حديث صحيح.

وقد^(٤) قال بعضهم - وأجاد في قوله -:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٣/٢ بلفظ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ".

(٢) نهاية ص ١٦٤ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥٥/٢٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) ليست في النسخة (خ).

يَا هَاجِرِي فَوْقَ الثَّلَاثِ بِلَا سَبَبٍ خَالَفتَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ أَزْكَى الْعَرَبِ^(١)

هَجْرُ الْفَتَى فَوْقَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِمَوْلَانَا سَبَبٌ

وقال عليه السلام: (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(٢). رواه البخاري، زاد الطبراني: (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ)^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: "وَلَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ، يَدِيرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ".

قال العلماء عليهم السلام: محلُّ النَّهْيِ عَنِ الْهَجْرِ إِذَا كَانَ لِحِطِّ نَفْسٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ عليه السلام زَيْنَبَ عليها السلام ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَبَعْضُ صَفَرٍ، حِينَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ عليه السلام: أُعْطِيَ صَفِيَّةٌ بَعِيرًا مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي أَنْتَ فِي غَنَى عَنْهَا، فَإِنَّ بَعِيرَ صَفِيَّةٍ عَرَجٌ،

(١) نهاية ص ٤٣٣ من النخسة (أ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٩/٨.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٣/٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/٦٠٤: "منكر بزيادة: (السبق)".

فَقَالَتْ: أُعْطِيَ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وهجرها المدة المذكورة^(١).

وهجر ﷺ أيضًا بعض نساءه أربعين يومًا^(٢).
وأمر ﷺ بهجر الثلاثة الذين تخلفوا حين هجرهم النبي ﷺ خمسين ليلة،
حتى نزل القرآن بتوبتهم^(٣).
وهجر ﷺ رجلاً كذب كذبة واحدة ثلاثة شهور.
وهجر ابن عمر ابناً له حتى مات^(٤).

(٥١١) قال ﷺ: (مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ لَا غِيْبَةَ لَهُ). (كر)^(٥)

(مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ) بَأَنْ تَجَاهَرَ بِالْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ، فَلَا غِيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ بِمَا
يَتَجَاهَرُ بِهِ، لِيُعْرَفَ فِيحْذَرُ، أَي: فَلَا تَحْرَمُ غِيْبَتَهُ.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩٧/٤٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"

^(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧٩/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٣/٣.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/٦، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢١٢٠.

^(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧٩/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٣/٣.

^(٥) نهاية ص ١٦٥ من النسخة (خ). أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٠٨/٥٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٤٦/٤: "ضعيف جداً".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ)^(١)، ونسبه إلى:
(الخرائطي) في كتاب: "مساوي الأَخلاق"، (ابن عساكر) عن ابن عباس.
وقال الصَّلْت بن طَرِيف: "قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفُجُورِهِ
ذِكْرِي لَهُ بِمَا فِيهِ غِيْبَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةٌ".

وقال الحسن: "ثَلَاثَةٌ لَا غِيْبَةَ لَهُمْ: صَاحِبُ الْهَوَى، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ
بِفُسُوقِهِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ". فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنَّهم يتظاهرون به،
وَرُبَّمَا يتفاخرون به، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره؟! نعم،
لو ذكر بغير ما يتظاهر به^(٢) أثم.

ومن الَّذِينَ لَا غِيْبَةَ لَهُمْ: الْمَخْنَثُ، وَهُوَ الَّذِي يَشَابُهُ النِّسَاءُ بِالْحَرَكَاتِ،
وَالكَلَامِ، وَيَتَزَيَّنُ.

ومنهم: الْمُجَاهِرُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَصَادِرَةُ النَّاسِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ
ذِكْرِهِمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

^(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٤٩.

^(٢) نهاية ص ٤٣٤ من النسخة (أ).

(٥١٢) قال ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ). (حم) (١)

أي: من لا يرحم أصناف الناس، فيعمُّ المسلم، والذمِّي، والمعاهد، والمؤمن، (لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى) في الدنيا والآخرة، لأنَّه لم يرحم عباد الله وعياله، وهم الخلق.

ففيه حثٌّ وحضٌّ على تعميم الرِّحمة، وورد: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) (٢)
أي: من لا يرحم جميع (٣) المخلوقات، فيدخل فيه: المؤمن، والكافر، والبهائم.

ويدخل في انواع الرِّحمة: التَّعاهد بالإطعام، والسَّقْي، والتَّخفيف من الحمل والشُّغل على الإنسان والدَّابة، وترك التَّعدي بالضرب.
قال ابن بطَّال: "ويحتمل: مَنْ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ بِأَمْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت) عن جرير بن عبد الله، (حم، ت) عن أبي سعيد.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٠٧/٣١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح

على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٨.

(٣) في النسخة (أ): "الجميع".

وحديث: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) ونسبه إلى: (حم، ق، د، ت) عن أبي هريرة، (هـ، ق) عن جرير بن عبد الله، وهو متواتر.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: (الصفح عن الإخوان مكرمة، ومكافأهم على الذُّنوب دناءة).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رَحِيمًا، قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ)^(١).

(٥١٣) قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ). (ط)^(٢)

(يَسْتَحِي) بياء واحدة آخرة، وفي بعض النسخ: بيائين.

قال المناوي: "وفيه إثبات حَرْفِ الْعِلَّةِ مع الْجَازِمِ". ومفهومه أن من يستحي من الناس، يستحي من الله، ومن استحي من الله، فعل ما أمر الله به، واجتنب ما نهى عنه، وعلامة حيائه أن يستحي من خلقه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس) عن أنس، وإسناده حسن. وحيأوه من الناس، بكف الأذى، وترك المجاهرة بالقبيح.

^(١) نهاية ص ١٦٦ من النسخة (خ). والحديث ذكره المنذري في "الترغيب

والترهيب" ٣/ ١٤٠. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٢٧٤.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ١٦١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع

الصغير وزيادته" ١/ ٨٤٩.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه^(١) قال: (مَنْ اتَّقَى اللَّهَ اتَّقَى النَّاسَ)^(٢).
وَرُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا
فَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّاسِ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ.
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

وَلَقَدْ أَصْرَفُ الْفُؤَادَ عَنِ الشَّيْءِ حَيَاءً وَحُبَّهُ فِي السَّوَادِ
أُمْسِكُ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأُمْسِي ذَاكِرًا فِي غَدِّ حَدِيثِ الْأَعَادِي
وقال بعضهم: أكثر الناس حياءً، من كان الذم أشد عليه من الفقر.
قال الشاعر:

إِذَا لَمْ تَصْنُ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ وَتَسْتَحِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ
ونعوذ بالله من زمانٍ فقد فيه الحياء، وتقدّمت فيه الأراذل والسّفهاء،
وانطبق قول الشاعر:

يَا دَهْرُ بَعْ رَتْبِ الْمَعَالِي جَمَلَةً بِيَعِ الْهَوَانَ رِبْحَتْ أَمْ لَمْ تَرِبْحْ
قَدِّمِ وَأَخَّرِ مِنْ أَرَدْتَ مِنَ الْوَرَى مَاتَ الَّذِي كُنْتَ مِنْهُمْ تَسْتَحِي
وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مُرْوءَةَ
الرَّجُلِ: مَمَشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَخْرَجُهُ، وَمَجْلِسُهُ، وَإِلْفُهُ، وَجَلِيسُهُ)^(٣).

(١) نهاية ص ٤٣٥ من النسخة (أ).

(٢) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/٢٤٩.

(٥١٤) قال ﷺ: (مَنْ يَتَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ). (ط، هق) (٢١)

أي: (مَنْ يَتَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا) من الطَّاعَةِ، والأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، (يَنْفَعُهُ فِي

الآخِرَةِ) أي: يلقه عند الله؛ لأنَّ الدُّنْيَا مزرعة الآخرة، قال الله تعالى: ﴿

وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب، هب، الضياء) عن جرير.

قال الشَّيْخُ: "حديث حسن".

وذكر عليُّ بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - الدُّنْيَا، فَقَالَ: (هِيَ دَارُ صِدْقٍ

لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارُ عَافِيَةٍ لِمَنْ عَفَا عَنْهَا، وَدَارُ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وَهِيَ

مَسْجِدُ أَحِبَّاءِ اللهِ، وَمَهْبِطُ وَحْيِهِ وَمُصَلَّى مَلَائِكَتِهِ وَمَتَجَرُّ أَوْلِيَائِهِ اِكْتَسَبُوا

فِيهَا الرَّحْمَةَ وَرَبِحُوا فِيهَا الْجَنَّةَ، فَمَنْ ذَا يَذُمُّهَا وَقَدْ آذَنْتَ بَيْنَهَا، وَنَادَتْ

بِفِرَاقِهَا، وَنَعَتْ نَفْسَهَا وَأَهْلَهَا، وَشَوَّقَتْ بِسُرُورِهَا الْفَانِي إِلَى السُّرُورِ

(٢١) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/ ٢٥٠. ولم نجده في كتب السنن مرفوعاً

للنبي ﷺ وإنما هو موقوف عن أبي الدرداء بلفظ: "مِنْ فَقَهُ الرَّجُلِ مَمَّشَاهُ، وَمَدَّخَلُهُ،

وَمَجْلِسُهُ". أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٣٥١.

(٢) نهاية ص ١٦٧ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم

الكبير" ٢/ ٣٠٥، والبيهقي في "الآداب" ١/ ٣٢٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"

١٠/ ١٩٧.

(٣) سورة النساء الآية: ٤٠.

الباقى، وحثرت ببلائها الماضى البلاء الغابر النَّائى، ترغيباً وترهيباً).
نساله تعالى التوفيق.

(٥١٥) قال رسول الله ﷺ^(١): (مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَبُ بِهِ فِي الدُّنْيَا). (ك)^(٢)
قال المناوى: "زاد فى رواية الحكيم: (أو الآخرة)^(٣) أخبر أن جزاءه إمّا
فى الدنيا وإمّا فى الآخرة فلا يجمع الجزاء فىهما عليه".
وقد توجد ذنوب يجازى عليها فى الدنيا والآخرة كالكفر، قال الله تعالى:
﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤)، وقال تعالى:
﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾^(٥)، وكعقوق^(٦) الوالدين،

^(١) نهاية ص ٤٣٦ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الحاكم فى "مستدرکه" ٣/٦٣٧. وضعفه الألبانى فى "ضعيف الجامع الصغير
وزيادته" ١/٨٤٩.

^(٣) أخرجه الحكيم الترمذى فى "نوادى الأصول فى أحاديث الرسول ﷺ" ٢/١٦.

^(٤) سورة البقرة الآية: ١١٤.

^(٥) سورة فصلت الآية: ١٦.

^(٦) فى النسخة (خ): "لعقوق".

واليمين الفاجرة، لما ورد: شيئان يعجل الله عقوبتهما في الدنيا: عقوق
الوالدين، واليمين الفاجرة^(١).

وَمِنَ الذُّنُوبِ مَا يُجَازَى عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا، فَيَكْفُرُهَا التَّعَبُ،
وَالسَّعْيُ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَالْأَمْرَاضَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
ورد: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَصَابُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَ مِنْ
الذُّنُوبِ^(٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن أبي بكر الصديق.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٣)، وقال ابن عباس
وسعيد بن جبیر رضي الله عنهما: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا غَيْرَكَ فَكَيْفَ الْجَزَاءُ؟ قَالَ: مَا يَكُونُ
فِي الدُّنْيَا^(٤)) وَالْآخِرَةَ، فَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ جُوزِيَ
بِالسَّيِّئَةِ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ عَشْرٍ، وَبَقِيَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ، فَوَيْلٌ لِمَنْ
غَلَبَ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ جَزَاءً فِي الْآخِرَةِ فَيُقَابَلُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٧٢ / ٤ بلفظ: "كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ".

وضعه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٦١٣ / ١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٥ / ٧.

(٣) سورة النساء الآية: ١٢٣.

(٤) نهاية ص ١٦٨ من النسخة (خ).

وَسَيِّئَاتِهِ، فَيَلْقَى مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفَضْلِ، فَيُعْطَى الْجَزَاءَ فِي الْجَنَّةِ فَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ^(١).

وقال رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أُقْرِنُكَ آيَةً نَزَلَتْ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَقْرَأْنِيهَا قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تَمَطَّيْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ^(٢) وَأُمِّي، وَأَيْنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءًا فَإِنَّا لَمَجْزِيُونَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَيَجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى^(٣) يُجْزَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)).

^(١) ذكره البغوي في "تفسيره" ١/٧٠٤. قال محققه: عبد الرزاق المهدي: "باطل. عزاه المصنف للكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس وهذا إسناد ساقط، الكلبي هو محمد بن السائب متروك كذاب وقد أقر أنه كان يكذب على ابن عباس".

^(٢) ليست في النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٤٣٧ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/٢٤٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ مُوسَى بْنُ عَبْدِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ سَبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦/٤٧٢.

(٥١٦) قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ يَكُنِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ).

(قرشي)^(١)

أي: مَنْ يَكُنْ مُسَاعِدًا، وَسَاعِيًا فِي قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، يَكَافِيهِ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدنيا) في "قضاء
الحوائج" عن جابر بن عبد الله، وإسناده حسن.

وقضاء حاجة الإخوان لها درجات، فأدناها: القيام بالحاجة عند السؤال
والقدرة، ولكن مع البشاشة والاستبشار، وإظهار الفرح، وقبول المنة.
وكان في السلف مَنْ يَتَفَقَّدُ عِيَالَ أَخِيهِ وَأَوْلَادَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،
يَقُومُ بِحَاجَاتِهِمْ، وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ كُلِّ يَوْمٍ وَيَمُونُهُمْ مِنْ مَالِهِ، فَكَانُوا لَا
يَفْقَدُونَ مِنْ أَبِيهِمْ إِلَّا غَيْبَتَهُ، بَلْ كَانُوا يَرُونَ مِنْهُ مَا لَمْ يَرُوا مِنْ أَبِيهِمْ فِي
حَيَاتِهِ.

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَابِ دَارِ أَخِيهِ وَيَسْأَلُ وَيَقُولُ: هَلْ لَكُمْ
زَيْتٌ، هَلْ لَكُمْ مَلْحٌ، هَلْ لَكُمْ حَاجَةٌ؟ وَكَانَ يَقُومُ بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" ١/٥٤. وصححه الألباني في "السلسلة
الصحيحة" ٥/٤٧٩.

أخوه، وبهذا تظهرُ الشَّفَقَةُ والأُخُوَّةُ، فإذا لَمْ تُثْمِرِ الشَّفَقَةُ حَتَّى يُشْفِقَ^(١)
عَلَى أَخِيهِ كَمَا يُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهَا.

قال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: "مَنْ لَمْ تَتَفَعَّ بِصِدَاقَتِهِ لَمْ تَضُرَّكَ عِدَاوَتُهُ".

قال الشَّاعر:

إِذَا بَخَلَ الصَّدِيقُ عَلَيْكَ يَوْمًا بِشَيْءٍ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

فصوِّرْ شخصه في الأرضِ قَبْرًا وَقُلْ قَدْ مَاتَ لَا أَسْفَا عَلَيْهِ

والحاصل: ينبغي أن تكون حاجة أخيك كحاجتك بل أهم منها، وأن

تكون متفقدًا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن

أحوال نفسك.

(٥١٧) قال رسول الله ﷺ: (مَنْعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِدًا وَلَا غَيْرَهُ). (ك)^(٢)

(وَلَا غَيْرَهُ) وهما: الذَّمِّيُّ والمستأمنُ، وهذا ليس من خصائصه ﷺ

فيحرم على أُمَّتِهِ كَذَلِكَ ظَلَمَ الذَّمِّيِّ، والمعاهد، والمستأمنِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن عليِّ أمير المؤمنين.

^(١) نهاية ص ١٦٩ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٢/٦٧٨. قال الألباني في "السلسلة

الضعيفة" ٤/٢٧٨: "موضوع".

وقد ورد: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)^(١). ونسبه إلى: (حم، خ، ن، هـ) عن ابن عمرو بن العاصي.

وورد أيضًا: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ^(٢) كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٣). ونسبه إلى: (حم، د، ن، هـ، ك) عن أبي بكر، وإسناده صحيح. ومعنى (فِي غَيْرِ كُنْهِهِ) أي: قتل اعتداءً من غير جريمةٍ يستوجب فيها القتل أو خيانةً وكان جاسوسًا على المسلمين.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)^(٤). رواه ابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح".

و(يُرِحُ) قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ -بِضْمِ الْيَاءِ- مِنْ قَوْلِكَ: أَرِحْتُ الشَّيْءَ، فَأَنَا أَرِيحُهُ: إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ. وقال أبو عمرو: لَمْ يَرِحْ -بِكسْرِ الرَّاءِ- مِنْ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٩/٤.

(٢) نهاية ص ٤٣٨ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٢/٣٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٢٠/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٨٩/٣.

رِحْتُ، الرِّيحَ: إِذَا وَجَدَ الرِّيحَ. وقال غيرهما: بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ، والمعنى واحدٌ وهو: شَمُّ الرَّائِحَةِ.

وَرُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(١): (خَمْسَةٌ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ أَمْضَى غَضَبُهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا ثَوَى بِهِمْ فِي الآخِرَةِ إِلَى النَّارِ: أَمِيرٌ قَوْمٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَا يُنْصِفُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ، وَزَعِيمٌ قَوْمٍ يُطِيعُونَهُ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَيَتَكَلَّمُ بِالهُوَى، وَرَجُلٌ لَا يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يُوفِّهِ أَجْرَهُ، وَرَجُلٌ ظَلَمَ امْرَأَةً فِي صَدَاقِهَا)^(٢).

وما أحسن قول بعضهم محذراً عن الظلم:

لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمُ يَرْجِعُ عَقْبَاهُ إِلَى نَدَمِ
تَنَامِ عَيْنِكَ وَالْمَظْلُومِ مُنْتَبِهٍ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَمِ
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا
حَسِيبِينَ﴾^(٣).

^(١) نهاية ص ١٧٠ من النسخة (خ).

^(٢) ذكره الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١٩٩/٢. والحديث لا وجود له في كتب السنن، ولم نجد من حكم عليه. قال في موقع "الدرر السننية": "مكذوب لا أصل له".

^(٣) سورة الأنبياء الآية: ٤٧

وقال ﷺ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

(٥١٨) قال ﷺ: (مُنَاوَلَةُ الْمَسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ). (ط)^(٢)

(مُنَاوَلَةُ الْمَسْكِينِ) أَي: إِعْطَاؤُهُ الصَّدَقَةَ، أَي: تَحْفَظُ الْمُتَصَدِّقُ مِنْ مِيتَةِ

السُّوءِ. وَمِيتَةٌ -بِكْسْرِ الْمِيمِ- أَي: هَيْئَةٌ مِيتَةِ السُّوءِ.

قال المناويُّ: "أَي: الْمَوْتُ مَعَ قَنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِنَحْوِ حَرْقِ

أَوْ غَرَقِ أَوْ لُدْغٍ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، هب، الضياء) عن حارثة^(٣)

بن النُّعْمَانِ.

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٩/٣.

^(٢) ليست في (أ). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢٨/٣. وضعفه الألباني في

"السلسلة الضعيفة" ١٩٨/١٠.

^(٣) نهاية ص ٤٣٩ من النسخة (أ).

(٥١٩) قال ﷺ: (المؤمنُ أخو المؤمنِ، لا يدعُ نصيحتهُ على كلِّ

حالٍ). (نجا)^(١)

(المؤمنُ أخو المؤمنِ) في الدين، فلا يليق به أن يترك أخاه عند احتياجه مطلقاً.

قال المناويُّ: "أي: لا ينبغي أن يترك نصيحته في حالٍ من الأحوال".
(فائدة): أخرج أبو نعيم عن أبي بن كعبٍ قال: (خرج قومٌ يريدون^(٢)
الماء فأضلُّوا الطَّريقَ فعابنوا الموتَ أو كادُوا، فلبسوا أكفانهم
واضطجعوا للموتِ، فخرج^(٣) جنِّي من خلال الشَّجرة، وقال: أنا بقيَّةُ
النِّفرِ الذين استمعوا على مُحَمَّدٍ ﷺ سمعته يقول: "المؤمنُ أخو المؤمنِ
لا يخذله" وهذا الماء وهذا الطَّريق). انتهى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن النجار) عن جابر بن عبد
الله.

فإن كان أخوك مفارقاً لأمر لا تليق عليك النصيحة، وذلك بأن تذكر
آفات ذلك الفعل وفوائده تركه، وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة

^(١) نسبه المصنف لابن النجار، ولم نجده. وقد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ١/١٤٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٥١.

^(٢) في النسخة (أ): "يردن".

^(٣) نهاية ص ١٧١ من النسخة (خ).

لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَتَنْبَهُهُ عَلَى عُيُوبِهِ، وَتَقْبَحَ الْقَبِيحَ فِي عَيْنِهِ، وَتَحَسِّنَ الْحَسْنَ،
وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَمَا كَانَ عَلَى
الْمَلَأِ فَهُوَ تَوْبِيخٌ وَفَضِيحَةٌ، وَمَا كَانَ فِي السِّرِّ فَهُوَ شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ.

وقال الشافعي رحمته الله: "مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ
عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ".

وقيل لِمِسْعَرٍ: "أَتَحِبُّ مَنْ يَخْبِرُكَ بِعُيُوبِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ نَصَحَنِي فِيمَا بَيْنَ
وَبَيْنِهِ فَنَعَمْ، وَإِنْ قَرَعَنِي بَيْنَ الْمَلَأِ فَلَا".

(٥٢٠) قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ
بَعْضًا). (ق)^(١)

يعني: ينبغي للمؤمنين أن يكون اتحاد تام بينهم، وكلمتهم واحدة،
وأمرهم واحد، فتقوى شوكتهم، وتعلو كلمتهم، فيكون بعضهم لبعض
كالبنيان، فالمؤمن يتقوى بأخيه في دنياه كما أن البنيان يشد بعضه بعضًا.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ق، ت، ن) عن أبي موسى،
وتمامه كما قال المناوي: (ثم شبك ﷺ بين أصابعه).

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٩/٣، ومسلم في "صحيحه" ١٩٩٩/٤.

وقد ورد في الثناء على نفس الألفة، سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى، والدين، والحب^(١) في الله، من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع.

قال الله تعالى مظهراً عظيم منته على خلقه بنعمة الألفة: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٣) أي: بالألفة.

ثم ذمّ التفرقة وزجر عنها، فقال عزّ من قائل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٥).

وقال النبي ﷺ: (من آخى أخا في الله^(٦) رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله)^(٧).

^(١) نهاية ص ٤٤٠ من النسخة (أ).

^(٢) سورة الأنفال الآية: ٦٣.

^(٣) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

^(٤) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

^(٥) سورة الأنفال الآية: ٤٦.

^(٦) نهاية ص ١٧٢ من النسخة (خ).

(٥٢١) قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ). (هـ)^(١)

أي: حقُّ المؤمن أن يكون متَّصفاً بهذه الصِّفات، قال العلقمِيُّ: "هو محمولٌ على المؤمن الكامل".

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)^(٢). ونسبه إلى: (هـ) عن فضالة بن عبيد، وإسناده حسن.

وروى أيضاً: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَتْهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)^(٣). ونسبه إلى: (ت) عن أبي هريرة.

قوله: (مَنْ أَمِنَتْهُ النَّاسُ) بأن لا يخافوا منه قتلاً ولا أخذ مالٍ، فهذا يدلُّ على كمال الإيمان.

^(١) قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/٦١٢: "أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس «مَا أَحَدَثَ عَبْدُ أَخَا فِي اللَّهِ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ". والذي أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ١/٧٤: "مَا أَحَدَثَ رَجُلٌ أَخَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٩/٤٠٤: "ضعيف جداً".

^(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/١٢٩٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١١٣٠.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١١٣٠.

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/١٧. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١١٣٧.

قال المناوي: "يعني ائتمنوه وجعلوه أميناً عليها لكونه مُجرباً مختبراً في حفظها وعدم الخيانة فيها".

وروى صاحب الجامع: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)^(١). ونسبه إلى: (حم، ت، ن، ك، حب) عن أبي هريرة.

وقال رجل: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَيَسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ)^(٢).

قال مجاهد: (يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجَرَبَ؛ فَيَحْتَكُونَ حَتَّى يَبْدُوَ عَظْمٌ أَحَدِهِمْ مِنْ جِلْدِهِ، فَيُنَادَى: يَا فُلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقَالَ: هَذَا بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٩٩ / ١٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥١ / ٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٥٨ / ٤ من طريق يزيد بن شجرة. قال الألباني

في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٤٩ / ٣: "صحيح موقوف".

(٥٢٢) قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ). (حم)^(١)

(الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ) لحسن أخلاقه، وسهولة طباعه، ولين جانبه.
(وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ) بأن يتكبر، ويمنع المعروف والخير من الناس.
(وَلَا يُؤْلَفُ)^(٢) لفظاظته وعدم بشاشته.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن سهل بن سعد.
وروى أيضاً: (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ)^(٣). ونسبه إلى: (قط) في الأفراد،
(الضياء) عن جابر بن عبد الله.

قال الشَّهْرَوَرْدِيُّ: "وليس مَنْ اختار العزلة والوَحْدَةَ يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون ألوفاً، وإنَّما أشار المصطفى إلى الخلق الجبليّ"^(٤)، وذلك يكمل في كلِّ مَنْ كان أتمَّ معرفةً و يقيناً، وأرزن عقلاً، وأتمَّ استعداداً، وكان أوفر النَّاسِ الأنبياء والأولياء، وقد ظنَّ قوم أنَّ العزلة

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥/١٠٦ بلفظ: "الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ" ولفظ: "الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ".
قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

^(٢) نهاية ص ٤٤١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/٥٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/٧٨٧.

^(٤) نهاية ص ١٧٣ من النسخة (خ).

تسلب هذا الوصف فتركوها طلباً لهذه الفضيلة، وهو خطأ؛ بل العزلة فيه أتم وأهم، لترتقي الهمم عن ميل الطباع إلى تآلف الأرواح، فإذا وفوا التّصفية معها استمالت الأرواح إلى جنسها الأصلي بالتّخلُّق الأوّل، فلذلك كانت العزلة من أهمّ الأمور لمن يألف ويؤلف".

(٥٢٣) قال رسول الله ﷺ: (الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا).
(فر)^(١)

قال المناوي: "(الْمُتَبَارِيَانِ) يعني: المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطّعام، (لَا يُجَابَانِ) إذا دعيا للوليمة، (وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا) تنزيهاً، فتكره اجابتهما وأكل طعامهما لما فيه من المباهاة والرّياء. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أبي هريرة. ومن الطّعام المذموم: طعام المباهاة، وهو من يصنع طعاماً كثيراً يزيد على^(٢) المدعوين وعن أهل بيته إذا لم يقصد التّصدّق بباقيه على الفقراء، بل يفتخر بذلك ويباهي به، لأنّ الزّيادة عليه تصنع لا سيّما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكلّ.

^(١) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٤/ ٢٠١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/ ٢٠٢.

^(٢) في النسخة (أ): "عن".

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (نُهِنَا أَنْ نُجِيبَ دَعْوَةَ مَنْ يُبَاهِي بِطَعَامِهِ).

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْلَ طَعَامِ الْمُبَاهَاةِ.

ولذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا طعام قط، لأنهم

كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشَّبَعِ.

وينبغي أن يعزَلْ أَوْلاً نصيب أهل البيت، حتَّى لا تكون أعينهم طامحةً

إلى رُجُوعِ شيءٍ، فلعلَّهُ لا يرجع فتضيق صدورهم، وتنطلق في الضيفان

ألسنتهم.

(٥٢٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ). (خط)^(٢)

فحقُّ على الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يحب ستره.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خط) عن عليِّ أمير المؤمنين.

وروي أيضًا: (إنَّما الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ)^(٣). ونسبه إلى: (أبي الشَّيخ) في

"التوبيخ" عن عثمان وعن^(٤) ابن عباس. قال الشَّيخ: "حديث حسن

لغيره".

^(١) نهاية ص ٤٤٢ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ١١/١٦٩. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع

الصغير وزياداته" ٢/١١٣٣.

^(٣) حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٤٦١.

^(٤) نهاية ص ١٧٤ من النسخة (خ).

نعم يجوز؛ بل يجب ولا يكون نميمة إذا كان فيه ضرر لمعصوم، كما لو
أسرَّ لك جليسك أنه يريد قتل فلان، أو الزنا بزوجته، أو أخذ ماله،
فيجب عليك إخباره ليحذر منه، كما أشار لذلك في الحديث الآخر
بقوله: (الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ: سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ
حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بغيرِ حَقٍّ)^(١). ونسبه إلى: (د) عن جابرٍ بإسنادٍ
حسن.

وقال عليه السلام: (إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ
يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ)^(٢).

وكان عليه السلام يقول: (إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَّتَ عَنْهُ ذَاهِبًا إِلَى
مَقْصَدِهِ فَهُوَ أَمَانَةٌ)^(٣).

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٦٨/٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير
وزيادته" ٨٥٣/١.

^(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ٢٤٠/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣١٥/٨:
ضعيف، رواه ابن المبارك في "الزهد" مرفوعاً. وهذا إسناد مرسل حسن، رجاله كلهم
ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، وهو صدوق؛ كما في
"التقريب".

^(٣) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٣٣/١. وأحمد في "مسنده" ١٠٥/٢٣ بلفظ:
"إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدِّثُ يَتَلَفَّتُ حَوْلَهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ". قال محققه شعيب
الأرنؤوط: "حسن لغيره".

وقال أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرُّ إليَّ السرَّ فما أحدث به أحدًا، ولا أمي، ولقد أتى عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أَلعبُ مع الغلمانِ، فسَلَّم عليَّ، وبعثني في حاجةٍ، فأبطأتُ على أمي، فلمَّا جئتُ قالتُ: ما حبسك؟ قلتُ: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ، قالتُ: ما حاجتهُ؟ قلتُ: إنها سرٌّ، قالتُ: لا تُحدِّثِ بسرِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحدًا) ^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢). والآنُك: الرِّصاص المذاب.
قيل لبعض الأدباء: "كَيْفَ حَفِظْتَ لِلسَّرِّ؟ قَالَ: أَنَا قَبْرُهُ".

وقيل: "صدور الأحرار، قبور الأسرار".

وكان أبو سعيد الثوري يقول: "إذا أردت أن تؤاخي رجلًا فأغضبه، ثم دسَّ عليه من يسأله عنك وعن أسرارك، فإن قال خيرًا وكنتم سرَّك فاصحبه" ^(٣).

وقيل لأبي زيد: "من تصحب من النَّاسِ؟ قال: مَنْ يَعْلَمُ مِنْكَ مَا يَعْلَمُ اللهُ، ثُمَّ يَسْتَرُ عَلَيْكَ كَمَا يَسْتَرُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ".

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٢٩ دون قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرُّ إليَّ السرَّ فما أحدث به أحدًا".

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٢/٤٩٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

^(٣) نهاية ص ٤٤٣ من النسخة (أ).

(٥٢٥) قال رسول الله ﷺ: (المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ). (ك) (١)

المحتكر: هو مَنْ يَدَّخِرُ الطَّعَامَ لِيَغْلُو سَعْرَهُ فَيَبِيعُهُ بِأَعْلَى ثَمَنِ، وَأَمَّا الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَقْتَ الْقَحْطِ وَالْغَلَاءِ وَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِ ادِّخَارٍ فَلَا حَرَمَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ مُحْتَكِرٌ، بَلْ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونًا لِأَنَّهُ طُرِدَ مِنْ مَنَازِلِ الْأَخْيَارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن (٢) ابن عمر.

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتَهُ كَفَّارَةً لِاحْتِكَارِهِ) (٣).

وَعَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ عَنْ فُرُوحِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: (إِنَّ طَعَامًا أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلِبَهُ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ احْتَكِرَ. قَالَ وَمَنْ احْتَكِرَهُ؟

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٤/٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٨٥٣/١.

(٢) نهاية ص ١٧٥ من النسخة (خ).

(٣) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٧٢/٢. قال الحافظ العراقي في "تخریج الإحياء" ٥١٦/١: "رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورِ الدَيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَالْخَطِيبِ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ".

قَالُوا: احْتَكِرَهُ فَرُّوخٌ وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتِيَاهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَيَّ احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ فَرُّوخٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأَعَاهِدُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ فِي احْتِكَارِ طَعَامِ أَبَدًا. فَتَحَوَّلَ إِلَى بَزِّ مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا مَشْدُوحًا^(١). رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ هَكَذَا.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ أَرْزَاقِ اللَّهِ يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيَّمَا جَلْبٍ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ)^(٢).

^(١) ذكره الهيثمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر " ١ / ٣٨٨. قال الألباني في " ضعيف

الترغيب والترهيب " ١ / ٢٧٥: " منكر " .

^(٢) ذكره مالك في " الموطأ " ٤ / ٩٤٢ .

وهذا الاحتكار^(١) إنما يكون في أصناف الأقوات، أمّا ما ليس بقوتٍ ولا
مُعَيَّنٍ على القوتِ والأدوية، والعقاقير، والزّعفران، فلا يتعدّى النهي
إليه، وإن كان مطعومًا.

(٥٢٦) قال رسول الله ﷺ: (الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ). (فر)^(٢)

(الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ) في النسب، أو في الدين، أراد أنّه وإن كان قليلاً بنفسه،
فإنّه كثير بأخيه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدنيا) في
كتاب: "الإخوان" عن سهل بن سعد الساعديّ.

قال الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بغيرِ سِلَاحٍ^(٣)

وقيل: من اتخذ إخوانًا كانوا له أعاونًا.

وقيل: أعجز الناس مَنْ فرط في طلب الإخوان، وأعجز منه مَنْ ضيّع مَنْ
ظفر به منهم.

^(١) نهاية ص ٤٤٤ من النسخة (أ).

^(٢) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢٠٥ / ٤. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٣٦٩ / ٤.

^(٣) نهاية ص ١٧٦ من النسخة (خ).

قال الشاعر:

تَكْثُرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّهُمْ
عِمَادٌ إِذَا اسْتَجَدَّتْهُمْ وَظَهِيرٌ
وَمَا بِكَ كَثِيرٍ أَلْفٌ خَلٌّ وَصَاحِبٌ
وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ

وقال شبيب بن شيبية: عليك بالإخوان فإنهم زينة في الرِّخاء، وعدة عند
البلاء.

ولا يخفى ما في هذا الحديث من الحِصْنِ عَلَى اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ، وَأَنَّ الْمَرْءَ
لَا يَعِظُ عِنْدَ أَحْبَائِهِ، وَلَا يَعِظُ خَطْرَهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ، إِلَّا بِإِخْوَانِهِ فِي النَّسَبِ
وَالدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعِدًا مُوسَىٰ بِالنَّصْرِ: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ
وَجَجْعَلُ لَكَ مَلَائِكَةً﴾^(١).

(٥٢٧) قال رسول الله ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ). (ق)^(٢)

قال العلقمي: "وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ
بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)".

^(١) سورة القصص الآية: ٣٥.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٩ / ٨. ومسلم في "صحيحه" ٢٠٣٤ / ٤.

وأخرج أبو نعيم في كتاب: "المحبة"^(١) من طريق مسروق عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: أتى أعرابي فقال: (يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إنني لأحبك)^(٢)، فذكر الحديث.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ٣) عن أنس بن مالك، (ق) عن ابن مسعود.

وروى مسلم عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل^(٣) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ: فإنك مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله، وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم)^(٤).

(١) اسم الكتاب كما قال شعيب الأرنؤوط في "المسند": قال الحافظ في "الفتح" ٥٦٠/١٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه "كتاب المحبين مع المحبوبين"، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين.

(٢) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" ٥٥٩/١٠.

(٣) نهاية ص ٤٤٥ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٣٢/٤.

ففيه فضل حبِّ الله ورسوله ﷺ، والصَّالِحِينَ، وأهل الخير الأحياء
والأموات^(١).

وما أحسن قول [الشهاب الخفاجي]^(٢):

وَحَقُّ الْمَصْطَفَى لِي فِيهِ حُبٌّ إِذَا مَرَضَ الرَّجَاءُ^(٣) يَكُونُ طِبًّا
وَلَا أَرْضَى سِوَى الْفِرْدَوْسِ مَأْوَى [إِذَا كَانَ الْفَتَى مَعَ مَنْ أَحْبَبَ]^(٤)

وَمِنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِمَا، وَالتَّأَدُّبُ
بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلَهُمْ، إِذْ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ، وَقَدْ خَرَجَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:
(وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ) وَلَا يَلْزَمُ مَنْ كُونَهُ مَعَهُمْ أَنْ تَكُونَ مَنَزِلَتُهُ وَجَزَاؤُهُ مِثْلَهُمْ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ تُوَثِّرُ صَحْبَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ خَمْسَ
خِصَالٍ:

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مَبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى
الدُّنْيَا.

^(١) نهاية ص ١٧٧ من النسخة (خ).

^(٢) في النسخة (أ): "من قال".

^(٣) في النسخة (أ): "الدواء".

^(٤) في النسخة (أ): "لأن المرء مع من قد أحب".

أَمَّا الْعَقْلُ^(١): فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَهُوَ الْأَصْلُ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ،
لَأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّكَ وَهُوَ يَرِيدُ نَفْعَكَ وَإِعَانَتَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي.
وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ رُبَّ عَاقِلٍ يَدْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ
عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا غَلَبَهُ غَضَبٌ، أَوْ شَهْوَةٌ، أَوْ بُخْلٌ، أَطَاعَ هَوَاهُ وَخَالَفَكَ.
وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فَلَا يَخَافُ اللَّهَ، فَلَا تُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ.
وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَفِي صَحْبَتِهِ خَطَرٌ سَرَايَةَ الْبِدْعَةِ.
وَأَمَّا الْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا: فَيُبِيعُكَ بِأَقْلِّ شَيْءٍ مِنْ حَطَامِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا.

(٥٢٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ). (ت)^(٢)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (٤) عن أبي هريرة، (ت) عن أم^(٣)
سلمة، (هـ) عن ابن مسعود. قال المناوي: "وهو متواتر".
فإذا عزم على المشاورة، فلا تشاور إلا من كان فيه خمس خصال:
إحداها: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ، فَإِنَّ بِكثْرَةَ التَّجْرِبَةِ تَصِحُّ الرَّوْيَةُ.

^(١) في النسخة (خ): "العاقل".

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٢٥/٥. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ١١٣٦/٢.

^(٣) نهاية ص ٤٤٦ من النسخة (أ).

وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:
(اسْتَرِشِدُوا الْعَاقِلَ تَرُشِدُوا وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدُمُوا)^(١).

وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسٍ: مَا أَكْثَرَ صَوَابِكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا
حَازِمٌ وَنَحْنُ نَطِيعُهُ^(٢) فَكَانَا أَلْفُ حَازِمٍ.

وثانيها: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتَقَى، فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَالِحٍ وَبَابُ كُلِّ
نَجَاحٍ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدِّينُ فَهُوَ مَأْمُونٌ السَّرِيرَةُ مُوَفَّقٌ الْعَزِيمَةَ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ أَمْرًا مُسْلِمًا وَفَقَهُ اللَّهُ لِأَرْشَدَ
أُمُورِهِ)^(٣).

وثالثها: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا.

ورابعها: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمٍّ قَاطِعٍ، وَغَمٍّ شَاغِلٍ، فَإِنَّ مَنْ
عَرَضَتْ فِكْرُهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ.
وخامسها: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ بِهِ غَرَضٌ يُتَابَعُهُ، وَلَا هَوَى
يُسَاعِدُهُ.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ١٧/٢٠. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٨٤/٢: "موضوع".

(٢) نهاية ص ١٧٨ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٨١/٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع
الصغير وزيادته" ٧٧٧/١.

(٥٢٩) قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُ مِرَاةُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا فليأخذه). (نيع)^(١)

قيل معناه: إذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به فلينحّه عنه، وليُرهِ إيَّاهَا، وليُمطها عنه بوجهٍ حسنٍ، فإذا أبصرت عيبًا في أخيك فأخبره به، وانصح به بما يقتضي ذهابه عنه بلطفٍ، واحذر من تصغير وجهه إلا إذا لم يتأت إزالة ذلك المنكر إلا بالتَّعْنِيفِ والتَّصْغِيرِ، فإنَّه لا بأس به عند ذلك، بدليل الحديث الآخر: (المُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ)^(٢). ونسبه إلى: (خد، د) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقيل معناه: إنَّ المسلم إذا أبصر صلاحًا، وفضلًا، وكمالًا، في غيره من إخوانه المؤمنين فينبغي أن يأخذه، أي: يتحلَّى بتلك الصِّفَاتِ الجميلة، والأخلاق الحسنة، وهذا المعنى أليق.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن منيع) عن أبي هريرة^(٣).

^(١) نسبه المصنف لابن منيع، ولم نجده. وقد ذكره الديلمي في " الفردوس بمأثور الخطاب" ٤/ ١٩٠. قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٥٥: "ضعيف جدًا".

^(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٨٠. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/ ٥٩٦.

^(٣) نهاية ص ٤٤٧ من النسخة (أ).

(٥٣٠) قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ). (د)^(١)

(شُرُوطِهِمْ) أي: الجائزة شرعاً، يقفون عليها، ويراعونها، ثابتون عندها. قال العلقمي: "قال المنذري: وهذا في الشُّروط الجائزة دون الفاسدة"، وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود الصَّحيحة، وهو ما يُنفذُ المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحه، ومواعده، وتمليك، وعقد، وتدبير، وبيع، وإجارة^(٢)، ومناكحة، ونحوها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ك) عن أبي هريرة. وزاد الترمذي: (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا)^(٣). أي: فإنه لا يجب الوفاء به؛ بل لا يجوز، لحديث: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)^(٤).

وروي أيضاً: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ)^(٥) ونسبه إلى: (ك) عن أنس، وعن عائشة رضي الله عنها.

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٣٠٤. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥/١٤٢.

^(٢) نهاية ص ١٧٩ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/٦٢٦ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

^(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/٨٤٢. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥/١٥٢.

^(٥) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٢/٥٧. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير

وزياداته" ٢/١١٣٨.

وقوله: (مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ) أَي: لكتاب الله، وأمّا إذا لم يكن مشروعاً فلا، لحديث: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (١) فشرط نصرة الظالم، والباغي الخارج على السلطان، وشن الغارات على المسلمين، وقطع طريقهم وترويعهم، من الشروط الباطلة المحرّمة، لا يجوز الوفاء بها أبداً.

(٥٣١) قال رسول الله ﷺ: (الْمَعْكُ طَرْفٌ مِنَ الظُّلْمِ). (ط، حل) (٢)

(الْمَعْكُ): -بفتح الميم وإسكان العين المهملة- المطل واللي من الموسر.

(طَرْفٌ) أَي: نوعٌ من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال النبي ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) (٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب، حل، الضياء) عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٧/٩، ومسلم في "صحيحه" ١٣٤٣/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/٤، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٤٥/٤. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٠٩/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٤/٣، ومسلم في "صحيحه" ١١٩٧/٣.

فمن كان موسراً، وعليه دينٌ، ولم يعطِ الحقَّ لصاحبه، فقد دخل في زمرة الظالمين.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)^(١). رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

ومعنى (لِي الْوَاجِدِ): أي: مظل ومنع الواجد^(٢) الذي هو قادرٌ على وفاء دينه.

(يُحِلُّ عِرْضَهُ) أي: يبيح أن يذكر بسوء المعاملة.
(وَعُقُوبَتَهُ) يعني: حبسه.

وروي عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ، وَنُونَ الْمَاءِ، وَمَنْ أَنْصَرَفَ غَرِيمُهُ، وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَمْعَةٌ وَشَهْرٌ ظَلَمَ)^(٣). رواه الطبراني في "الكبير".

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٨٦/١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٢) نهاية ص ٤٤٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٥٦/١٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٦٩/٢.

ومعنى: (مُتَعَتِعَ) أي: مقلقٌ، ومتعبٌ، بكثرة ترداده إليه ومطله إياه.

وقوله: (نُونَ الْمَاءِ) أي: حوت البحر^(١).

وكان^(٢) يقول: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ)^(٣).

(٥٣٢) قال رسول الله ﷺ: (الْمُقِيمُ عَلَى الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ). (ط)^(٤)

أي: المصّرُّ عليها حتى يموت، بأن لم يتب عن شربها.

(كَعَابِدِ وَثْنٍ) أي: إن استباحها كفر، وكان كعابد الوثن، وإلا يمكث في النار مدةً طويلة إن لم يعف الله عنه.

وفيه تنفيرٌ عن المسكرات، لما يتفرّع عليها من المعاصي ولا يشعر بها، ولأنها أمُّ الخبائث، ومفتاح الشرور والمفاسد.

^(١) في النسخة (خ): "الماء".

^(٢) نهاية ص ١٨٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦٣/٣٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة". وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٦٧/٢.

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٠٧/٥. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١١٥/٢.

وما صدر من الذُّنوبِ حال سُكره المتَّعدي به يؤاخذ زجرًا، وكذلك العقود من نحو بيع، وشراء، وطلاق، ونكاح.

وعن ابنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ)^(١). رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن جبير.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَدْمِنٌ خَمْرٍ لَقِيَهِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ)^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ^(٣)، وَالْعَاقُ، وَالِدَيْوُثُ، الَّذِي يُقْرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ)^(٤). رواه أحمد واللفظ له، والنسائي، والبزار، والحاكم وقال "صحيح الإسناد".

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٦٥/٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة الوسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس".

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٦٧/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٩٩/٢.

(٣) نهاية ص ٤٤٩ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٧٢/٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٥٣٣) قال رسول الله ﷺ: (الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ). (د)^(١)

قال البيضاوي: "المكر في الأصل: حيلةٌ يجلب بها الإنسان غيره إلى مضرّة"، والخديعة قريبة منها.

والخيانة: أخذ المال ظلماً مع التدليس على صاحبه.

فهذه الصفات الذميمة تدخل صاحبها النار.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د) في "مراسيله" عن الحسن البصريّ مرسلًا.

وروي: (الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)^(٢). ونسبه إلى^(٣): (هب) عن قيس^(٤) بن سعد بن عبادة. قال الشيخ: "حديث صحيح".

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(٥).

^(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ١/١٥٩. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١١٣٩.

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/٢٠٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/١١٣٩.

^(٣) نهاية ص ١٨١ من النسخة (خ).

^(٤) في النسختين: "قس".

^(٥) سورة فاطر الآية: ٤٣.

وأخرج الطبراني في "الكبير" بإسنادٍ جيّد، وابن حبان في "صحيحه" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ غَيْرٌ كَرِيمٌ، وَالْفَاسِقُ حَبٌّ لَيْيْمٌ)^(٢).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ}^(٣)، أي: مجازيهم بما يُشبهُ الخِدَاعَ عَلَى خِدَاعِهِمْ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ نُورًا كَمَا يُعْطَى الْمُؤْمِنُونَ، فَإِذَا مَضَوْا عَلَى الصِّرَاطِ أُطْفِئَ نُورُهُمْ وَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ.

وذكر صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ أَهْلَ النَّارِ خَمْسَةٌ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ مُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/١٣٨، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/٣٦٩.

قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥/٥٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن".

(٣) سورة النساء الآية: ١٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢١٩٧.

حرف النون

(٥٣٤) قال رسول الله ﷺ: (نَحَّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ). (٤، حب) (١).

أي: أزل وارفع كل ما يؤذي، من نحو: حجر، وشوك، وزجاج، من طريق المسلمين، فإنه لك صدقة وأجر بذلك، والأمر للندب. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (٤، حب) عن أبي هريرة بإسنادٍ حسن.

وقال أبو هريرة (٢) ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ: اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) (٣).

وقال ﷺ: (مَنْ زَحَزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، أَوْجِبَ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ) (٤).

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢/٢٩٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "أبان بن صمعة ثقة، إلا أنه اختلط لَمَّا كبر، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم". وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥/٤٨٨.

(٢) الثابت في الروايات أنها عن أبي بزرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٢١ عن أبي بزرة.

(٤) نهاية ص ٤٥٠ من النسخة (أ).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥/٤٧٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

وقال صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)^(١).

(٥٣٥) قال رسول الله ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ). (خ)^(٢)

فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَالْقَرِيحَةِ، وَالْفَرَاغِ، بِأَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَكْفِيهِ، فليجعل شكر هذه^(٣) النعمة العظيمة ما من الله عليه من صحة القريحة، وسرعة الخاطر، مصروفًا إلى علم ما يكون إنفاق خاطره فيه مذخورًا، وكد فكره فيه مشكورًا؛ لأنَّ هذا الحديث قد روي عن سعيد بن هند عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ونحن نستعيد بالله أن نُغْبِنَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، وَنَجْهَلَ نَفْعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا. وقد قيل في منشور الحكم: "مِنَ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبْوَةُ".

وقال بعض البلغاء: "مَنْ أَمْضَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قَضَاءٍ، أَوْ فَرَضٍ أَدَّاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَثَلَّهُ، أَوْ حَمْدٍ حَصَلَّهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ، أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ".

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢١.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٨٨.

^(٣) نهاية ص ١٨٢ من النسخة (خ).

وقد أصاب من قال:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْكَ شُغْلًا وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنْ الْفَرَاغِ

(٥٣٦) قال رسول الله ﷺ: (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ). (خ) (١)

(نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ) من زوجة، وخادم، وولد، يثاب عليها ثواب الصَّدقة إذا أحسن إليهم واحتسبها، وأراد بذلك وجه الله تعالى، فيؤجر عليها كما يؤجر على الصَّدقة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خ، ت) عن أبي (٢) مسعود عقبة بن عمرو البدري.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) (٣).
رواه البخاري ومسلم (٤) في حديثٍ طويل.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٣ / ٥.

(٢) في النسختين "ابن".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨١ / ٢.

(٤) نهاية ص ٤٥١ من النسخة (أ).

أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ^(١). رواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ.

وروي عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: (مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَأَهْلِهِ وَذِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)^(٢). رواه الطبراني في الأوسط وشواهد كثيرة.

(٥٣٧) قال رسول الله صلوات الله عليه: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ). (حم)^(٤)

(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ) أي: روحه.

(مُعَلَّقَةٌ) أي: محبوسة بعد مفارقة البدن.

قوله: (بِدَيْنِهِ) أي: بسبب دينه، عن مقامها الذي أُعِدَّ لها، أو عن الجنة رأسًا حتى يقضى عنه بوفاء، أو إبراء، أو إرضاء الله خصمائه يوم القيامة. وكان النبي صلوات الله عليه أوّل الإسلام لا يصلي على الذي عليه دينٌ إلا أن يقضى عنه، وإن لم يقض عنه يقل: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)^(٣).

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤١٧/٢٨. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن".

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧٤/٧. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٠٢/٢.

^(٣) نهاية ص ١٨٣ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٢٥/١٥. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت، هـ، ك) عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذِّينِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(١). رواه النسائي والحاكم من طريق درّاج عن أبي الهيثم، وقال: "صحيح الإسناد".

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ، وَالذِّينِ، وَالْكَبْرِ)^(٢). رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه".

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)^(٣). رواه ابن

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٧/٣.

^(٢) أخرجه النسائي في "سننه" ٢٦٤/٨. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب" ٢٨٠/١.

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٣٨/٤، وابن ماجه في "سننه" ٨٠٦/٢، وابن حبان في "صحيحه" ٤٢٧/١. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

^(٤) نهاية ص ٤٥٢ من النسخة (أ).

^(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨٠٧/٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١١٥/٢.

ماجه بإسنادٍ حسن، والطبراني في "الكبير"، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: (الدِّينُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)^(١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ يَوْضَعُ الْجَنَائِزُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ)^(٢). رواه النسائي، والطبراني في "الأوسط"، والحاكم واللفظ له، وقال: "صحيح الإسناد"^(٣).

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/٣٣٦. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٦٤٢.

^(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٢/٢٩. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/١٦٧.

^(٣) نهاية ص ١٨٤ من النسخة (خ).

(٥٣٨) قال رسول الله ﷺ: (النَّاجِشُ أَكِلُ الرَّبَا^(١) مَلْعُونٌ). (ط)^(٢)

(النَّاجِشُ) هو الذي يزيد في السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره.

قال المناوي: "ومن يمدح سلعته كاذبًا لِيَغُرَّ غيره".

قوله: (أَكِلُ الرَّبَا) أي: إثمه مثل إثم أكل الربا، فهو (ملعون) أي: مطرود

عَنْ منازل الأبرار والأخيار، فالنجش حرام، وظاهر الحديث أنه كبيرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى،

ورجاله كلهم ثقات.

وحرّم النّجش إجماعًا على العالم بالنّهي، سواء أكان بمواطأة البائع أم

لا، لأنّه غشٌّ وخداعٌ وهما محرّمان، ويدخل في النّجش جميع أنواع

المعاملات التي يدخلها الغشّ ونحوه، كتدليس العيوب وكتمها، وخلط

الجيد بالرّديء.

وروي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا،

وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ

اللّهِ إِخْوَانًا)^(٣).

(١) ورد في كثير من روايات الحديث: "أَكِلُ رَبَا".

(٢) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير

وزيادته" ١/٨٦٢. وأخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/١٧٩ موقوفًا على ابن أبي أوفى

بلفظ: "النَّاجِشُ أَكِلُ رَبَا خَائِنٌ".

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٨٦.

وما أحسن قول أبي العتاهية^(١)

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدَيْنٍ وَكَيْدٍ سَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّاسِ رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ
وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْعَوَامِ يَزِيدُ فِي سَلْعَةٍ لِلْخَدَاعِ إِذَا كَانَتْ لِفَقِيرٍ، أَوْ
يَتِيمٍ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنَ الْقَرَبَاتِ، وَالْحَالُ أَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ السَّيِّئَاتِ.

(٥٣٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا
بَيْنَهُمَا). (حل)^(٢)

يعني: أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ بِهِمُ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ صِنْفَانِ:
(عَالِمٌ) أَيُّ: عَامِلٌ بِعِلْمِهِ.

(وَمُتَعَلِّمٌ) لِلدِّينِ، لَا لِلْمَبَاهَاةِ، وَلَا لِلْمُبَارَاةِ^(٣)، وَلَا لِلسَّمْعَةِ، وَلَا لِلْجِدَالِ.
(وَلَا خَيْرَ) يَعْنِي: يَغْبِطُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (النَّاسُ رَجُلَانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا
سِوَاهُمَا)^(١). وَنَسَبَهُ إِلَى: (طَب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

^(١) نهاية ص ٤٥٣ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٧٦/١ بلفظ: "النَّاسُ رَجُلَانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا
خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا". قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٦٢: "موضوع"

^(٣) في النسخة (أ): "للمباريات".

وروي عن ^(٣) النبي ﷺ: (الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا)^(٤)، يعني: أن جميع ما في الدنيا مُبْعَدٌ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلَّهِ، كالعبادة، وعالم، ومتعلم.

وورد: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَجُّهُ)^(٥).

وورد: (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ)^(٦).

وورد: (مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْتَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ)^(٧).

وقال النبي ﷺ: (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ)^(٨).

^(١) قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٦٢: "موضوع"

^(٢) الذي في الطبراني "الأوسط" و"الكبير" عن ابن مسعود وليس ابن عباس.

^(٣) نهاية ص ١٨٥ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٥٦١. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٣٣٢.

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/ ٩٤. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٢٠: "حسن صحيح".

^(٦) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٢٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٥٥.

^(٧) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ٢٢٣. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١/ ١٨: "ضعيف جدًا".

ومعنى: (نَضَرَ اللهُ امْرَأً) أي: رزقه النِّصَارَةَ، وهي: النِّعْمَةُ، والبُهْجَةُ،
والحَسَنُ، وهذا دعاء من النَّبِيِّ ﷺ لمن اتَّصَفَ بذلك، ودَعَاؤُهُ قَرِينٌ
بِالإِجَابَةِ، وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ:

تَعَلَّمَ الْعِلْمَ كَيْ تَلْقَى بِهِ الْأَمْلا وَلَا تَعِشْ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ كَسَلًا
فَالنَّحْلُ لَمَّا جَنَى مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ أَهْدَى لَنَا الْجَوْهَرَيْنِ: الشَّمْعَ
فَالشَّمْعُ فِي اللَّيْلِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَالشَّهْدُ فِيهِ شِفَاءٌ يُبْرِئُ الْعِلَلَا

(٥٤٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّاسُ مَعَادِنُ وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ
كَعِرْقِ السُّوءِ). (هـ) (٣)

(النَّاسُ مَعَادِنُ) كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْدِنُ كُلِّ شَيْءٍ
أَصْلُهُ؛ وَالغَالِبُ أَنَّ مَنْ كَانَ كَرِيمَ الْأَصْلِ سَرَى كَرِيمَ أَصْلِهِ إِلَى فُرُوعِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" ٣/٣٢٢، وَابْنُ حِبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" ١/٢٧٠. قَالَ مُحَقِّقُهُ
شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(٢) نِهَآيَةُ ص ٤٥٤ مِنْ النِّسْخَةِ (أ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" ١٣/٣٤٩. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ
الضَّعِيفَةِ" ٥/٦٦.

(وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ) أَي: فينبغي لك أن تجتنب المرأة الدنيئة الأصل،
خوفاً من مجيء ولدٍ منها، فربّما سرى خبث أصلها^(١) إلى ولدها، بل
ينبغي لك أن تتزوَّج بأصلية النسب.

(وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ) قال المناوي: "أشار به إلى أن ما في معادن
الطُّباع من جواهر مكارم^(٢) الأخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس
كما يستخرج جوهر المعدن بالمُقاساة^(٣) والتَّعب".

فلا ينبغي أن تعطي ولدك إلا لمن كان من أهل الصَّلاح، إذ لو كان فاسقاً
وأدب بأدبٍ سيءٍ تأصل فيه، وكان كعرق السُّوء.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عباس.
سيِّما مَنْ كان ظاهر حاله الصَّلاح وباطنه فاسدٌ وهو فاسقٌ، فإنَّ ضرره
أعظم؛ لأنَّ في مخالطته خطراً كبيراً، ولأنَّ النَّفس بتكرير جلوسها معه
تألفه وتميل إلى أفعاله ضرورة، ولأنَّ النَّفس مجبولة على حبِّ الشرِّ
وكلِّ ما يضرُّها، فحينئذٍ تبحث عن خصالٍ من الفتنة وتتأسى بها.

ومن جملة ما: ذلك الفسق الذي تعود من مشاهدته لمؤدِّبه الملبس له،
المحبِّ له، كما ألفته من التَّأسي به، فكان في مخالطة الفساق والسُّفهاء

^(١) في النسخة (أ): "أصله".

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٨٦ من النسخة (خ).

الضَّرر العَظِيم، ويهَوُّن عليه تلك المعصية صدورها مِنْ ذلك المَعْلَم
والمؤدَّب، ويقول في نفسه: إِنَّ هذا عالمٌ عَظِيمٌ، فلولا أَنَّ هذا الذَّنْب
خفيفٌ لما ارتكبه مؤدَّبِي!

فاحذر أَنْ تسلَّم ولدك لِمَنْ اتَّصف بهذه الصِّفات الذَّميمة، وسلِّمه إلى
مؤدَّبٍ تكون همَّته متعلِّقة بالله تعالى، مرتفعة عَنْ سائر المخلوقات، لا
يلجأ في حوائجه إِلَّا إلى الله تعالى، ولا يتوكَّل في أموره إِلَّا على مولاه،
سقط اعتبار النَّاس مِنْ عينه، فلا يرى مِنْهم ضراً ولا نفعاً، وسقطت^(١)
نفسه مِنْ عينه، فلا يشاهد لها فعلاً ولا يقضي لها حظاً، ويكون في أعماله
كلَّها جارياً على مقتضى الشَّرع من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فصحة مَنْ
هذه أحواله وإنْ قلَّت عباداته، ونوافله، مأمونة الغائلة، محمودة العاقبة،
جالبة لكلِّ فائدة دينية ودنيوية؛ لأنَّ الطَّبع يُسْرِقُ مِنَ الطَّبع، والنَّفْس
مجبولة على حُبِّ الاقتداء بِمَنْ تستحسن حاله، ولا يشترط فيه اتِّصافه
بتلك الصِّفات على غاية الكمال والتَّمام، فإنَّ ذلك متَّعذر خصوصاً في
زماننا، وإنَّما يشترط فيه أَنْ يتَّصف منها بما يفوق أصحابه المتَّسمين
بالعلم، بحيث يكون أعلى مِنْهم حالاً في الصِّلاح، وأصوب مِنْهم مقالاً
بما فيه الرُّشد والفلاح، ومَنْ لم يكن على هذا الوصف وكان شأنه
العلوم بالظَّاهر لا غير، فليس له فائدة بصحبته، بل ربَّما زاد شراً؛ لأنَّ

^(١) نهاية ص ٤٥٥ من النسخة (أ).

مخالطته تدعوه إلى التَّصنع والتَّزِين الظَّاهريِّ فقط دون^(١) الباطنيِّ،
ويؤدِّيه ذلك إلى^(٢) كِبائر معاصي القلوب، وهي أشْر عليه من معاصي
الجوارح بكثير.

(٥٤١) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ قَائِمًا). (الضياء)^(٣)
(نَهَى) أَي: النَّبِيُّ ﷺ.

(عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) أَي: أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(وَالْأَكْلِ قَائِمًا) أَي: عَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ قَائِمٌ، لكثرة آفاته ومضاره، منها: أَنَّهُ
لَا يَحْصُلُ لَهُ الرَّيُّ التَّامُّ، وكذلك الأكل قائمًا لا يَسْتَقِرُّ فِي المَعْدَةِ حَتَّى
يُقَسِّمَهُ الكَبِدُ عَلَى الأَعْضَاءِ، بل ينزل بسرعة إلى المَعْدَةِ فيخشى منه أَنْ
يَبْرُدَ حَرَارَتَهَا وَيُسْرِعَ النُّفُوزَ إِلَى أسافل^(٤) البدن بغير تدرِجٍ، وكلُّ هذا
مضِرٌّ بَمَنْ تَعُودُهُ.

(١) نهاية ص ١٨٧ من النسخة (خ).

(٢) ليست في النسخة (أ).

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " ١٢٨/٧. وضححه الألباني في
" صحيح الجامع الصغير وزياداته " ١١٦٠/٢ دون قوله: " وَالْأَكْلِ قَائِمًا " فهي ضعيفة
ضعفها الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٣٣٩/١.

(٤) في النسخة (خ): " أسفل ".

ونفيه ﷺ محمولٌ على الكراهة تنزيهًا، وأمّا إذا فعله نادرًا لحاجةٍ فلا كراهة.

وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فشرب^(١) وهو قائم^(٢)).^(٣)

فالجواب: أنّ فعله ﷺ ذلك كان لبيان الجواز لا لكونه مكروهًا، بل البيان واجبٌ عليه رضي الله عنه.^(٣)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (الضياء) في "المختارة" عن أنس بإسنادٍ صحيح.

^(١) ليست في النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٦/٢.

^(٣) نهاية ص ٤٥٦ من النسخة (أ).

(٥٤٢) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ، حَتَّى يَبْرُدَ). (حب) (١)

أي: نهى عن الطعام الحار، بل ينبغي أن يتركه حتى يبرد، أي: يصل إلى درجة من غير أن ينال الأكل مشقة.

قال المناوي: "حتى يصير بين الحرارة والبرودة، والنهي من النبي ﷺ محمول على الكراهة التنزيهية، فإن تحقق أضراره له حرم".

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا) (٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلًا.

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٧/١٢ بلفظ: "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكَاتِ". قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطِ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَبِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الأِيمَانِ" ٧٣/٨، قَالَ: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ". وَضَعْفُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٨٧١/١.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١١٣/٧. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ٢٠/٥: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

(٥٤٣) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَعَنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا). (ط) (١)

(نَهَى) أَي: ﷺ.

(عن الغيبة) أَي: أن يغتاب المؤمن أخاه، والغيبة (٢) وهي أن تذكر أحدًا بما يكره.

ونهى ﷺ (عَنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا) أَي: نهى أن يحضر المسلم المجلس الذي فيه الغيبة، بل يجب عليه منعهم إن أمكنه، فإن لم يمكنه ذلك انصرف، فإن لم يمكنه ذلك أنكر ذلك بقلبه، وقال: اللهم إن هذا منكرٌ، لا نقدر على إزالته، ولا نرضى به، وهذا أضعف الإيمان.

قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) (٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر. والحاصل: أن المستمع لا يخرج عن إثم الغيبة إلا أن ينكر بلسانه، وبقلبه، كما علمت، وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر، فلم يفعل أثم، وإن قال بلسانه: "اسكت" وهو مشتهٍ لذلك بقلبه فذلك

(١) نهاية ص ١٨٨ من النسخة (خ). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣ / ٣٣١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١ / ٢٤٥: "ضعيف جدًا".

(٢) ليست في النسخة (أ).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١ / ٦٩.

نفاق، ولا يخرجُه مِنَ الإِثْمِ مَا لَمْ يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَشِيرَ بِالْيَدِ، أَيْ: اسْكُتْ، أَوْ يَشِيرَ بِحَاجِبِهِ، أَوْ جَبِينِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقٌ لِلْمَذْكُورِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْظُمَ ذَلِكَ فَيَذُبُّ عَنْهُ صَرِيحًا.

قال ﷺ: (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ أَذَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ)^(١).

وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أَنَّ أَحَدَهُمَا^(٢) قَالَ لِصَاحِبِهِ: (إِنَّ فَلَانًا لَنَنْوُمُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا طَلَبَا أَدَمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْكُلَا بِهِ الْخَبْزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ اتَّدَمْتُمَا!» فَقَالَا: مَا نَعْلَمُهُ؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّكُمَا أَكَلْتُمَا مِنْ لَحْمِ أَخِيكُمَا»^(٣). فانظر كيف جمعهما وكان القائل أحدهما والآخر مستمع.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥ / ٣٦١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^(٢) نهاية ص ٤٥٧ من النسخة (أ).

^(٣) ذكره الغزالي في "الإحياء" ٣ / ١٤٦. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١ / ١٠٣٨: "أخرجه أبو العباس الدغولي في الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا نحوه".

(٥٤٤) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ). (ن)^(١)

[الفرع]^(٢) هو أوّل نتاج ينتج، كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها.

(وَالْعَتِيرَةُ) ما يذبح أوّل رجب تعظيمًا له، والنّهْيُ عَن ذلك بقوله ﷺ: (لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ)^(٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ع) عن أبي هريرة.
واتَّفَق العلماء على أن العتيرة ما يذبح أوّل رجب، وأمّا الفرع^(٤) فقد فُسر
بأنه: أوّل نتاج الإبل، كانوا يذبحونه.

وقال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أوّل نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه
ولا يملكونه رجاء البركة في الأمّ وكثرة نسلها، وكذا فسره كثيرون من
أهل اللُّغة وغيرهم.

وقال كثيرٌ منهم: هو أوّل النَّتاج، كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي
طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري^(٥)، وسنن أبي
داود.

^(١) أخرجه النسائي في "سننه" ١٦٧/٧. وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي". وأصل

الحديث في صحيح البخاري ومسلم ٤/١٥٦٤ بلفظ: "لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ".

^(٢) ليست في النسختين.

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٥٦٤.

^(٤) نهاية ص ١٨٩ من النسخة (خ).

وقيل: هو أوّل التّاج لمن بلغت إبله مائةً يذبحونه.

قال صاحب كشف الغمّة: وكان ﷺ يقول: (لا فرع ولا عتيرة).

والفرع: أوّل التّاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

والعتيرة: كانوا يذبحونها في رجبٍ ثمّ رخص ﷺ في العتيرة وقال:

(اذْبَحُوا لِلَّهِ، وَأَبْرُوا لِلَّهِ، وَأَطِعُوا لِلَّهِ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ)^(١). واستقرّ الأمر

كذلك.

وأمر ﷺ بالعقيقة، فهي سنةٌ للأخبار الواردة فيها، منها: قوله ﷺ: (الغلامُ

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)^(٢). رواه

الترمذي. ومعنى: (مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) قيل: لا ينمو نموّ مثله، وقيل: إذا لم

يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ لوالديه يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٥ / ٧ بلفظ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ" وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ التَّاجِ،

كَأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ."

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤ / ٣٢٧. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" ٤ / ١٠١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير

وزياداته" ٢ / ٧٧٠.

والأفضل أن يُذبحَ عَنِ الذَّكَرِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى، شَاةٌ لَخَبْرِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاةً)^(١).

وَيَتَأَدَّى أَصْلَ السُّنَّةِ^(٢) عَنِ الذَّكَرِ بَشَاةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا^(٣)، وَيَطْعَمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ
لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ مَدْرُوبَةٌ إِلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الأُضْحِيَّةَ، لَكِنْ الْعَقِيْقَةُ: يُسَنُّ
طَبْخُهَا، كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا السُّنَّةُ.

وَيُسَنُّ أَنْ تُطْبَخَ بِحُلُوٍ تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ، وَفِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ)^(٤).
إِلَّا رَجَلَ الشَّاةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِلْقَابِلَةِ بِلا طَبْخٍ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ
بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٢/١٤٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح لغيره".

^(٢) نهاية ص ٤٥٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/١٠٧. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٤/٣٩٣.

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٧٧.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَكْسِرَ لَهَا عَظْمًا، بَلْ يَقْطَعُ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ مَفْصِلِهِ تَفَاوُلاً
بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ، فَإِنْ كَسَرَهُ لَمْ يُكْرَهُ.^(١)

(٥٤٥) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ). (حم)^(٣)

(النُّهْبَةُ) أَخَذَ مَالَ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ أَيْضًا: أَخَذَ مَالَ الْغَنِيمَةِ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ.
(وَالْخُلْسَةُ) هِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفِيَةً.

فَالنُّهْبَةُ: يَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى الشُّوكَةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْخُلْسَةُ: يَكُونُ اعْتِمَادُ
صَاحِبِهَا عَلَى الْهَرَبِ.

وَقِيلَ: الْخُلْسَةُ: الشَّيْءُ الْمَخْتَلَسُ مِنْ فَمِ السَّبْعِ، فَيَمُوتُ قَبْلَ تَذَكِّيْتِهِ.
وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ،
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" ١٩٧/٣ بِلَفْظٍ: "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: (زَيْبِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رَجُلًا
الْعَقِيْقَةَ). وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ" ٣٤٧/٨.

(٢) نِهَآيَةُ ص ١٩٠ مِنْ النُّسْخَةِ (خ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٢٨٨/٢٨. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ: "حَسَنٌ لغيره".

(٥٤٦) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ). (حم)^(١)
 أي: عن النفخ في الطعام والشراب ولو حارًا، بل يصبر حتى يبرد بطبيعته
 كما ورد في الحديث السابق قريبًا.
 وفي حديث آخر: أَنَّ النَّفْخَ عَلَى الطَّعَامِ يَذْهَبُ الْبَرَكَةُ^(٢)، وقيل: مخافة
 استقذار مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ، ومثله الشَّرَابُ.
 وروى مالك في "الموطأ": (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "أَبْنِ
 الْقَدَحَ عَن فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: أَرِقْهَا^(٣).
 قال: وسبب النهي عن النفخ في الشراب: أن يفصل من ريقه شيء عند
 نفخه فيقع في الماء، فربما شرب بعده غيره فيتأذى به.
 وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن ابن عباس، وإسناده
 حسن.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٧/٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

^(٢) حديث موضوع، أخرجه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث
 الموضوعه" ٢١٦/٢.

^(٣) نهاية ص ٤٥٩ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٣٥٤/٥. وصححه شعيب الأرنؤوط في "مسند
 أحمد" ٢٩٩/١٧.

وروي: (نهى عن النَّفخِ فِي الشَّرَابِ)^(١) ونسبه إلى: (ت) عن أبي سعيد، وإسناده صحيح.

(٥٤٧) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوعًا). (حم)^(٢)

أي: فيكره تنزيهاً مناولة (السيف مسلوعاً)، وكذلك السكين، وكلُّ آلةٍ يخشى منها محذورٌ كالبنديقيَّة، والطبنجة ونحوها، وهي في حالةٍ يخشى منها وقوع محذورٍ؛ لأنَّه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئاً^(٣) من بدنه، أو يسقط على أحدٍ فيؤذيه، فينبغي الدقَّة في ذلك.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت، د، ك) عن جابر، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٠٣/٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣٧٩/١.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٣/٢٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) نهاية ص ١٩١ من النسخة (خ).

(٥٤٨) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَمَّى كَلْبًا، أَوْ كَلْبَةً). (ط) (١)

فينبغي للوالد أن يحسن اسم ابنه ولا يتعمد لأسماء الخبائث فيسميه به،

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ) (٣). رواه أبو داود، وابن

حبان في "صحيحه".

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) (٤). رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي،

وابن ماجه.

وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الجَشَمِيِّ (٥)، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢/٢٣. وضعفه الألباني في "السلسلة

الضعيفة" ١٠/٢٥٥.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٢٨٧، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/١٣٥. قال محققه

شعيب الأرنؤوط: "منقطع، رجاله ثقات غير داود بن عمرو". وضعفه الألباني في

"السلسلة الضعيفة" ١١/٨١٠.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٦٨٢.

(٥) في (أ) الجشي.

وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمِرَّةٌ^(١). رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ ^(٢) الْقَبِيحَ^(٣)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَعَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِي، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ، وَعُزَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تَسْمَى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو^(٤) الزُّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، [وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ، بَنِي رُشْدًا]^(٥)" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "تَرَكَتُ أَسَانِيدَهَا اخْتِصَارًا".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "أَمَّا الْعَاصِي، فَإِنَّمَا غَيَّرَهُ كَرَاهِيَةً لِمَعْنَى الْعِصْيَانِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الْمُؤْمِنَ الطَّاعَةَ وَالِاسْتِسْلَامَ.

(والعزيز) إِنَّمَا غَيَّرَهُ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَشِعَارَ الْعَبْدِ الدُّلَّةَ وَالِاسْتِكَانَةَ.

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٨٧/٤، والنسائي في "سننه" ٢١٨/٦. وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" ٤٠٨/٤.

^(٢) نهاية ص ٤٦٠ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٨٩/٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤١٧/١.

^(٤) في (أ) وبني.

^(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (خ).

(وَعَتَلَةٌ): مَعْنَاهَا الشَّدَّةُ وَالغَلْظُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ عَتَلٌ، أَي: شَدِيدٌ غَلِيظٌ، وَمِنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ السُّهُولَةُ وَاللِّينُ.

(وَشَيْطَانٌ): اشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّطَنِ، وَهُوَ الْبُعْدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ اسْمُ الْمَارِدِ الْخَبِيثِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

(وَالْحَكَمُ)^(١): هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وَعُرَابٌ): مَا أُخِذَ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، ثُمَّ هُوَ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ الطَّعْمِ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ.

وَحُبَابٌ -بِضْمِ الْحَاءِ-: نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْمُ شَيْطَانٍ. (وَالشَّهَابُ): الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا (عَفْرَةٌ) -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ^(٢)-: فَهِيَ نَعْتُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، فَسَمَّاهَا خَضْرَاءَ عَلِيٍّ مَعْنَى التَّفَاوُلِ حَتَّى تَخْضُرَ". انتهى.

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ أَنَسُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وغيرَ رسولِ اللهِ ﷺ اسْمَ جُوَيْرِيَةَ^(١) وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً)^(٢). وكذلك زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة، فقال: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ^(٣).

^(١) نهاية ص ١٩٣ من النسخة (خ).

^(٢) في النسخة (أ): "الراء". وهو خطأ.

^(٣) الثابت في الروايات عن ابن عباس. ولم نقف على رواية عن أنس. والله أعلم.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ ابْنَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَمِيلَةً) ^(٤). رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه مسلم باختصار قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ) ^(٥).

ورأى رسول الله صلوات الله عليه ^(٦) مرّة رجلاً اسمه: "أَصْرَم" فقال: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ ^(٧). وغير اسم رجل كان يُسمى عبد شرّ، فسَمَّاه: عبد خير ^(٨). قال ابن المُسيّب: "وَكَانَ اسْمُ جَدِّي حَزْنًا، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سَهْلًا، فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ" ^(٩).

^(١) في النسختين: "جويرة".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥/٤١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤٣/٨.

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٦٨٧.

^(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٦٨٦.

^(٦) نهاية ص ٤٦١ من النسخة (أ).

^(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٢٨٨. قال الألباني في "مشكاة

المصابيح" ٣/١٣٤٨: "إسناده جيد".

^(٨) أخرجه ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٢/١٥٨.

وغير رضي الله عنه عتلة، وغراب، والأجدع، وقال: إن الأجدع شيطان^(١).

لطيفة:

(جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: ما اسمك؟، قال جمره، قال: ابن من؟، قال: ابن شهاب، قال: ممن؟، قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟، قال: بذات لظى، قال عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك فقد احترقوا، فذهب الرجل فوجدهم قد احترقوا كما قال عمر رضي الله عنه)^(٢).

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩ / ٧٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١ / ٣٣٨ بلفظ: "عن مسروق بن الأجدع، قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال لي: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع شيطان، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعي".

^(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٥ / ١٤١٨.

(٥٤٩) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ). (ط)^(١)

إنما نهى عن تكليم النساء لغير المحارم؛ لأنه مظنة وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان، أمّا (بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) لضرورة اقتضت ذلك، فيجوز حيث لا خلوة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر بإسناد حسن. وروى الطبراني: (إِيَّاكُمْ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا)^(٢).

وروى أيضًا: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ)^(٣).

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا الْخُلُوةَ وَالنَّظَرَ، نَعَمَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مِصَاهِرَةٍ، نَظَرَ كُلِّهِ إِلَى الْآخِرِ مَا عَدَا الَّذِي بَيْنَ الشُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَحَلَّتْ الْخُلُوةُ لانتفاء التُّهْمَةِ وَمِظْنَةَ الْفَسَادِ حَيْثُئِذٍ، أَوْ

^(١) نهاية ص ١٩٣ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للطبراني ولم نجده. وقد أخرج الخرائطي في "اعتلال القلوب" ١/١٢٧. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/٢٥٢.

^(٢) أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/٢٠٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/١٤٣: "ضعيف جدًا".

^(٣) أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/١٩١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/٤١.

كان أجنبيًا وكان ممسوح الذكر بأن لم يبق شيء من ذكره، ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء، وكذا لو كان الأجنبي عبدهما وهما ثقتان عدلان، ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط، بل لا بد من وجود العدالة في كل منهما، وليس الشيخ الفاني، والمريض، أو العين^(١)، أو المَجْبُوب^(٢) كذلك.

(٥٥٠) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ). (حم)^(٣)

بمعنى: لا يكون الاستئجار صحيحًا إلا إذا بُيِّنَت الأجرة، فإذا لم تعلم كانت الإجارة فاسدة، وتعاطي العقود الفاسدة حرام؛ ولأن ذلك يؤدي غالبًا إلى الخلاف والشقاق بينهما.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وإسناده حسن^٤.

(١) هُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تُعَيِّهِ مُبَاضِعَةُ النِّسَاءِ وَيَعْجِزُ عَنْهَا.

(٢) هُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرَ وَالْخَصِيَّتَيْنِ.

(٣) نهاية ص ٤٦٢ من النسخة (أ). والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٦/١٨. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٥٥١) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ). (ت) (١)

(المُجْتَمَةُ) هو الحيوان الذي يربط ويضرب بالنبال حتى يموت، فإذا مات حرم أكله، ويحرم هذا الفعل أيضًا ولو لم يأكله، لأنه من أنواع المثلثة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها.

وقد وافق صاحب (٢) الجامع ونسبه إلى: (ت) عن أبي الدرداء.

وقد روى أيضًا: (نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ) (٣) ونسبه إلى: (د) عن أبي أيوب، بجانبه علامة الصحة.

وقتل الصَّبْر: هو أن يمسك الحيوان ثم يرمى بنشاب حتى يموت، وقيل: أن يُحبس حتى يموت من غير أن يُطعم ويسقى، وقيل: كل من قُتل في غير معركة وحرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

وقد أخرج أحمد بسند رواه ثقات مشهورون أنه (٤) قال: (مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِ مَثَلِ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥).

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٧١/٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥٠٨/٥.

(٢) نهاية ص ١٩٤ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٦٠/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٧٠/٢.

(٤) مكررة في (أ).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٧٤/٩. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" عن مالك بن نضلة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (هَلْ تُتَّبِعُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا، فتعدل إلى موسى فتقطع أذناها، وتثقب جلودها، وتقول: هَذِهِ صُرْمٌ - أي: بضم المهملة، وسكون الراء، جمع صريم وهو ما صرم أذنه، أي: قطع -، فتحرّمها عليك وعلى أهليك؟) قلت: نعم، قال: «فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلًّا، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ»^(١).

وأخرج مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)^(٢).

(٥٥٢) (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْصَى أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ). (ط)^(٣)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن مسعود.

قال العلقمي: "وبجانبه علامة الحسن".

فخصي الأدمي، أي: سل خصيته حرامٌ شديد التحريم^(١) من الكبائر، سواءً أكان عبداً مملوكاً أو غيره، لما ورد عنه ﷺ أنه قال لعثمان بن

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٧٣/٣.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣١/١٠ بلفظ: «يَخْصَى». قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٥٥/٤: "باطل".

مظعون: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ أَوْ اخْتَصَىٰ، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفَّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عباس، وإسناده حسن^{٦٤}.

فقوله: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ) أي: سلّ خصية نفسه، أي: ليس فاعل ذلك ممن يهتدي بهدينا، فإنه في الآدمي حرامٌ شديد التحريم، ولكن إذا أردت تسكين شهوة الجماع، (صم) أي: أكثر من الصوم، لأن الصوم له دخل في تسكين الشهوة، لقوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ - أَي: أهبة النكاح، والنفقة - فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ - أي: تسكين)^(٣).

قوله: (وِجَاء) يروى بحركات الواو الثلاث.

قوله: (وَوَفَّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ) المراد: شعر عانته، فإن ذلك يضعف الشهوة.

(١) نهاية ص ٤٦٣ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/١٤٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٢٣: "موضوع".

(٣) نهاية ص ١٩٥ من النسخة (خ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/٧، ومسلم في "صحيحه" ٢/١٠١٨.

قال المناويُّ: "قاله لعثمان^(١) لَمَّا قال له: إِنِّي رَجُلٌ شَبِيقٌ^(٢) فَأُذِّنُ لِي فِي الإِخْتِصَاءِ"^(٣).

وَأَمَّا غَيْرُ الإِنْسَانِ مِنْ بَقِيَّةِ الحَيَوَانَاتِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اللِّحْمِ فَالْقِيَاسُ الحَرْمَةُ لِتَعْذِيبِهِ بِلا فَائِدَةٍ، وَأَمَّا المَأْكُولُ فَإِنْ كَانَ إِخْصَاؤُهُ يُطَيِّبُ لِحْمَهُ جاز، وإلا فلا.

وقال ابن حجر المكي: "نعم، الحيوان المأكول يجوز خصاؤه صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه"^(٤). انتهى والله تعالى أعلم.

(١) أي: عثمان بن مظعون.

(٢) الشَّبِيقُ: شِدَّةُ العُلْمَةِ وطلبُ النِّكاحِ. [ابن منظور، لسان العرب، ١٠ / ١٧١].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٠٢١ / ٢ عن سعد بن أبي وقاص قال: «أَرَادَ عُمَانُ بِنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَنهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْنَا». وفي مسند أحمد ٢٣ / ٢٨٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذِنُ لِي فِي الإِخْصَاءِ؟ فَقَالَ: "صُمْ، وَسَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ".

(٤) وفي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ١٤٠): "نَعَمَ الحَيَوَانَ المَذْكُورُ يَجُوزُ إِخْصَاءُ صَغِيرِهِ لِمَصْلَحَةِ سَمْنِهِ وَطِيبِ لِحْمِهِ".

حرف الهاء

(٥٥٣) قال رسول الله ﷺ: (هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كَسْفِكِ دَمِهِ). (قا)^(١)

يعني: هجر المسلم أخاه في الدين والنَّسب، أو في الدين فقط، حرامٌ بغير سببٍ شرعيٍّ يوجب عقوبة الله عليه، كما أنَّ سفك دمهِ حرامٌ، ولا يلزم تساوي العقوبتين، لأنَّ المشبَّه أضعف من المشبَّه به. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن قانع) عن أبي حدرد بإسنادٍ حسنٍ.

وهجر المسلم أخاه زيادة عن ثلاثة أيامٍ من الكبائر ما لم يكن لسببٍ دينيٍّ لما روي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ). رواه مالك^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، ورواه مسلم^(١) أخصر منه، والطبراني^(٢)

^(١) أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٨٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٧٦.

^(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٠٧.

^(٣) نهاية ص ٤٦٤ من النسخة (أ). وأخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢١.

^(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٨.

^(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٢٩.

^(٦) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٩/ ٣٢٥.

وزاد فيه: (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ
يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ).

قال مالك: "ولا أَحْسِبُ التدايرِ إِلَّا الإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ، يُدْبِرُ عَنْهُ
بِوَجْهِهِ".

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، فَإِنِ التَّقِيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَرَدَّ الْآخَرَ، اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ
بَرِيءٌ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ، وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ
فِي الْجَنَّةِ)^(٣). رواه الطبرانيُّ في "الأوسط"، والحاكم واللفظ له، وقال:
صحيح الإسناد^(٤).

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٨٣.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/٣٣. قال الألباني في "السلسلة

الصحيحة" ١٤/٦٠٤: "منكر بزيادة: (السبق)".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/٣٧٨. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" ٣/٣٢.

^(٤) نهاية ص ١٩٦ من النسخة (خ).

(٥٥٤) قال رسول الله ﷺ: (هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا). (ع)^(١)

أي: يحرم على الإمام ومن دونه من الحكام وأعوانهم من الكتبة قبول شيءٍ من الهدية ممن كان تحت عملهم وولايتهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ع) عن حذيفة.

وروى مسلم: (قال ابن عمر رضي الله عنهما استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلَا قَعَدَ^(٢) فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ)^(٣).

قال النووي في "شرحہ علی مسلم": "وأما اللُّثِيَّةُ: -فهو بضم اللام، وإِسْكَانِ التَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا-، قَالُوا: وَهُوَ خَطَأٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

^(١) نسبه المصنف لأبي يعلى، ولم نجده. وقد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ١١٢/٦. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٧٨.

^(٢) في النسخة (خ): "قعدت".

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٤٦٣.

بِفَتْحِهَا، وَالصَّوَابُ: -الْتُبِيَّةُ بِإِسْكَانِهَا- نِسْبَةٌ إِلَىٰ بَنِي لُتْبٍ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَإِسْمُ بَنِ اللَّتْبِيَّةِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُوبٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ^(١) وَأَمَانَتِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ حَمْلَهُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ!"

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ^(٢) أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ

^(١) نهاية ص ٤٦٥ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ١٩٧ من النسخة (خ).

يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي^(١).
وروي عن قيس بن أبي حازم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

والحاصل: لا يجوز لقاضٍ، ولا لحاكمٍ، ولا لأميرٍ على عشرةٍ فما فوقها، أن يقبل الهدية من أهل عمله ولم يكن يُهدي له قبل ولايته،
لخبر: (هُدَايَا الْعُمَّالِ سُحَّتْ)^(٣).

وروي: (هُدَايَا السُّلْطَانِ سُحَّتْ)^(٤). ولأنها تدعو إلى الميل إليه، فيجب عليه أن يردّها لمالكها، فإن تعذر ذلك وضعها في بيت المال.
ولو أهدى إليه من لا دعوى له عنده، وكان له عادة أن يهديه قبل ولايته، جاز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة، والأولى إذا قبلها أن

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٨/٩.

^(٢) سورة آل عمران الآية: ١٦١.

^(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٤٥٨/١. قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٥٧٦/٩: "أخرجه بهذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنس رفعه «هدايا السلطان سحت وغلول». قلت: وفي «الصحيحين» بمعناه".

^(٤) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٧/١٥.

يردّها أو يثيب عليها، لأنّ ذلك أبعد عن التُّهمة، أمّا إذا زادت، فكما لو لم يعهد منه ذلك فتحرم، ولا يلتحق فيما ذكر: الواعظ، ومعلّم القرآن والعلم؛ إذ ليس لهم أهليّة الإلزام، والضيافة والهبة حكمهما^(١) حكم الهدية.

(٥٥٥) قال رسول الله ﷺ: (هَدِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ السَّائِلِ عَلَى بَابِهِ). (خط)^(٢)
(السَّائِلُ): مبتدأ مؤخر، و(هدية) خبر مقدّم.

يعني: السَّائِلُ عَلَى بَابِ الْمُؤْمِنِ هَدِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ قَلْبَ ذَلِكَ السَّائِلِ لِلْوُقُوفِ بِذَلِكَ الْبَابِ إِحْسَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الْعَبْدِ الْمُتَصَدِّقِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ، بَلْ يُعْطَى وَلَوْ شَيْئًا قَلِيلًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خط) في كتاب رواة مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب.

^(١) نهاية ص ٤٦٦ من النسخة (أ).

^(٢) نسبه المصنف للخطيب البغدادي، ولم نجده. والحديث أخرجه الأصفهاني في "تاريخ أصبهان" ١٠٠/٢، والقضاعي في "مسنده" ١٢٠/١٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٩/٢: "موضوع".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! ^(١) قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) ^(٢). رواه مسلم.

^(١) نهاية ص ١٩٨ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٩٠.

حرف الواو

(٥٥٦) قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ). (ع)^(١)

أي: لا يدخل الجنة مع السابقين إلا من كان رحيماً، والمراد رحمة العموم بدليل ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رَحِيمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ)^(٢). رواه الطبراني، ورواه رواية الصحيح.

وَعَنْ نَصِيحِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ رَكْبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٣): (طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)^(٤)،

^(١) نسبه المصنف لأبي يعلى، ولم نجده. وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" والرقائق "١/٣٥٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٩١٤.

^(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤/١٨٥ وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجناه". وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/٢٧٢.

^(٣) نهاية ص ٤٦٧ من النسخة (أ).

^(٤) الذي في الطبراني: "مسكنة". وهو الصواب.

وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلِّ وَالْمَسْكِنَةَ، وَخَالَطَ
أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ^(١). رواه الطبراني، ورواه إلى نصيح ثقات.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرْحَمُ
الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَحِمَتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)^(٢). رواه الحاكم
وقال: "صحيح الإسناد".

والأصبهاني ولفظه: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذُ الشَّاةَ وَأُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهَا
فَأَرْحَمُهَا، قَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (دَنَا رَجُلٌ إِلَيَّ بِبُرٍّ فَنَزَلَ
فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبُرِّ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ فَنَزَعَ أَحَدَ خَفَيْهِ فَسَقَاهُ فَشَكَرَ
اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)^(٤). رواه ابن حبان في "صحيحه"، ورواه مالك،
والبخاري، ومسلم، وأبو داود، أطول من هذا.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧١/٥. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٢٩٧/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٢٥٧/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٢٧٤/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في " معرفة الصحابة" ٢٣٥١/٤. وصححه الألباني في
"السلسلة الصحيحة" ٦٥/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٣٠١/٢. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده
حسن".

(٥٥٧) قال رسول الله ﷺ: ^(١) (وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟). (حم، ق) ^(٢)

يعني: أَيُّ عَيْبٍ فِي الْإِنْسَانِ أَقْبَحُ مِنَ الْبُخْلِ؟!

قال المناوي: "لأنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ خَوْفَ الْإِمْلَاقِ لَمْ يَصِدَّقِ الشَّرْعُ، فَهُوَ دَاءٌ مُؤَلِّمٌ لِمُصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّمًا فِي الدُّنْيَا".

قال العلقمي: "قال عياض: هكذا يرويه المحدثون غير مهموز، والصَّواب: (أدوأ) بالهمز، لأنَّه من الدَّاءِ، والفعل منه (داء) يداء، مثل: (نام) ينام، فهو (داء)، مثل: (جاء)".

وورد في سبب هذا الحديث أحاديث، قال في "الجامع الكبير" عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟)، قالوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى بُخْلِ فِيهِ، قَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ) ^(٣). أخرجه أبو نعيم.

^(١) نهاية ص ١٩٩ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٠/٤، وأحمد في "مسنده" ٢٢/٢٠٥ كلاهما موقوفاً على جابر. وأمَّا الرواية التي ساقها المصنف فليست في البخاريّ ومسلم. قال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٩٥/٢: "وكل ذلك وهم، فإن الحديث لم يخرجاه، نعم رواه [خ] في موضعين من رواية جابر عن أبي بكر موقوفاً عليه، وكذلك رواه أحمد، فكان حقه أن يبين أنه موقوف عندهما".

^(٣) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣١٧/٧. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١٢٥/١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق) عن جابر، (ك) عن أبي هريرة.

وقال عليه السلام: (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَاَهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَدَعَاَهُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ)^(١).

وعنه عليه السلام قال: (أَقْسَمَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، لَا يَدْخُلُ جَنَّتَهُ شَحِيحٌ وَلَا بَخِيلٌ)^(٢).

وقال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "البخيل يتعجل^(٣) الفقر لنفسه، يعيش في الدنيا عيش الفقر، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء"^(٤).

وكان بعض البخلاء إذا صار الدرهم في يده خاطبه وناجاه، وقبَّله وفداه، وَقَالَ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَمْ مِنْ أَرْضٍ قَطَعْتَ، وَكَيْسٍ خَرَقْتَ، وَكَمْ مِنْ

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/١٧١. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١/١٧٩.

^(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "البخلاء" ١/٧٢، وذكره الغزالي في "الإحياء" ٣/٢٥٥. قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ١/٨٢: "قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ: لَمْ يَوْجَدْ". وقال الخطيب البغدادي في "تخريج الإحياء" ١/١١٦١: "لَمْ أَجِدْهُ بِتَمَامِهِ".

^(٣) نهاية ص ٤٦٨ من النسخة (أ).

^(٤) غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة ص ٣٦٢.

خاملٍ رَفَعْتُ، وسرِّي وضعت، إِنَّ لكَ عِنْدِي أَنْ لَا تَعْرَى، وَلَا تُضْحَى،
ثُمَّ يَلْقِيهِ فِي الْكَيْسِ وَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ عَلَيَّ بَرَكَةَ اللَّهِ فِي مَكَانٍ لَا تَحْوَلُ عَنْهُ
وَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ.

(٥٥٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَعْزَبَ
فَحَلَّمَ). (كر)^(١)

أَيُّ: وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَفْضِيلاً وَكِرْماً، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، (عَلَيَّ مَنْ
أَعْزَبَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، يَعْنِي: مَنْ أَعْزَبَهُ النَّاسُ، (فَحَلَّمَ) أَيُّ: فَلَمْ
يُؤَاخِذْ مَنْ أَعْزَبَهُ، بَلْ قَابِلٌ ذَلِكَ بِالْحَلْمِ وَالصَّفْحِ.
قَالَ الْمَنَاوِيُّ: "وَهَذَا فِي الْغَضَبِ"^(٢) لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (ابْنِ عَسَاكِر) عَنْ عَائِشَةَ.
وَانظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ آذَاهُ كَفَّارُ قُرَيْشٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِالْقَوْلِ،
فَقَالُوا: كَذَّابٌ، وَسَاحِرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ،
وَبَعْدَهَا بِالْفِعْلِ، فَكَانُوا يَقْصِدُونَ نَكَايَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَكثْرَةَ إِيْذَانِهِمْ

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" ١٤/٤٠٤. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ

الضَّعِيفَةِ" ٢/١٧٣: "مَوْضُوعٌ".

^(٢) نِهَايَةُ ص ٢٠٠ مِنَ النُّسْخَةِ (خ).

له قال: (مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوذِيْتُ)^(١)، ورموه بالحجارة فشجوا جبينه، وكسروا رباعيته، ووضعوا الشوك في طريقه، وشقوا الكرش^(٢) على رأسه، وحاربوه، وقتلوا أعمامه، وعدبوا أصحابه، وأخرجوه من أحبّ البقاع إليه، وقتلوا عمّه حمزة، وبقروا بطنه، ومثلوا به، حتى إذا فتح الله مكة على يديه، ودخلها بغير حمدهم، وظهرت بها كلمته على رغمهم، أخذ بعِضَادَتِي باب الكعبة وقام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وشكره على ما منحه من الظفر، وقال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)^(٣)، (ثمَّ قال: ما تقولون، وما تظنون أنني فاعل بكم؟ فقال سهيل^(٤) بن عمرو: نقول خيراً، ونظن خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، وقد قدرت، قال: أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ صَطَّ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٥)، اذهبوا فانتم الطلقاء)^(٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٣٣/٦. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٧٥/٢.

(٢) في النسخة (خ): "الكروش".

(٣) هذا الجزء من الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٧٨/٣٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) في النسخة (خ): "سهل" وهو خطأ.

(٥) نهاية ص ٤٦٩ من النسخة (أ).

(٥٥٩) قال رسول الله ﷺ: (وَقَرُّوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَمَنْ تُعَلِّمُونَهُ). (فر) (٣)

أي: عظموا حرمة (مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ) وارحموا وأنسوا (مَنْ تُعَلِّمُونَهُ) ولا تخاطبوه بما يوحشه.

وحقُّ المعلم أن يجري طلبته مجرى أولاده، فإنه لهم في الحقيقة كالأب.

ومن توقيههم: أن لا يستعملهم في قضاء حوائجه إلا لضرورة.
وروى صاحب الجامع: (وَقَرُّوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَوَقَرُّوا^(٤) مَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ)^(٥). ونسبه إلى: (ابن النجار) عن ابن عمر بن الخطاب.

(١) سورة يوسف الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١١٨/٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٠٧/٣. وقال أيضًا في "دفاع عن الحديث النبوي والسيره" ص ٣٢: "هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد وضعفه الحافظ العراقي".

(٣) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٣٨٧/٤ بلفظ: "وَقَرُّوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَوَقَرُّوا مَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ". قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٨٤: "موضوع".

(٤) ليست في النسخة (أ).

(٥) قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٨٤: "موضوع".

وينبغي للمتعلم: أن يكون متملقاً ومتذلاً لمعلمه، فإن سلك هذا السبيل غنم، وإن أعرض عن ذلك حرم، فقد روي عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ)^(١). فليعرف له فضل علمه، وليشكر له جميل فعله^(٢)، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ وَقَرَ عَالِمًا فَقَدْ وَقَرَ رَبَّهُ)^(٣).
قال الشاعر:

إِنَّ الْمُعَلَّمَ وَالطَّيِّبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا
فَاصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لِحَبْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا
ولا يمنع علو منزلته إن كانت له، وإن كان العالم خاملًا؛ فإن العلماء بعلمهم قد استحقوا التعظيم لا بالقدرة والمال.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٩٥/٦ وقال: "الحسن بن دينار ضعيف بمرّة، وكذلك خصيب بن جحدر والله أعلم ورؤي من وجه آخر ضعيف". وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٥٩/١: "موضوع".

(٢) نهاية ص ٢٠١ من النسخة (خ).

(٣) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٥٢١/٣. وقد ذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" ٢٧٤/١.

وَلَيْكُنْ مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَمُتَشَبِّهًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أفعالِهِمْ؛ لِيَصِيرَ
لَهَا أَلْفًا، وَعَلَيْهَا نَاشِئًا، وَلَمَّا خَالَفَهَا مُجَانِبًا. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خِيَارُكُمْ
شُبَّانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُيُوخِكُمْ، وَشَرُّ شُيُوخِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَّانِكُمْ)^(١).
وَلِيَحْذَرَ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ أَنَسَهُ، وَالْإِدْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ
تَقَدَّمتْ صُحْبَتُهُ.

قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَذَلَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: عَالِمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمٌ
جَاهِلٌ.

وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدِ.
وَلِيَأْخُذَ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طُلُبَتَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَبِيهِ وَخَامِلٍ^(٢)، وَلَا
يَطْلُبُ الصَّيْتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ
النَّفْعُ بغيرِهِمْ أَعَمَّ.

وينبغي للمعلم أن لا ييخل بتعليم ما يحسن، ولا يمتنع من إفادة من يريد
التعلم، فإن البخل به لؤمٌ عظيم، فكيف يسوغ للعلماء البخل بما منحوه
جودًا، وأوتوه عفوًا من غير بذل؟!!

^(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٠/٢٢٧. قال الحافظ العراقي في "تخریج

الإحياء" ١/١٦٩: "أخرجه الطبراني من حديث واثلة بإسناد ضعيف".

^(٢) نهاية ص ٤٧٠ من النسخة (أ).

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ^(١) عَنِ كَدِّ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الْكَسْبِ إِثْمٌ وَكَدُّ الطَّلَبِ ذُلٌّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الذُّلِّ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوا وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِرْشَادِ مَنْ أَرْشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَاضُوا عَلَيْهِ عَوَضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا. وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ، وَمَعُونَتِهِمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يُعَنْفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَثُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يَمْنَعُوا طَالِبًا وَلَا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ وَالزُّهْدِ فِيمَا لَدَيْهِمْ، وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى انْقِرَاضِ الْعِلْمِ.^(٢)

^(١) في النسخة (خ): "بالميسر".

^(٢) نهاية ص ٢٠٢ من النسخة (خ).

(٥٦٠) قال رسول الله ﷺ: (وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، وَهُوَ أَطِيبُ كَسْبِهِ). (ط)^(١)

يعني: أن أباه كان سبباً في وجوده فهو قد اكتسبه، بل هو أطيب كسبه، فينبغي للولد أن يطعم والده من ماله، لأن ماله كسب كسب أبيه.

وروى صاحب الجامع: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٢). ونسبه إلى: (د، ك) عن عائشة بإسنادٍ صحيح.

وروى ابن ماجه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَجْتَا حُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ)^(٣).

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ وَالِدِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ، وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ)^(٤).

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤/ ٣٨٠ بلفظ: "إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ". وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٧/ ٢٣٠.

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٩٧.

^(٣) في النسخة (خ): "يحتاج".

^(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٧٦٩. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" ٣/ ٣٢٥.

^(٥) لم نجده في مسند أبي يعلى. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/ ٣٦١. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤/ ٦٥: "وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد".

وروى البيهقي في "الدلائل"، والطبراني^(١) في "الأوسط" و"الصغير" بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ: فاذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه" فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله؟» قال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماتيه وخالاته أو على نفسي" فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا وأخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي فقال: قل وأنا أسمع، قال: قلت:

غَدُوتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتِكَ يَافِعًا تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنهَلُ^(٢)
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتِ لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَمَلُ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طَرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ^(٣)
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوجَلُ
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيهَا أُؤَمِّلُ

^(١) نهاية ص ٤٧١ من النسخة (أ).

^(٢) في النسخة (خ): "وتنهل".

^(٣) نهاية ص ٢٠٣ من النسخة (خ).

جَعَلَتْ جَزَائِي غِلْظَةً وَفِظَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضِّلُ
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبِي تَيْ فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
 تَرَاهُ مُعَدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ بَرِدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ
 قَالَ: فَحِينِيذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيهِ ابْنِهِ وَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^(١).

وقد ذكر صاحب "الكشاف" في سورة الإسراء بلفظ: (وَشَكَارَ جُلٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالَهُ فِدْعَا بِهِ فَإِذَا شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا وَأَنَا قَوِيٌّ، وَفَقِيرًا وَأَنَا غَنِيٌّ، فَكُنْتُ لَا أَمْنَعُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِي، وَالْيَوْمَ أَنَا ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَأَنَا فَاقِيرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَهُوَ

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/ ٣٣٩ وقال: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالشُّعْرَ عَنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ بْنُ خَلِصَةَ".
 والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٣٠٤. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٤/ ١٥٥: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا التَّمَامِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ مُخْتَصِرَةٌ رِجَالُ إِسْنَادِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ". وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ١/ ١٧٥: "وَالْمُنْكَدِرُ ضَعْفُوهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ، لَكِنْ فِي السَّنَدِ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ". وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٣/ ٣٢٥: "وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَيْسَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي "التقريب".

يَبْخُلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ، فَبَكَى^(١) رسول الله ﷺ وَقَالَ: مَا مِنْ حَجَرٍ وَلَا مَدْرٍ
يَسْمَعُ هَذَا إِلَّا بَكَى، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ
لِأَيِّكَ^(٢).

(٥٦١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ وَوَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مِنَ
الْعَالِمِ). (ع)^(٣)

يعني: (وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ)، حيث لم يُعَلِّمَهُ معالم الدين ولم
يرشده إلى طريقه المبين مع أنه مأمورٌ بذلك.

(وَوَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مِنَ الْعَالِمِ) أمره بمعروف فلم يأتمر به، ونهاه عن منكرٍ
فلم ينته عنه، إذ العالم حجة الله على خلقه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ع) عن أنس.

والحاصل: أَنَّ التَّعْلِيمَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ، فَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ عَيْنًا فِي
الْعَيْنِ، وَكِفَايَةً فِيمَا هُوَ عَلَى أَهْلِ الْكِفَايَةِ، وَيُنْدَبُ فِي الْمُنْدُوبِ، وَيَحْرُمُ
فِي الْحَرَامِ كَالسَّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ.

^(١) نهاية ص ٤٧٢ من النسخة (أ).

^(٢) ذكره الزمخشري في "تفسيره" ٦٥٩/٢.

^(٣) نسبه المصنف لأبي يعلى، ولم نجده. وقد ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور
الخطاب" ٣٩٤/٤. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٠١/١٠.

قال بعض المفسرين: لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِعِ الْجَدَلِ وَالْحِجَاجِ لِيُحَاجَّ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ، وَلَا تَعْلِيمُ الْخَصْمِ الْمَبْطُلِ عَلَى خَصْمِهِ حُجَّةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بغير حَقِّهِ، وَلَا السُّلْطَانِ تَأْوِيلًا يَتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى إِضْرَارِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا نَشْرُ الرَّخِصِ فِي السُّفَهَاءِ يَتَّخِذُونَهَا طَرِيقًا لِارْتِكَابِ^(١) الْمَحْظُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ^(٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا الْحِكْمَةَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا)^(٣).

روى الطبراني في "الكبير" عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خُطْبَةً فَأَثْنَى عَلَي طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفْقَهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ. وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَّعِظُونَ. وَاللَّهِ لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيَفْقَهُونَهُمْ وَيَعِظُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ

(١) في النسخة (خ): "في ارتكاب".

(٢) نهاية ص ٢٠٤ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه ابن عساکر في "تاريخه" ٤٧/٤٥٨. قال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١٠٧/٢: "رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّ عَيْسَى قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ لَا تَحْدِثُوا بِالْحَكْمِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ".

مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعَطُونَ، أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ
 قَوْمٌ: مَنْ تَرُونَ عَنَىٰ بِهِؤُلَاءِ؟ قَالُوا: الْأَشْعَرِيِّينَ، هُمْ قَوْمٌ فَتَهَاءُ، وَلَهُمْ
 جِيرَانٌ جُفَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ قَوْمًا^(١) بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ، فَمَا
 بَالُنَا؟ فَقَالَ: لِيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلِيَفْقَهُنَّهُمْ، وَلِيَعِظَنَّهُمْ، وَلِيَأْمُرَنَّهُمْ،
 وَلِيَنْهَوَنَّهُمْ، وَلِيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعَطُونَ، أَوْ
 لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعِظْ غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنْعِظْ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمِهَلْنَا
 سَنَةً، فَأَمِهَلَهُمْ سَنَةً لِيَفْقَهُوهُمْ، وَيَعْلَمُوهُمْ، وَيَعِظُوهُمْ، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
 دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾
 كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
 يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(٢)

^(١) نهاية ص ٤٧٣ من النسخة (أ).

^(٢) سورة المائدة الآية: ٧٨-٧٩

^(٣) لم نجده في الطبراني. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/١٦٤: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخاري: ازم به. ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١/٢٤.

(٥٦٢) قال رسول الله ﷺ: (وَيْلٌ لِمَنْ اسْتَطَالَ عَلَى مُسْلِمٍ فَانْتَقَصَ حَقَّهُ). (حل)^(١)

يعني: الويل والعذاب الأليم (لِمَنْ اسْتَطَالَ) أي: استقوى على أخيه المسلم فمنعه حقه، أي: منعه من الوصول إلى الحق الذي جعله الله له.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أبي هريرة.

والاستطالة عليه بأن يضره في نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله، بغير إذن شرعي، لأن ذلك قطيعة^(٢) تنافي الأخوة الإسلامية التي حث الشارع على

ارتباطها، حيث قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، بل ظلم الذمي والمعاهد

والمستأمن حرام، فالمسلم من باب أولى، فليزك نصرته النصرة

المشروعة، سيما مع الاحتياج والاضطرار إليها، لأن من حقوق أخوة

الإسلام: التناصر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤)، وقال

تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(٥).

^(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٤٣/٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٠٣/١٠.

^(٢) نهاية ص ٢٠٥ من النسخة (خ).

^(٣) سورة الحجرات الآية: ١٠.

^(٤) سورة المائدة الآية: ٢.

^(٥) سورة الأنفال الآية: ٧٢.

وروى أبو داود: (مَا مِنْ أَمْرٍ مَسْلَمٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ) ^(١).

وروى أحمد: (مَنْ أذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢).

(٥٦٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ). (ك) ^(٤)

قال المناوي: "ولهذا كان مالك بن دينار كثيرًا ما يجالس الكلاب على المزابل؛ ويقول: هم ^(٥) خيرٌ من قرناء السُّوء".

وروى صاحب الجامع: (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ) ^(١). ونسبه إلى: (ك، هب) عن أبي ذر.

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧١ / ٤. وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٧ / ٧.

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٩٣ / ٢.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦١ / ٢٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^(٣) نهاية ص ٤٧٤ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣٨٧ / ٣. قال الذهبي: لم يصح. وضعفه الألباني في

"السلسلة الضعيفة" ٣٣٣ / ٤.

^(٥) كما في فيض القدير (٦ / ٣٧٢)، وفي النسختين: "هو".

وقد قيل: "مُعَاشِرَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَبْرَارِ". وأنواع الشرِّ الذي يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "في العزلة راحةٌ من القرين السُّوء". وقيل لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "أَلَا تَأْتِي الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ فِيهَا إِلَّا حَاسِدٌ نِعْمَةً أَوْ فَرِحٌ بِنِعْمَةٍ". وقال ابن السَّمَّك: كَتَبَ لَنَا صَاحِبٌ: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهَا، فَصَارُوا دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ، فَفَرَّ مِنْهُمْ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ". وإنما كانت الوحدة خيراً من جليس السُّوء، لأنه ربّما سرق منه طبعه فيسري إليه.

وقد صرَّح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: (مَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكَبِيرِ إِنْ^(٣) لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرِّهِ عَلَقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ^(٣)). فكما أن الرِّيحَ يعلق بالثَّوبِ ولا يشعر به، فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به، فإن وجدت جليساً يذكرك^(٤) الله رؤيته، وسيرته،

(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٨٨.

(٢) نهاية ص ٢٠٦ من النسخة (خ).

(٣) ذكره باللفظ المذكور: الخطابي في "العزلة" ١/٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في

"مصنفه" ٧/١٤١. وحديث: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ" أخرجه البخاري ومسلم

في "صحيحهما".

(٤) في النسخة (أ): "يذكرك".

فالزمه ولا تفارقه، واغتنمه ولا تستحقره، فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن.

وتحقق أن المجلس الصالح خير من الوحدة، وأن الوحدة خير من جلس السوء.

(٥٦٤) قال رسول الله ﷺ: (الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَنْفِي الْفَقْرَ). (ط)^(١)

قال المناوي: "لأنَّ فيه استقبال النعمة بالأدب، وذلك شكرٌ للنَّعمة، ووفاءٌ بحرمة الطَّعام المُنعَم به، والشُّكر يوجب المزيد".

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٢).

ورواه صاحب الجامع^(٣) بزيادة: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)^(٤). ونسبه إلى: (طس) عن ابن عباس.

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٦٤/٧. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٨٩: "موضوع".

^(٢) سورة إبراهيم الآية: ٧.

^(٣) نهاية ص ٤٧٥ من النسخة (أ).

^(٤) وهو موضوع كما سبق.

(٥٦٥) قال رسول الله ﷺ: (الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانٌ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ). (فر)^(١)

الرَّيْحَانُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالرَّاحَةِ، أَي: نَعِيمٌ دَائِمٌ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، يَسُرُّ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ بِصِلَاحِهِ، وَتِلْكَ الرَّوْيَةُ شَبِيهَةٌ بِلَذَّةِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ مَقْرُورٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (الْوَلَدُ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ)^(٢). وَنَسَبَهُ إِلَى: الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ^(٣) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ.

وَأَعْظَمُ سَبَبٍ لَصِلَاحِ الْوَلَدِ: الْأَدَبُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ أَمَانَةٌ عِنْدَ آبِيهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ كَالْجَوْهَرَةَ النَّفِيسَةَ الْخَالِيَةَ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرُ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدَّارَيْنِ وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ لَهُ وَمُعَلِّمٍ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي حِضَانَتِهِ وَإِرْضَاعِهِ إِلَّا امْرَأَةً صَالِحَةً مُتَدَيِّنَةً تَأْكُلُ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ الْحَاصِلَ مِنَ الْحَرَامِ لَا بَرَكَةَ لَهُ.

وَإِذَا رَأَى فِيهِ مَخَايِلَ التَّمْيِيزِ نَهَاهُ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ كَالشَّرِّهِ فِي الطَّعَامِ، وَيَأْمُرُهُ بِأَخْذِ الطَّعَامِ بِيَمِينِهِ^(٤)، وَأَنْ يَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ" عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَكْلِهِ، وَأَنْ

^(١) ذَكَرَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي "الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخَطَابِ" ٤/ ٤٣١. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ" ١٠/ ٣٠٨.

^(٢) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ١/ ٨٩٠.

^(٣) كَذَا فِي النُّسْخَةِ (خ)، وَفِي النُّسْخَةِ (أ): "بَنِ مِنْدِهِ" وَهُوَ خَطَأٌ.

^(٤) نِهَآيَةُ ص ٢٠٧ مِنْ النُّسْخَةِ (خ).

يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنْ لَا يَبَادِرَ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يُحَدِّقَ النَّظْرَ
إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَنْ يَأْكُلُ، وَأَنْ لَا يُسْرِعَ فِي الْأَكْلِ.

ثُمَّ يَشْغَلُ فِي الْمَكْتَبِ، فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الْأَخْيَارِ وَحِكَايَاتِ
الْأَبْرَارِ؛ لِيَنْغْرِسَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الصَّالِحِينَ، وَيَمْنَعُ مِنْ مِطَالَعَةِ الْأَشْعَارِ
الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ؛ وَمَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلٌ
مَحْمُودٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ، وَيُجَازَى عَلَيْهِ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ وَيُمدِّحُ بَيْنَ أَظْهُرِ
النَّاسِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْفُرْشِ الْوَطِيئَةِ؛ حَتَّى تَتَصَلَّبَ أَعْضَاؤُهُ، وَيَمْنَعُ مِنَ
الْيَمِينِ -صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا- حَتَّى لَا يَعْتَادَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ، وَيَعُودُ أَنْ لَا
يَتَكَلَّمُ إِلَّا جَوَابًا بِقَدْرِ السُّؤَالِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْمَكْتَبِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلًا
يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ^(١) تَعَبِ الْمَكْتَبِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَأَنَّ
التَّقْوَى وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ، وَأَنَّ الْمَوْتَ
مَنْتَظَرٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَأَنَّ الْكَيْسَ الْعَاقِلُ مَنْ تَزَوَّدَ مِنَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا النِّشْؤُ صَالِحًا صَارَ هَذَا التَّأْدِيبُ نَاجِعًا وَثَبَتَ فِي قَلْبِهِ كَمَا
يُثَبِتُ النَّقْشُ عَلَى الْحَجَرِ.

^(١) نهاية ص ٤٧٦ من النسخة (أ).

قال عليه السلام: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ^(١))، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ^(٢)).

قيل: سبب توبة مالك بن دينار [اتعاظه من بنته]^(٣) فَإِنَّهُ كَانَ سَكِيرًا وَكَانَتْ لَهُ بِنْتُ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا مَاتَ رَأَى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَاتَ وَأَنَّهُ^(٤) خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، وَحَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَّبَعُهُ كُلَّمَا أَسْرَعَ أَسْرَعَتْ، فَمَرَّ بِشَيْخٍ ضَعِيفٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا عَاجِزٌ، أَذْهَبُ وَأَسْرِعُ لَعَلَّكَ تَنْجُو مِنْهَا فَاسْرِعْ وَهِيَ خَلْفَهُ حَتَّى مَرَّ عَلَى طَبَقَاتِ النَّارِ وَهِيَ تَفُورُ، وَكَادَ أَنْ يَهْوِيَ فِيهَا، وَإِذَا بِصَوْتٍ لَسْتُ مِنْ أَهْلِي، فَمَرَّ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى جَبَلٍ بِهِ طَاقَاتٌ وَسُتُورٌ، وَإِذَا بِصَوْتٍ أَدْرَكُوا هَذَا الْيَائِسَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ عَدُوُّهُ، فَاشْرَفَ عَلَيْهِ أَطْفَالٌ فِيهِمْ بِنْتُهُ فَتَزَلَّتْ إِلَيْهِ، وَضَرَبَتْ بِيَدِهَا الْيُمْنَى إِلَى الْحَيَّةِ فَوَلَّتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِهِ قَائِلَةً:

﴿الْمَرْيَانِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥) فَقُلْتُ أَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: نَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ

^(١) في النسخة (خ): "أو ينصرانه".

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٠/٢.

^(٣) ليست في النسخة (أ).

^(٤) ليست في النسخة (خ).

^(٥) سورة الحديد الآية: ١٦. نهاية ص ٢٠٨ من النسخة (خ).

مُقَامِهِمْ هَا هُنَا؟، فَأَخْبَرْتَهُ أَنََّّهُمْ أُسْكِنُوا هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُونَ
آبَاءَهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنِ الْحَيَّةِ؟ فَقَالَتْ عَمَلِكُ^(١) السُّوءِ،
وَسَأَلَهَا عَنِ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ الَّذِي رَأَاهُ؟ قَالَتْ عَمَلِكُ الصَّالِحِ أَوْضَعْتَهُ
حَتَّى لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ بِعَمَلِكِ السُّوءِ فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْهَالِكِينَ،
ثُمَّ اِرْتَفَعَتْ عَنْهُ وَاسْتَيْقَظَ فَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا لَوَقْتِهِ، فَتَأَمَّلْ نَفْعَ الدُّرِّيَّةِ
كَيْفَ كَانَتْ رِيحَانًا مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ^(٢).

^(١) ليست في النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ٤٧٧ من النسخة (أ).

حرف: (لا)

(٥٦٦) قال رسول الله ﷺ: (لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ). (حم)^(١)

أي: لا أشتري شيئاً من غير اضطرارٍ إليه بالدين، بل لا أشتريه إلا إن كان عندي ثمنه اتقاً ومباعدة عن الدين، لأنَّ الدين يشغل البال ويُذلل الرجال، فلا يرتكب إلا عند الضرورة الملجئة من نحو نفقة عياله كما تداين النبي ﷺ الشعير لأهله لما جاءت الضرورة^(٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن ابن عباس وإسناده صحيح.

قال عليّ -كرم الله وجهه-: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجِنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى، فَأُتِيَ مَرَّةً بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ ﷺ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ -كُرِّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ بَرِيٍّ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦/٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" ٥٦/٣ عن أنسٍ ﷺ: «رَهْنَ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ».

فَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ^(١) فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيِّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً^(٢). رواه الدارقطني، ورواه أيضًا بنحوه من طريق عبيد الله عن عطية عن أبي سعيد.

ثُمَّ لَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [صَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) يُوَفِّي عَنْهُ دِينَهِ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قِضَاءً؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ^(٤) صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى^(٥) بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ^(٦)).

^(١) نهاية ص ٢٠٩ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" ٤٦٦/٣. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢٨٣/١: "ضعيف جداً".

^(٣) ليست في النسخة (أ).

^(٤) نهاية ص ٤٧٨ من النسخة (أ).

^(٥) في النسخة (أ): "ولي".

^(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٧/٣.

(٥٦٧) قال رسول الله ﷺ: (لَا أُعْفِي عَمَّنْ قَتَلَ بَعْدَ الدِّيَةِ). (حم)^(١)

(لَا أُعْفِي) - يروى بضم الهمزة وكسر الفاء - والمعنى: لا أترك مَنْ قتل المرّة الثانية بعد أن قتلَ أوّل مرّةٍ وقبلتُ منه الدّية، فلا أقبل منه الدّية في القتل الثاني، بل أقتله قصاصًا البتّة ولا أمكّن العفو عنه، وهذا إذا كان القتل الثاني عمدًا، وبه قال قتادة، وعكرمة، والسّدّي وغيرهم.

وروي - بفتح الهمزة والفاء - وهو فعل ماضٍ ثلاثي، زيد عليه حرفٌ واحدٌ بمعنى: الدُّعاء عليه، وبه أخذ صاحب كشف الغمّة حيث قال: وكان ﷺ يقول: (لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ).

ومعنى: (لَا أُعْفِي) أي: لا أكثر ماله، ولا استغنى، فهو دعاءٌ عليه، والمعنى: أن أولياء المقتول إذا أخذوا الدّية ثمّ قتلوا القاتل بعد أخذهم الدّية فلا أكثر الله مالهم^(٢).

وقال جماعة منهم: مالك، والشّافعي: "من قتل ثانيًا هو كمن قتل ابتداءً، إن شاء الولي قتلته، وإن شاء عفا عنه".

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٢/٢٣ بلفظ: "لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، فهو منقطع".

^(٢) ليست في النسخة (أ).

قال ابن المنذر: "وبه أقول؛ لأنَّ القاتلَ لَمَّا عفا عنه صار دمه محرَّمًا كسائر الدِّماء".

وقال الحسن: "بلُ تردُّ إليه الدِّية ويبقى إثمُهُ إلى عذاب الآخرة".

وقال عمر بن عبد العزيز^(١): "أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها".

وفي الحديث دلالة على ذلك، ويكون تقدير الحديث: "لا أحكم بالعمو عمَّن قتل بعد أخذ الدِّية، بلُ أجعل الأمر إلى اجتهاد الإمام".

وقال المناوي: "المراد به التَّغليظ والزجر لا الحقيقة".

وروى صاحب الجامع: (لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ)^(٢). ونسبه إلى: (الطيالسي) عن جابرٍ بإسنادٍ صحيح.

والحاصل: أنَّ أولى الأقاويل أنَّ من قتل ثانيًا بعد أن دفع الدِّية في القتل الأول لا أقبل منه ذلك في القتل الثاني، بل أقتله قصاصًا لتجرئه^(٣) ثانيًا على ارتكاب القتل الشنيع الَّذي جعله الشارع من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى، ويليه أنَّ وليَّ المقتول إذا قبل الدِّية وأخذها من القاتل سقط حقه من قتله لأخذه الدِّية، فلو قتل الوليُّ القاتل بعد أخذ الدِّية لا أعفو

^(١) نهاية ص ٢١٠ من النسخة (خ).

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٩١.

^(٣) نهاية ص ٤٧٩ من النسخة (أ).

عنه بل أقتله قصاصًا، لأنَّ دم المقتول أولاً قد سقط بالدية فتعيَّن قتل
الوليِّ قصاصًا وعدلاً، وفيه تنفير عن القتل وتقبيح على مرتكبه.

(٥٦٨) قال رسول الله ﷺ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ). (نجا)^(١)

قال المناويُّ: "فإنَّ المؤمن من آمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم، فمن
خان وجار فليس بمؤمن، وأراد بذلك نفي الكمال لا الحقيقة".

وروى صاحب الجامع: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ
لَهُ)^(٢). ونسبه إلى: (حم، حب) عن أنس، وإسناده قوي.

وعنه أنه قال: (قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ
لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)^(٣).

ومن أنواع الأمانة: الوديعة، وهي أمانة أصالة في يد الوديعة، يُستحبُّ
قبولها لمن قام بالأمانة إن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، فإن
تعيَّن بأن لم يكن ثمَّ غيره وجب عليه أخذها، فإن عجز عن حفظها حرَّم
عليه قبولها؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ، وإن قدر على الحفظ^(٤)، وهو في الحال

^(١) نسبه المصنف لابن النجار في مسنده. والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧٦/١٩.

قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٠٥/٢.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧٦/١٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

^(٤) نهاية ص ٢١١ من النسخة (خ).

أَمِينٌ وَلَكِنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ بَلْ خَافَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُرِهَ لَهُ قَبُولُهَا خَشِيَةَ الْخِيَانَةِ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي الْمَنْهَاجِ.
وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعْدِي فِي تَلْفِهَا كَأَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ مِنْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَّضَهَا لِلتَّلْفِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَارِثِهِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ إِحْرَازَهَا مَعَ التَّمَكِينِ مِنْهُ ضَمَنَ، وَإِذَا طُوْلِبَ بَرْدُهَا فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَقَدْ طَلَبَهَا حَتَّى^(١) تَلْفَتْ ضَمْنَهَا بِبَدْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ بِقِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُقَصَّرٌ.

(٥٦٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُجَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُشَارِهِ، وَلَا تُمَارِهِ). (يَا)^(٢)
(لَا تُجَارِ أَخَاكَ) أَيُّ: لَا تَجِرْ مَعَهُ فِي الْمُنَازَعَةِ وَالْجِدَالِ، لِيُظْهَرَ عِلْمَكَ لِلنَّاسِ^(٣) رِيَاءً، وَسَمْعَةً.
(وَلَا تُشَارِهِ) أَيُّ: لَا تَفْعَلْ بِهِ شَرًّا تَحُوجُهُ أَنْ يُقَابِلَكَ بِشَرٍّ مِثْلِهِ، وَيُرَوِّى بِتَخْفِيفِهِ.

(١) نهاية ص ٤٨٠ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٠٦/١ وفي "وفي" ذم الغيبة والنميمة" ٦/١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣١٥/١٠.

(٣) في النسخة (خ): "في الناس".

(وَلَا تُمَارِهِ) أَي: وَلَا تَغَالِبْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ غَلًّا وَوَحْشَةً، بَلْ اسْتَعْمَلَ
مَعَهُ الرَّفْقَ، وَالْحَلْمَ.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبَ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (ابن أبي الدنيا) فِي ذَمِّ الْغَيْبَةِ عَنْ
حَوِيْرِثِ بْنِ عَمْرٍو الْمَخْزُومِي^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ الْمَوْضُوعَةَ لِقَصْدِ الْغَلْبَةِ، وَالْإِفْحَامِ، وَإِظْهَارِ الْفَضْلِ،
وَالْتَشَوُّوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَصْدِ الْمُبَاهَاةِ، وَالْمَمَارَاةِ، وَالْمُبَارَاةِ، وَاسْتِمَالَةِ
وَجْهِهِ النَّاسِ، هِيَ مِنْبَعُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ عِنْدَ اللَّهِ الْمَحْمُودَةِ عِنْدَ
عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، وَنَسَبَتْهَا إِلَى الْفَوَاحِشِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْكِبْرِ، وَالْعُجْبِ،
وَالْحَسَدِ، وَالْمُنَافَسَةِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَحُبِّ الْجَاهِ وَغَيْرِهَا نِسْبَةً شَرِبَ
الْخَمْرَ إِلَى الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ، مِنَ الزَّوْنِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالسَّرْقَةِ^(٢)،
وَكَمَا أَنَّ الَّذِي خَيْرٌ بَيْنَ الشُّرْبِ، وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ، اسْتَصْغَرَ الشُّرْبُ
فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ فِدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ بَقِيَّةِ الْفَوَاحِشِ فِي سُكْرِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ
غَلِبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْإِفْحَامِ، وَالْغَلْبَةِ فِي الْمُنَازَرَةِ، وَطَلَبِ الْجَاهِ^(٣)، وَالْمُبَاهَاةِ
بِهِ، دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِضْمَارِ الْخَبَائِثِ كُلِّهَا فِي النَّفْسِ، وَهِيَجَّ فِيهِ جَمِيعُ

^(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): " الْمَجْذُومِيَّ " .

^(٢) مَكْرَرَةٌ فِي النِّسْخَةِ (أ) .

^(٣) نِهَآيَةُ ص ٢١٢ مِنْ النِّسْخَةِ (خ) .

الأخلاق المذمومة سيِّما الحسد. وقد قال النبي ﷺ: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) ^(١).

ولا ينفك المناظر عن الحسد؛ فإنه تارة يُغلب وتارة يُغلب، وتارة يُحمدُ كلامه، وتارة يُحمدُ كلام غيره، فتراه قد حفت به الخبائث الشَّيطانيَّة.

(٥٧٠) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا). (د) ^(٢)
يعني أن من الآداب المستحسنة التي حثَّ السُّنَّةُ السَّنيَّةُ عليها، أن لا يجلس الرَّجل بين الرَّجلين، وكذلك لا تجلس امرأة بين امرأتين، وكذلك لا يجلس صبيٌّ بين صبيَّين إلا بإذنهما.

قال ابن رسلان: "الظاهر أن النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير إذنهما؛ لأنَّه يوقع في أنفسهما انتقاصهما، واحتقارهما، وتفاوتًا في حصول الفرقة بينهما إذا فرَّق بينهما في الجلوس، وربَّما احتاجا إلى الكلام

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧٦/٤، وابن ماجه في "سننه" ١٤٠٨/٢. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٥٦/١: "أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٧٤/٤.

^(٢) نهاية ص ٤٨١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٦٢/٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٥١٤/٧.

فيوحشهما بتركه، وإن تكلمتا يسمع كلاهما ويطلع على سرِّ بينهما لا يحبَّان الاطلاع عليه، ولذلك جلس أحدهما عند صاحبه".

والحاصل: أنَّ جلوسه بين اثنين بغير إذنهما يؤدي إلى التنافر والحقدهم والتهاجر، فنهى عن ذلك.

ويحمل النهي في الخبر على الكراهة تنزيهاً، ويحتمل أن يكون ذلك النهي في أوَّل الإسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على أحوال المؤمنين.

وروى صاحب الجامع: (لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)^(١). ونسبه إلى: (د) عن ابن عمرو بن العاصي، وإسناده حسن.

(٥٧١) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ). (سَمُوِيَه)^(٢)

لا تجتمع الخصلتان القبيحتان في مؤمنٍ كامل الإيمان، إحداهما: البخل، وهو منع حقِّ الله تعالى^(٣) من المال. وثانيهما: الكذب، وهو الإخبار بغير الواقع، فاجتماعهما في إنسانٍ علامة نقص الإيمان.

^(١) حسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ١٢١١ / ٢ .

^(٢) نسبه المصنف لسمويه، ولم نجد الحديث. وقد ذكره السيوطي في " الفتح الكبير " ٣٠١ / ٣ . وضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة " ٢٤٦ / ٣ .

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (سمويه) عن أبي سعيد وإسناده حسن.

أما البخل فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).
وقال ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ)^(٣).

وقال محمد بن المنكدر: "كان يقال: إذا أراد الله تعالى بقوم شراً أمر عليهم شرارهم وجعل أرزاقهم بأيدي بخلائهم".

ومما يحكى: أن الأعمش كان له جار^(٤)، وكان لا يزال يعرض عليه المنزل ويقول: لو دخلت منزلنا فأكلت كسرة خبز وملحاً، فيأبى عليه الأعمش، فعرض عليه ذات يوم، فوافق جوع الأعمش، فقال: سر بنا.

^(١) نهاية ص ٢١٣ من النسخة (خ).

^(٢) سورة الحديد الآية: ٢٤.

^(٣) سورة آل عمران الآية: ١٨٠.

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ١/ ١٩١ بلفظ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ...". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^(٥) نهاية ص ٤٨٢ من النسخة (أ).

فدخل منزله، وقرب إليه كسرة وملحًا، فجاء سائل فقال له رب المنزل: بورك فيك. فأعاد عليه المسألة، فقال له: بورك فيك. فلمّا سأل الثالثة قال له: اذهب وإلا والله خرجت إليك بالعصا، قال: فناده الأعمش، وقال للسائل: اذهب ويحك، فلا والله ما رأيت أحدًا أصدق مواعيد منه، وهو منذ مدة يدعوني على كسرة وملح، فلا والله ما زادني عليهما.

وأما الكذب فقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقال إسماعيل بن واسط: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه يَخُطُبُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامِي هَذَا عَامَ أَوَّلٍ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ^(٢).

وقال أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْكَذِبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّفَاقِ)^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "مَا كَذَبْتُ كَذِبَةً مُنْذُ شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزْرِي".

^(١) سورة هود الآية ١٨، وقد وردت في المخطوط: "الكاذبين". وفي سورة آل عمران: {فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١/١٩٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) أخرجه الخرائطي في "مساوى الأخلاق" ١/٦٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/١١٨٢: "موضوع".

وقال الشعبي: "مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أْبَعْدُ غَوْرًا فِي النَّارِ: الْكَذَّابُ أَوْ الْبَخِيلُ؟".

وقال مالك بن دينار: "الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ يَعْتَرِكَانِ فِي الْقَلْبِ حَتَّى يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ"^(١).

(٥٧٢) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَوَلَدِ). (ن)^(٢)

قال المناوي: "نهى أبرزه في صورة النَّفْيِ للتأكيد، أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة، ومع ذلك فكلُّ من الأصل والفرع مؤاخذ بجنايته وحده ولا يؤاخذ بجناية غيره ولو كان أصله أو فرعه".

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤).

^(١) نهاية ص ٢١٤ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه النسائي في "سننه" ٨/٥٥، وابن حبان في "صحيحه" ١٤/٥١٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) سورة الطور الآية: ٢١.

^(٤) نهاية ص ٤٨٣ من النسخة (أ).

^(٥) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

فما يقع من أخذ الثَّارِ مِنَ الأَقَارِبِ، أو مِنْ أهلِ القرية، لأنَّ الجاني منهم،
مِنْ أعظم الكبائر، والجور، والظُّلم العَظيم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ن، هـ) عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ،
وإسناده حسنٌ.

وروي: (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى) ^(١) ونسبه إلى: (ن، هـ) عن أسامة بن
شريك.

(٥٧٣) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَهُ ظُلْمٌ
عَظِيمٌ). (ط) ^(٢)

(لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ) أي: لا تفزعوه، ومعنى: (رَوَّعَهُ) أفزعه وخوَّفه.
فإنَّ روعته ظلمٌ عظيمٌ، أي: ذنبٌ كبيرٌ ولو على سبيل الهزال واللَّعب،
كأن يسرق متاع شخصٍ هازلًا فهو كبيرةٌ لما فيه من ترويعه.

وروي صاحب الجامع: (لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ ^(٣) الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ
عَظِيمٌ) ^(١). ونسبه إلى: (طب) عن عامر بن ربيعة.

^(١) أخرجه النسائي في "سننه" ٥٣/٨، وابن ماجه في "سننه" ٨٩٠/٢. وحسنه الألباني في
"إرواء الغليل" ٣٣٥/٧.

^(٢) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه البزار في "مسنده" ٢٧١/٩. وضعفه
الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٨٩٦/١.

^(٣) في النسخة (أ): "رعة".

قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا^(١).

وعن النعمان بن بشير^(٢)، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهماً من كنانته، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا^(٣)). رواه الطبراني في "الكبير" ورواه ثقات.

وروي عن عامر بن ربيعة^(٤): (أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَغَيَّبَهَا وَهُوَ يَمْرُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ

(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/٨٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٣٠١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣/٤٢.

(٣) نهاية ص ٢١٥ من النسخة (خ).

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢١/١١٦. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣/٤٢.

رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ^(١). رواه البزار والطبراني وأبو الشيخ في كتاب:
"التوبيخ".

(٥٧٤) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا بِهِ
الْأَحْيَاءَ). (حم)^(٣)

أي: ولو كان الميت كافراً، (فَتُؤْذُوا بِهِ الْأَحْيَاءَ) من أقاربهم.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ن) عن المغيرة.
قال العقلمي: "بجانبه علامة الحسن".

وروى: (نُهِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)^(٤) ونسبه إلى: (ك) عن زيد بن أرقم.
(نُهِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ) أي: المسلمين والكفار.

^(١) أخرجه البزار في "مسنده" ٢٧١/٩. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٥٣/٦: "رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وضعفه الألباني في "ضعيف
الترغيب والترهيب" ٨٩٦/١.

^(٢) نهاية ص ٤٨٤ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥٠/٣٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح،
رجالها ثقات رجال الشيخين".

^(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٥٤١/١. وصححه الألباني في "السلسلة
الصحيحة" ٥٢٠/٥.

وكان رسول الله ﷺ ينهى كثيرا عن ذكر مساوي الأموات ويقول: (إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا)^(١).

وفي رواية: (لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتَوُذُوا أَحْيَانَا)^(٢).

قال نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِ أَبِي أُحِيْحَةَ - وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: هَذَا قَبْرُ أَبِي أُحِيْحَةَ الْفَاسِقِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ صَاحِبِ الْقَبْرِ -: وَاللَّهِ مَا يُسْرُنِي أَنَّهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، وَأَنَّهُ مِثْلُ أَبِي قِحَافَةَ، فَقَالَ رضي الله عنه: "لَا تَسُبُّوا الْمَوْتَىٰ فَتُغْضِبُوا الْأَحْيَاءَ")^(٣).

وروي من طريق أخرى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ قَبْرِ مَرْبِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّائِفَ فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ كَانَ عَاتِيًا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِيِّ، فَغَضِبَ ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ كَانَ أَطْعَمَ لِلطَّعَامِ، أَضْرَبَ لِلْهَامِ^(٤) مِنْ أَبِي قِحَافَةَ، فَقَالَ أَبُو

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٤ / ٢.

^(٢) أخرجه النسائي في "سننه" ٣٣ / ٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٣٤٧ / ١٠.

^(٣) أخرجه ابن عساکر في "تاريخه" ٧٧ / ١٦. جاء في موقع: "الدرر السنية": "فيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط روى عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا لا يحل الاحتجاج به فهو كذاب".

^(٤) في النسخة (أ): "للهمام".

بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام؟ فقال ﷺ^(١): «اكف عن أبي بكر»، فأنصرف، ثم أقبل على أبي بكر فقال: "يا أبا بكر إذا ذكرتكم الكفار فعمموا، فإنكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء، فكف الناس عن ذلك"^(٢).

وقال النبي ﷺ: (احفظوني في أصحابي، وإخواني، وأصهارِي، ولا تسبوهم. أيها الناس، إذا مات الميت، فاذكروا منه خيراً)^(٣).
ففي الرواية الأولى أن الذي انتصر لوالده خالد ﷺ^(٤)، وفي الرواية الثانية عمرو، وكلاهما ابنا أبي أحيحة، كانا صحابيين رضي الله عنهما.

أمَّا خالد بن سعيد بن أمية بن عبد شمس بن مناف بن قصي القرشي، يكنى أبا سعيد، أمه أم خالد بن حباب بن عبد يليل^(٥)، من ثقيف، أسلم

^(١) نهاية ص ٢١٦ من النسخة (خ).

^(٢) ذكره الغزالي في "الإحياء" ٣/١٢٤. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/١٠١٤: "أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة" والحديث أخرجه أبو داود في "المراسيل" ١/٣٥٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "هناد بن السري: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين".

^(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ١/٥٧. وضعفه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/١٠١٥.

^(٤) نهاية ص ٤٨٥ من النسخة (أ).

^(٥) في النسخة (أ): "ليل".

قديمًا، يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق ﷺ فكان ثالثًا أو رابعًا، وقيل كان خامسًا.

وقال ضمرة بن ربيعة: "كان إسلام خالد مع إسلام أبي بكر".
وقالت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي: "كان أبي خامسًا في الإسلام، قلت: من تقدمه؟ قالت: علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم".

وكان سبب إسلامه: أنه رأى في المنام أنه وقف على شفير النار، فذكر من سعتها ما الله أعلم به، وكان أباه يدفعه فيها، ورأى رسول الله ﷺ أخذ بحقويه لا يقع فيها، ففرع وقال: أَلْحِفْ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ.

ولقي أبا بكر ﷺ فذكر ذلك له، فقال له أبو بكر: أُرِيدُ بِكَ خَيْرٌ، هذا رسول الله ﷺ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّكَ سَتَتَّبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي يَحْجِزُكَ مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، وَأَبُوكَ وَاقِعٌ فِيهَا.

فلقي رسول الله ﷺ وهو بأجباد، فقال: يَا مُحَمَّدُ إِلَى مَنْ تَدْعُو؟ فقال: أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَخْلَعُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ حَجَرٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يَدْرِي مَنْ (١) عَبْدُهُ مِمَّنْ لَا يَعْبُدُهُ.

(١) في النسخة (أ): "ممن".

قال خَالِدٌ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ، وَتَغَيَّبَ خَالِدٌ، وَعَلِمَ أَبُوهُ بِإِسْلَامِهِ فَأَرْسَلَ فِي طَلْبِهِ^(١) مَنْ بَقِيَ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، فَوَجَدُوهُ، فَأَتَوْا أَبَاهُ أَبَا أَحِيحَةَ، فَسَبَّهُ وَبَكَتَهُ وَضْرَبَهُ فِي عَصَا بِيَدِهِ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: اتَّبَعْتَ مُحَمَّدًا وَأَنْتَ تَرَى خِلَافَهُ قَوْمَهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عَيْبِ آلِهِتِهِمْ وَعَيْبِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ! قَالَ: وَاللَّهِ اتَّبَعْتُهُ عَلَى^(٢) مَا جَاءَ بِهِ. فَغَضِبَ أَبُوهُ وَنَالَ مِنْهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ يَا لُكْعُ حَيْثُ شِئْتَ وَاللَّهِ لَا مُنَعَنَّكَ الْقُوَّةَ.

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنْ مَنَعْتَنِي فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي مَا أَعِيشُ بِهِ. فَأَخْرَجَهُ، وَقَالَ لَبْنِيهِ: لَا يُكَلِّمُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ بِخَالِدٍ. فَانصَرَفَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَلْزُمُهُ، وَيَعِيشُ مَعَهُ.

وَتَغَيَّبَ عَنْ أَبِيهِ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ، وَكَانَ أَبُوهُ شَدِيدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَعَزَّ مِنْ بَمَكَةَ، فَمَرَضَ فَقَالَ: لئنُ رَفَعَنِي اللَّهُ مِنْ مَرْضِي هَذَا لَا يَعْبُدُ إِلَهَ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ بِمَكَةَ. فَقَالَ ابْنُهُ خَالِدٌ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعِهِ. فَهَلَكَ فِي مَرْضَاهُ ذَلِكَ.

^(١) نهاية ص ٢١٧ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٤٨٦ من النسخة (أ).

وهاجر خَالِدٌ إِلَى الحَبَشَةِ ومعه امرأته أميمة بنت خَالِدِ الخَزَاعِيَّةِ، وولد بها ابنه سَعِيدٌ، وابنته أم خَالِدٍ، واسمها أمة، وهاجر معه إِلَى أرض الحَبَشَةِ أخوه عمرو، وقدمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بخير مع جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي السَّفِينَتَيْنِ، وشهد مع النَّبِيِّ ﷺ فتح مكة، وحنينًا، والطَّائِفِ، وتبوك، وبعثه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عاملاً عَلَى صدقات اليمن، وقيل: عَلَى صدقات مذحج وَعَلَى صنعاء، فتوفي النَّبِيُّ ﷺ وهو عليها.

ولم يزل خالد وأخواه عمرو وأبان عَلَى أعمالهم الَّتِي استعملهم عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى توفى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلَمَّا توفي رجعوا عَنْ أعمالهم، فقال لهم أَبُو بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لكم رجعتُمْ؟ ما أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْعَمَلِ مِنْ عَمَالِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ارجعوا إِلَى أعمالكم، فقالوا: نحن بنو أَبِي أُحِيحَةَ لا نعمل^(٢) لأحدٍ بعد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. وكان خَالِدٌ عَلَى اليمن كما ذكرناه، وأبان عَلَى البحرين، وعمرو عَلَى تيماء وخيبر، وقرى عربية.

ثُمَّ استعمل أَبُو بكر خَالِدًا رضي الله عنهما^(٣) عَلَى جيشٍ من جيوش المسلمين حيث بعثهم إِلَى الشَّامِ، فقتل بمرج الصُّفْرِ فِي خلافة أَبِي بكر

^(١) فِي النسخة (أ): "عمل".

^(٢) نهاية ص ٢١٨ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ٤٨٧ من النسخة (أ).

ﷺ، وقيل: كان قتله في وقعة أجنادين بالشَّام قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

وأما عمرو بن سعيد بن العاصي، وأمُّه صفية بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، عمه خالد بن الوليد بن المغيرة.

فقد هاجر الهجرتين، وكان إسلامه بعد أخيه خالد بيسير.

وشهد مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، والطائف، وتبوك، وبقي بعد النبي ﷺ فسار إلى الشَّام مع الجيوش التي سيرها أبو بكر رضي الله عنهما، فقتل يوم أجنادين شهيداً في خلافة أبي بكر. قاله أكثر أهل السير.

وقال ابن اسحاق: "قتل عمرو يوم اليرموك". ولم يتابع ابن اسحاق على ذلك، فقيل: إنَّه استشهد بمرج الصُّفْر^(١) في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشر، ولم يعقب. والله أعلم.

^(١) في النسخة (خ): "الصفري".

(٥٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ). (هـ).^(١)

وإنما كانت مفتاح كل شرٍّ، لأنه إذا شرب زني وسرق^(٢)، وربما قتل فهي أصل المعاصي ومنبعها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن أبي الدرداء، وإسناده حسن.

والخمر ما أحمل العقل، أي: ستره؛ وكل ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ. ويحدُّ شاربه؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ)^(٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٥).

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١١١٩/٢. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧٠٨/٦.

^(٢) في النسخة (أ): "قتل".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٥/٧.

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥١/٢٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وروى الشَّعْبِيُّ^(٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا)^(٤). فثبت أن الخمر لا تختص بما تتخذ من العنب والرطب.

وورد: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ»، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ تَامًّا)^(٥).
وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَادِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(٦).

(١) نهاية ص ٢١٩ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٥٨٧.

(٣) نهاية ص ٤٨٨ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٣٢٦. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤/١٢٥.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" ٨/٣٢٦. وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" ١٢/٢٠٨.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/١٠٧. ومعنى الحديث: "أَيُّ سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَسْمِيَتِهِمْ لَهَا "الْبَادِقُ" بِقَوْلِهِ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وَالْبَادِقُ شَرَابُ الْعَسَلِ. يَنْظُرُ: "فتح الباري لابن حجر" ١٠/٦٦.

وروي عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ^(١) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَهَا، يَفْرَعُ الشَّجَرَ)^(٢). رواه ابن ماجه وليس في إسناده من ترك، والله أعلم.

(٥٧٦) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ). (د)^(٣)

(إماء) و (إيماء) جمع أمة وهي الجارية، لكن المراد هنا المرأة.

والنَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ لِلتَّنْزِيهِ عِنْدَ النُّشُوزِ، وَلِلتَّحْرِيمِ بَدُونِهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ن، ه، ك) عن إياس بن عبد الله بن ذياب.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا

^(١) في النسختين: "خالد بن الأرت".

^(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١١١٩/٢ بلفظ: "إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا، تَفْرَعُ الشَّجَرَ". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٥٧/٢.

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٤٥/٢، وابن حبان في "صحيحه" ٤٩٩/٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" ٣٦٣/٦.

^(٤) في النسختين: حيدد.

تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْمَبِيتِ^(١). رواه أبو داود، وابن حبان في "صحيحه" إلا أنه قال: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ فذكره...^(٢).

(لَا تُقَبِّحْ) -بتشديد الباء- أي: لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل قَبْحَكَ اللهُ ونحو ذلك.

وروى الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وابن ماجه: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ^(٣) اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَظَ، إِلَّا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ^(٤) خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ أَنْ

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢/٢٤٤. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٧/٩٨.

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٩/٤٨٢. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) نهاية ص ٢٢٠ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ٤٨٩ من النسخة (أ).

لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ،
وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١).

(٥٧٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُطْعَمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا
تَأْكُلُونَ). (حم)^(٢)

(مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ) بِأَنْ تَكْرَهُهُ نَفُوسِكُمْ وَتَعَافُهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا
أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٣).

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبًا لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَالْتَّصَدَّقْ بِمَا يَحِبُّ الْإِنْسَانُ أَفْضَلُ
مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" ٤٥٩/٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" ٥٩٤/١. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٩٦/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٢٥٦/٤١ بِلَفْظٍ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ
يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: "لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ".

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ: ٢٦٨.

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ: ٩٢.

وكان ابن عمر يتصدق بألف قنطارٍ من السكر^(١)، فسئل عن ذلك، فقال:
إِنِّي أَحِبُّهُ، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.
وقد وافقه صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن عائشة وإسناده
صحيح.

وروي عن عبد الله بن أبي طلحة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: (كَانَ
أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيِّ الْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ،
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ
فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ
أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ بَخٍ^(٢)،
ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

(١) مبالغة واضحة.

(٢) نهاية ص ٢٢١ من النسخة (خ).

الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه^(١) وبني عمه^(٢).

وجاء زيد بن حارثة بفرسٍ كان يحبُّه، فقال: (هذا في سبيل الله، فحملَ عليها رسول الله ﷺ أسامة، فقال زيد: إنما أردتُ أن أتصدقَ به، فقال عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله تعالى قد قبلها منك)^(٣). وذلك يدلُّ على أن إنفاق أحبِّ الأموال على أقرب الأقارب أفضل.

(٥٧٨) قال رسول الله ﷺ: (لا تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ). (ت)^(٤)

الشَّمَاتَةُ هي: إظهار الفرح والسُّرور عند وقوع من لا تحبُّ بدهيةٍ من الدَّواهي، ومصيبةٍ من المصائب.

يعني لا ينبغي أن تشمت بأخيك المسلم ولو كان بينك وبينه عداوة. (فَيْرَحَمَهُ اللهُ) إن تشمت به، وربِّما دارت عليك الدَّوائر بمثل تلك الدَّاهية والمصيبة، فيكون قد أذهبها الله عنه وابتلاك بها لشماتتك به.

^(١) نهاية ص ٤٩٠ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٩/٢.

^(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٥٩٢/٦. قال محققه أحمد شاكر: "هذا حديث مرسل".

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٦٢١/٤. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧٠٧/١١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن واثلة.

قال العقلميّ: "بجانبه علامة الحسن".

وروى ابن حبان في "صحيحه" عن جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: (رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى أَوْ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ" قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ - أَيْ: قَحْطٍ - فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَآةٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ^(١) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ^(٢) الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ - أَيْ: الْكِبْرِ وَاحْتِقَارِ الْغَيْرِ -

(١) نهاية ص ٢٢٢ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٤٩١ من النسخة (أ).

وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنَّ امْرُؤًا شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية لابن حبان نحوه وقال فيه: (وَإِنَّ امْرُؤًا عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعُهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، فَلَا تُسَبِّنَ شَيْئًا)، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهَا دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا^(٢).

(٥٧٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْضَبْ، فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ). (قرشي، ط)^(٣)

مفسدةٌ لظاهرِك وباطنِك، لدينِك ودنياك.
فساد ظاهرِك: بتغيُّر اللّون، ورعدة الأطراف، وقبح الصُّورة.
فساد الباطن: بإضمار الحقد، وإطلاق اللِّسان بنحو شتم، واليد بنحو ضرب، ولا يخفى ما في ذلك مِنَ الإثم العظيم.

^(١) الحديث باللفظ المذكور أخرجه أبو داود في "سننه" ٦٥/٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٩٩/٣.

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢٧٩/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

^(٣) نسبة المصنف لابن أبي الدنيا، ولم نجده. وأجره الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٥/٣ بلفظ: "لَا تَغْضَبْ وَلَكَّ الْجَنَّةُ". والحديث أورده السيوطي في "الفتح الكبير" ٣١٦/٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٩٠٢/١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدنيا) في ذم الغضب
عن رجلٍ.

قال المناوي: "هو أبو الدرداء أو ابن عمر".

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ: "أَنَّ رَاهِبًا كَانَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَأَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَجَاءَهُ حَتَّى نَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَقَالَ: افْتَحْ فَإِنِّي
إِنْ ذَهَبْتُ نَدِمْتُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، قَالَ الرَّاهِبُ:
وَإِنْ كُنْتَ الْمَسِيحَ فَمَا أَصْنَعُ بِكَ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرْتَنَا بِالْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ
وَوَعَدْتَنَا الْقِيَامَةَ، فَلَوْ جِئْتَنَا الْيَوْمَ بِغَيْرِهِ لَمْ نَقْبَلْهُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي الشَّيْطَانُ
وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَضِلَّكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَجِئْتُكَ لَتَسْأَلَنِي عَمَّا شِئْتَ فَأَخْبِرْكَ،
فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ فَوَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ الرَّاهِبُ: أَلَا
تَسْمَعُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيُّ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ أَعَوْنُ لَكَ عَلَيْهِمْ؟
قَالَ: الْحِدَّةُ^(١)، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلْبَانَهُ كَمَا يُقَلَّبُ الصَّبِيَانُ
الْكُرَّةَ".

وقال خيثمة: "الشيطان يقول: كَيْفَ يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْتُ
حَتَّى أَكُونَ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا غَضِبَ طَرْتُ حَتَّى صُرْتُ فِي رَأْسِهِ^(٢)".

(١) الحدة: ما يعترى الإنسان من الغضب.

(٢) نهاية ص ٢٢٣ من النسخة (خ).

(٥٨٠) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُفْتَشُوا النَّاسَ فَتُفْسِدُواهُمْ). (ط) (٢)

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ) (٣)
ونسبه إلى: (د، ك) عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ (٤).

قال المناوي: " الْحَضْرَمِيُّ (٥) ، الْحَمِصِيُّ ، ثقةٌ جليلٌ أسلم في حياة النَّبِيِّ ﷺ باليمن. وروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولأبيه صحبةً.
قال في التقريب: ما وفد إلا في عهد عمر". انتهى.

قال العلقمي: " قال في النهاية: إذا اتَّهَمهم وجاهرهم بسوء الظَّنِّ فيهم،
أَدَّاهُمْ ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّه بهم"، وهذا هو عين الفساد الذي كان
يحذره فقد وقع فيه.

(١) نهاية ص ٤٩٢ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣١١/١٩. وجاء في لفظ آخر كما عند أحمد في
"مسنده" ٢٣٧/٣٩ من رواية أبي أمامة والمقداد بن الأسود قالاً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "
إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث
حسن".

(٣) صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٣٢٩/١.

(٤) في النسختين: " جرير بن سفير".

(٥) كذا عند المناوي، وهو الصحيح كما في كتب الرجال كسير أعلام النبلاء وغيره. وفي
النسختين: "الجهضمي".

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: "وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّعْفُلِ وَعَدَمِ تَتَبُعِ الْعَوْرَاتِ".

قال العيني: الأمير: أي: مَنْ له إِمَارَةٌ وتولَّى على النَّاسِ.

يعني إذا تجسَّس عليهم بسوء الظنِّ فيهم، ربَّما حملهم على ارتكاب ما اتَّهمهم به بُغْضًا له وعنادًا.

ولذا قيل لابن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّ فَلَانًا تَقَطَّرُ لِحَيْتُهُ الْخَمْرُ، فَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ)^(١).

ومحل ذلك إذا لم يخبر بأنَّ الموضوع الفلانيّ فيه منكرٌ، ويقوى فيه ظنُّه بذلك، وإلا ذهب إليه ليزيل ذلك المنكر لو وجده، لا أنَّه يتركه بالمرَّة. وقال عليه السلام لمعاوية: (إِنَّكَ إِنْ تَتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ)^(٢).

وقال عليه السلام: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٢. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٢، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٧٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/ ٢٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لو رأيتُ أحدًا على حدٍّ من حدودِ الله تعالى ما أخذته، ولا دعوتُ له أحدًا حتى يكونَ معي غيري".

واعلم أن مَنْ أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدُّخول عليه بغير إذنه لتُعرفَ المعصية، إلا أن يظهر في الدَّار ظهورًا يعرفه مَنْ هو خارج الدَّار^(١)، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان^(٢) الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدَّار وكسر الملاهي. وإذا رُوي فاسقٌ وتحت ذيلهِ شيءٌ، لم يَجْزُ أن يُكشف عنه ما لم يظهر بعلامةٍ خاصَّةٍ، فإنَّ فسقَه لا يدلُّ على أن الذي معه خمرًا إذ الفاسق محتاج إلى الخَلِّ وغيره.

(٥٨١) قال رسول الله ﷺ: (لا تُكْرِمُوا أَخَاكُمْ الْمُسْلِمَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ). (حم)^(٣)

أي: إذا نزل بكم ضيفٌ فلا تتَّحملوا في إكرامه فوق طاقتكم أو ما يشقُّ عليكم فترغبوا عنه.

^(١) نهاية ص ٤٩٣ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ٢٢٤ من النسخة (خ).

^(٣) نسبه المصنف لأحمد في مسنده، ولم نجده في كتب السنن بهذا اللفظ المذكور.

قال شقيق بن سلمة قال: (دخلتُ على سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه، فأخرج لي خبزًا وملحًا، فقال لي: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِأَحَدٍ لَتَكَلَّفْتُ لَكَ)^(١). أخرجه الرويانيُّ والبيهقيُّ في "الشُّعب" وابن عساكر.

وفي روايةٍ أخرى عن سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَتَكَلَّفَ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَأَنْ نُقَدِّمَ مَا حَضَرَ^(٢). وأخرجه البخاريُّ في "تاريخه"، والبيهقيُّ في "الشُّعب".

وروى صاحب الجامع: (لَا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ)^(٣). ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن سلمان الفارسيِّ.

وقوله: (لَا تَكَلَّفُوا) أي: لا تتكلفوا، اجتمع تاءان؛ حذفت إحداهما تخفيفًا، وهو قياس.

^(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٢٧/٢١، وابن عساكر في "تاريخه" ١٢٦/١٣.

وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٤٧/١.

^(٢) أخرجه البخاري في "تاريخه" ٣٨٦/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٢٩/١٢.

وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥١٣/٥.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٤٠/٢.

(٥٨٢) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغْضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ). (ت)^(١)

أصله: (لا تتلاعنوا) فحذفت إحدى التائين قياسًا كما علمت، أي: لا يلعن بعضكم بعضًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ الْإِبْعَادَ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣).

وكذا يحرم لعن المعين وهو حي ولو كان كافرًا لاحتمال^(٤) أن يموت مسلمًا إلا إبليس؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبرنا^(٥) بشقائه لا مبدل لكلمات الله.

قوله: (وَلَا بَغْضَبِهِ) أي: ولا يدع بعضكم على بعض بغضب الله أيضًا. (وَلَا بِالنَّارِ) قال العلقمي: كذا للترمذي وغيره.

ولا بجهَنَّم، أي: فلا يقل أحدكم: اللهم اجعله من أهل النار، ولا أحرقك الله بنار جهنم. انتهى

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٥٠/٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥٥٥/٢.

^(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩.

^(٣) سورة التوبة الآية: ٧١.

^(٤) نهاية ص ٤٩٤ من النسخة (أ).

^(٥) نهاية ص ٢٢٥ من النسخة (خ).

قال المناوي: وهذا مختص بمعين.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ت، ك) عن سمرة بن جندب.

قال: (ت) حسن صحيح.

وقال أبو الدرداء: (مَا لَعَنَ أَحَدٌ الْأَرْضَ إِلَّا قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا اللَّهُ) (١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ

بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ صِدِّيقِينَ وَلَعَّائِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ

الْكَعْبَةِ - مرتين أو ثلاثاً -، فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ رَقِيقَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

وَقَالَ: لَا أَعُودُ) (٢).

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ) (٣). والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٦٣/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٤٥/٧. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" ٣٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٠٦/٤.

(٥٨٣) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ). (حم) (١)

قال العلقمي: إلا من قلب شقي وهو ضد السعيد، وهو إشارة إلى الشقاء في الآخرة، وقد يكون في الدنيا، ويوضحه رواية الترمذي: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْهُ فَهُوَ شَقِيٌّ) (٢).

وحديث أبي داود: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَيْسَ مِنَّا شَقِيٌّ) (٣). وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه، بل الرحمة العامة لرواية الطبراني: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحُمُوا "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رَحِيمٌ، قَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ رَحْمَةً أَحَدِكُمْ لَصَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ) (٤).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د، ت، ك، ح) عن أبي هريرة (٥) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢ / ٣٨٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٢ / ٢١٣. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩ / ١١٥، ومسلم في "صحيحه" ٤ / ١٨٠٩.

(٣) الذي في سنن أبي داود ٤ / ٢٨٦: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا". وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢ / ١١١٤.

(٤) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣ / ١٤٠. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢ / ٢٧٢.

(٥) نهاية ص ٤٩٥ من النسخة (أ).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ) ^(١). رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، ورواه أحمد وزاد: (وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ) ^(٢). وهو في "المسند" ^(٣) أيضًا من حديث أبي سعيد بإسنادٍ صحيح.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ وَمَا نَقَبَلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ) ^(٤). رواه البخاري ومسلم.

وروى النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) ^(٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمارٍ قد وسم في وجهه والدم يفور من منخرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٥/٩، ومسلم في "صحيحه" ١٨٠٩/٤، والترمذي في "جامعه" ٢١٣/٢.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٦٥/٣١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن لغيره".

^(٣) نهاية ص ٢٢٦ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٨، ومسلم في "صحيحه" ١٨٠٨/٤.

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠/٨.

هَذَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْقِصَاصُ أَمَامَهُ -يعني: يوم القيامة- لدى أحكم الحاكمين، وإنَّ الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة^(١).

(٥٨٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ). (حم)^(٢)

قاطع الرَّحِمِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ إِلَى أَقَارِبِهِ، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ولعظم شأنها ورد هذا الحديث، أي: أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ يَقْدِرُونَ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِوَصْلِهَا لَوَصَلَهَا، فَإِذَا تَقَاعَدُوا عَنْ ذَلِكَ لَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: لَا يُجَالِسُنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَحِمٍ، فَقَامَ فَتَى مِنْ الْحَلْقَةِ فَاتَى خَالَهَ لَهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الشَّيْءِ فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَجْلِسِ

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٤٣/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". دون قوله: "ثم قال: من فعل ذلك فالقصاص أمامه...".

^(٢) نسبة المصنف لأحمد في "مسنده"، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٣٦/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" ٢٧/١.

^(٣) نهاية ص ٤٩٦ من النسخة (أ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ^(١).
رواه الأصبهاني، ورواه الطبراني مختصراً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ)^(٢).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ^(٣) قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلَقَةٍ
فَقَالَ: أُنشِدُ اللَّهَ قَاطِعَ الرَّحِمِ لَمَّا قَامَ عَنَّا فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا وَإِنَّ أَبْوَابَ
السَّمَاءِ مُرْتَجَّةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ)^(٤). رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في
الصحيح.

قوله: (مُرْتَجَّةٌ) - بضم الميم، وفتح التاء، وتخفيف الجيم - أي: مغلقة.

^(١) ذكره الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١٢٤ / ٢. وضعفه الألباني في "ضعيف
الترغيب والترهيب" ٧٩ / ٢.

^(٢) لم نجده عند الطبراني. والحديث أخرجه ابن كثير في "جامع المسانيد" ٤٣ / ٥. قال
الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥١ / ٨: "وَفِيهِ أَبُو إِدَامِ الْمُحَارِبِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ". قال الألباني
في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١٥٧ / ١: "موضوع".

^(٣) نهاية ص ٢٢٧ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٥٨ / ٩. قال الألباني في "ضعيف الترغيب
والترهيب" ٧٩ / ٢: "ضعيف موقوف".

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ)^(١). رواه ابن ماجه.

(٥٨٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ). (حم)^(٢)

أي: لا خير فيمن لا يطعم الضيف عند القدرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، هب) عن عقبة بن عامر، وإسناده حسن.

وكان ﷺ يقول: (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ)^(٣).

وكان ﷺ يقول: (لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً)^(٤).

^(١) رواه ابن ماجه في "سننه" ١٤٠٨/٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٠١/٦: "ضعيف جداً".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦٣٥/٢٨. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن".

^(٣) شطر الحديث الأول أخرجه القضاعي في "مسنده" ١٠٨/٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٤٠/٣: "منكر".

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨٠/٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٣٢/١١.

وقال قيس بن سلع^(١) الأنصاري^(٢) (شكاني إخوتي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قيساً يبذر^(٣) ماله ويتبسط فيه، فبادرت فقلت: يا رسول الله^(٤)، إنني آخذ نصيبي من التمر، فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني، فضرب رسول الله ﷺ على صدري وقال: أنفق، يُنفق الله عليك، قال: فكنت بعد ذلك أكثر أهلي مالاً^(٥). وفي رواية: (فصرت أكثر أهلي مالاً).

ومر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة، فلم يضيّفه، ومرّ بامرأة لها شويها فذبحت له، فقال ﷺ: انظروا إليهما إنّما هذه الأخلاق بيد الله، فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعَل^(٥).

وقال رجل لبعض البخلاء: لِمَ لا تدعوني إلى طعامك؟ قال: لأنك جيّد المضع سريع البلع، إذا أكلت لقمة هيأت الأخرى، فقال: يا أخي أتريد إذا أكلت عندك أن أصلي ركعتين بين كلّ لقمتين؟.

^(١) وكذا في التراجم، وفي النسختين: قيس بن سلم.

^(٢) في النسخة (أ): "بيدل".

^(٣) ص ٤٩٧ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٤٦/٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١٣٧/١.

^(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" ٢٥/١. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٢١٧/١٤: "أخرجه ابن أبي الدنيا (٣١ / ٧) بسند صحيح".

وكان^(١) جعفر بن سليمان بخيلاً على الطعام، رُفعت المائدة من بين يديه يوماً وعليها دجاجة صحيحة قد أخذ منها بعض بنيه جناحاً، فلمّا أُعيدت عليه بالغداة، قال: مَنْ هذا الذي تعاطى فعقر؟ فقيل له: ابنك الصغير، فقطع الأرزاق عن جميع بنيه من أجله، فلمّا طال ذلك منه وأضرّ بهم الحال جاءه أكبرهم، وقال: يا أبانا أتهلكنا بما فعل السفهاء منّا؟ فأعجبه ذلك وأمر بردّ أرزاقهم.

وطبخ رجلٌ قدرًا وجلس مع زوجته يأكلان، فقال: ما أطيب هذا الطعام لولا الزُّحام، قالت: أيُّ زحامٍ ههنا؟! إنّما هو أنا وأنت، قال: كنتُ أحبُّ أن أكونَ أنا والقدر.

وقال بعض البخلاء لخدمته: "هات الطعام وأغلق الباب. قال: يا مولاي، ليس هذا حزمًا، بل أغلق الباب أولاً وأقدم الطعام ثانيًا. فقال له: اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى لعلمك بأسباب الحزم".

^(١) نهاية ص ٢٢٨ من النسخة (خ).

(٥٨٦) قال رسول الله ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غُولًا^(١)). (حم)^(٢)

(لَا عَدْوَى) أي: لا سراية لعلّةٍ مِنْ صاحبها لغيره إلا بمشيئة الله تعالى.
(وَلَا طَيْرَةَ) -بكسر الطاء وفتح الياء- من التَّطِيرِ، وهو التَّشَاؤْمُ بِالطُّيُورِ
إذا سارت يمنةً أو يسرةً، أو مِنْ صياحها، أو مِنْ رؤيتها عند إرادة أحدهم
السَّفَرِ، أو قضاء الحاجة.

(وَلَا هَامَةَ) قال العلقمي: وهي الرأس، واسمٌ لطيرٍ وهو المراد هنا.
(وَلَا صَفْرًا) قيل: اسم حية، وقيل: ولا صفر، أي: ولا يُنْقَلُ مُحَرَّمٌ إِلَى
صفر كما كانت الجاهليّة تفعل قبل الإسلام وهو النسيء، وذلك أَنَّ
العرب كانت في بعض السنين تحرّم صفر، وتستحلُّ الْمُحَرَّمِ، فجاء^(٣)
الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه.

وقيل: الصَّفَرُ -بفتحين- فيما تزعم العرب حيةً في البطن، تعضُّ الإنسان
عند الجوع، واللَّذع الَّذي يجده الإنسان عند الجوع مِنْ عَضِّهِ.

^(١) نهاية ص ٤٩٨ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢/٢٥٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح
على شرط مسلم". والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٧٤٤.

^(٣) في النسخة (خ): "في".

وقيل: (الهامة) هي طير الليل وهي البومة، كانت العرب تتشام بها إذا وقفت على بيت أحد، ويقولون: نعت نفسي، أو أحداً من أهل داري. وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت^(١)، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير.

قال النووي: "وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور".

وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك [بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك]^(٢) بثأرها طارت. وقال المناوي: "هي دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره، كذا زعمه العرب، فكذبهم النبي ﷺ". قوله: (وَلَا غَوْلَ) قال العلقمي: "قال شيخنا: قال النووي: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تترأى للناس وتتغول تغولاً أي: تتلون فضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك".

قال الشاعر:

الجود والغول والعنقاء ثالثها أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

^(١) نهاية ص ٢٢٩ من النسخة (خ).

^(٢) ليست في النسخة (أ).

وقال الآخر^(١):

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي الزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ خِلٌّ وَفِيَّ فِي الشَّدَائِدِ أَصْطَفِي
أَيَقُنْتُ أَنَّ الْمَسْتَحِيلَ ثَلَاثَةٌ الْغُولُ وَالْعَنْقَاءُ وَالْخِلُّ الْوَفِيُّ

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، م) عن جابر.

وروي: (لا غول) ونسبه إلى: (د) عن أبي هريرة.

قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن".

(٥٨٧) قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). (حم)^(٢)

قال في النهاية: "الضُّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ".

فمعنى قوله: (لَا ضَرَرَ)، أي: لا يضرُّ الرَّجُلُ أخاه فينقصه شيئاً مِنْ حَقِّهِ.

وَالضَّرَّارُ فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ، أي: لا تجازيه على إضراره بإدخال الضَّرِرِ

عليه، فالضَّرِرُ فعل الواحد، والضَّرَّارُ فعل الاثنين.

وقيل: الضَّرِرُ ابتداء الفعل، والضَّرَّارُ الجزاءُ عليه.

وقيل: الضَّرِرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَتَنَفَّعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَّارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ

غَيْرِ^(٣) أَنْ تَتَنَفَّعَ أَنْتَ.

^(١) نهاية ص ٤٩٩ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٥ / ٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن".

^(٣) نهاية ص ٢٣٠ من النسخة (خ).

وقيل: هما بمعنى واحدٍ وتكراره^(١) للتأكيد.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، هـ) عن ابن عباس عن عبادة وإسناده حسن، وخبر لا محذوف والتقدير في ديننا. وعن أبي داود: أن الفقه يدور على أحاديث خمسة وعد هذا منها.

(٥٨٨) قال رسول الله ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). (ق)^(٢)

أي: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيماناً كاملاً (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) في الدين والنسب، أو في الدين (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) من الخير. والمراد: ما يحبُّ لنفسه من الطاعات، والصحة، والعافية، والسعة في الرزق، والأشياء المباحة، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى: (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ)^(٣).

قال ابن [أبي]^(٤) زيد المالكي: "جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ تَفَرَّعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

^(١) في النسخة (أ): "تكرار".

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/١٢، ومسلم في "صحيحه" ١/٦٧.

^(٣) أخرجه النسائي في "سننه" ٨/١١٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/١١٩٢.

^(٤) سقطت من النسختين.

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ^(١) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

وحدِيث: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)^(٢).

وحدِيث: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)^(٣).

وَقَوْلُهُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: (لَا تَغْضَبْ)^(٤).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت، ن، هـ، ك)^(٥) عن أنس.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ، أَيْ: مِنَ الشَّرِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، إِمَّا لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ^(٦) ذَلِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَبْغِضُ خَيْرًا لِنَفْسِهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ".

وليس المراد في هذا الحديث الأخ في النسب فقط، بل المراد كل أخ في الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٧)

^(١) نهاية ص ٥٠٠ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١ / ٨، ومسلم في "صحيحه" ٦٨ / ١.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٩ / ٣. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حسن بشواهده".

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٨ / ٨.

^(٥) ليست في النسخة (خ).

^(٦) ليست في النسخة (أ).

^(٧) سورة الحجرات الآية: ١٠.

شملت الآية كل أخٍ سواء أكان في النسب أو في الله تعالى أو في الإسلام. ففي الحديث دليلٌ وحثٌّ على أنه ينبغي للإنسان أن يحب لأخيه المؤمن من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه، فإن فعل ذلك فهو كامل الإيمان، وإن لم يفعل فهو ناقص الإيمان^(١).

(٥٨٩) قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغُ عبدٌ عبدَ حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ). (ط)^(٢)

أي: لا يصل عبدٌ إلى درجة كمال الإيمان حتى يحصل منه خزانة للسانه فلا يفتحها إلا بمفتاح أذن الله به.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس، الضياء) عن أنسٍ بإسنادٍ حسنٍ.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَخِدُ بِمَا نَقُولُ؟ فَقَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ جَبَلٍ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟)^(٣).

^(١) نهاية ص ٢٣١ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٧٨/٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٢/٥.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/٣٤٥. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده".

وقال عبد الله الثقفِيُّ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ: قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ^(١))، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: هَذَا)^(٢).

وقال أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ)^(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤) مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ أَصْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا تُذَكِّرُ اللِّسَانَ أَيُّ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)^(٥).

والكلام أربعة أقسام:

قِسْمٌ: هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ عَلَى قَائِلِهِ، كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوَهَا، فَيَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهَا.

(١) نهاية ص ٥٠١ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٠٧/٤، وابن حبان في "صحيحه" ٦/١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤٣/٢٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وحسن إسناده الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨٢٢/٦.

(٤) في النسخة (خ): "زبير" وهو خطأ.

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٠٥/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٥/١.

وقسم: فيه منفعةٌ وضررٌ، كالأمرِ بالمعروفِ وبشتِّمٍ وقبحِ قولٍ، فمَنْفَعته لا تقي بضرره.

وقسم: لا منفعة فيه ولا ضرر، فهو فضولٌ والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران.

وقسم: فيه المنفعة، كالعبادات وهو الرابع، وفيه خطر الرِّياء فليحذر ذلك. نسأله التَّوفيق لأرشد المسالك.

(٥٩٠) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا). (حم)^(١)

يعني: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا وَوَجَدَ اثْنَيْنِ يَتَحَادَثَانِ سِرًّا، فَلَا يَبَاحُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا وَيَقْطَعُ عَلَيْهِمَا الْكَلَامَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْحِشُهُمَا، وَيُوْغِرُ صَدُورَهُمَا عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّشَاحُنِ^(٢)، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ.

(إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) فَإِنْ دَعِيَاهُ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَلَا مَانِعَ.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١ / ٥٧٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"

^(٢) نهاية ص ٢٣٢ من النسخة (خ).

وقد ورد: (إذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما)^(١). رواه البخاري ومسلم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، د، ت) عن ابن عمرو بن العاصي. قال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥٩١) قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا رحيم). (حم)^(٢)

أي: رحيم رحمة عامة، لا رحيم بقرابته فقط.

قال المناوي: وتمامه عند مخرجه: (قالوا: يا رسول الله، كُنَّا رَحِيمًا، قَالَ: "لَيْسَ رَحْمَةً أَحَدِكُمْ"^(٣) نَفْسُهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أنس.

فندب النبي ﷺ إلى الرحمة والعطف على خلق الله من جميع الحيوانات، على اختلاف أنواعها، وأشرفها الآدمي.

(١) الحديث ليس في البخاري ومسلم! وقد أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٣/١٣٤، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١/٢٤٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/١٩٠.

(٢) نسبه المصنف لأحمد في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٣/٤٠٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/٣٦٣.

(٣) نهاية ص ٥٠٢ من النسخة (أ).

فَكُنْ رَحِيمًا لِنَفْسِكَ؛ وَلِغَيْرِكَ، فَارْحَمْ الْجَاهِلَ بِعِلْمِكَ، وَالذَّلِيلَ
بِحِلْمِكَ، وَالْفَقِيرَ بِمَالِكَ، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ بِشَفَقَتِكَ وَرَأْفَتِكَ، وَالْعُصَاةَ
بِدَعْوَتِكَ، وَالْبَهَائِمَ بِعَطْفِكَ، فَمَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِهِ، وَالرَّحْمَةُ
عَلَى عِبَادِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَدْخَلَهُ دَارَ كِرَامَتِهِ، وَوَقَاهُ عَذَابَ قَبْرِهِ،
وَهَوَلَ مَوْقِفَهُ، وَأَظْلَمَ بَظْلَهُ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَمِنَ الرَّحْمَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلْبُ لَبَنِ الدَّابَّةِ بِحَيْثُ يَضُرُّ وَلَدَهَا وَإِنَّمَا
يَحْلَبُ مَا فَضَلَ عَنْ رِيٍّ وَلَدَهَا، وَالْمُرَادُ بِالرِّيِّ مَا يَقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُصَّ الْحَالِبُ أَظْفَارَهُ لئَلَّا يُؤْذِيَهَا وَقْتُ الْحَلْبِ.

وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ يُبْقِيَ لِلنَّحْلِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِلْعَسَلِ فِي
الشِّتَاءِ أَوْ زَمَنٍ تَعَذَّرَ خُرُوجَ النَّحْلِ، تَرَكَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ قَامَ شَيْءٌ
مَقَامَ الْعَسَلِ لِغَدَائِهَا وَوَضَعَهُ لَهَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ إِبْقَاءُ الْعَسَلِ.

وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَضْعُ الطَّعَامِ الْكَافِي لِلطَّيُورِ الَّتِي تَكُونُ مَحْبُوسَةً عَنْ
الخُرُوجِ فِي نَحْوِ الْأَقْفَاصِ.

(٥٩٢) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ). (ت)^(١)

(الْحَبُّ) - بكسر الخاء - الرَّجُلُ الْخَدَّاعُ الَّذِي يَفْسُدُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْخَدَاعِ، أَي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ هَذِهِ الْخِصْلَةِ الذَّمِيمَةِ حَتَّى يُطَهَّرَ مِنْهَا بِالنَّارِ. (وَلَا بَخِيلٌ) وَهُوَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَانِعُ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةٍ مِنْ تَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

(وَلَا مَنَّانٌ) أَي: مَنْ يَمْنُ عَلَى النَّاسِ بِمَا يَعْطِيهِ لَهُمْ وَيَفْتَخِرُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢). وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ، يُذَمُّ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَذَمُّ عَلَى الزَّانَا، وَالسَّرْقَةِ^(٣)، وَشَرَبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ لِعَظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهَا، فَإِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ وَأَشْبَاهِهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي

^(١) نهاية ص ٢٣٣ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/٣٤٣.

وضعه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/٤٣٤.

^(٢) سورة البقرة الآية: ٢٦٤.

^(٣) نهاية ص ٥٠٣ من النسخة (أ).

القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنَّها سريعة الزوال؛ تزول بالتَّوبة،
والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة.
قال ﷺ: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^(١)، والقلب مَلِكُ الأَعْضَاءِ
وهي جنودُه، فإذا طاب المَلِكُ طابت جنودُه، وإذا خبث المَلِكُ خبثت
جنودُه، فمن أعطي قلبًا سليمًا مِنْ هذه الأمراض فليحمد الله تعالى،
ومَنْ وجد في قلبه مرضًا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه [حتى
يزول، فإن لم يعالجه]^(٢) أثم، وإنَّما يَأْثَمُ من هذه الأمراض على ما نواه
وقصدَه بقلبه دون ما خطر به أو سبق إليه لسانُه ووهْمُه.

(٥٩٣) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ). (ط)^(٣)
(سَيِّءُ الْمَلَكَةِ) قال العلقمي: قال في النهاية: "أَيُّ: الَّذِي يُسِيءُ صُحْبَةَ
الْمَمَالِكِ". يقال: "فلانٌ حسن المَلَكَةِ" إذا كان حسن الصَّنِيعِ إِلَيْهِمْ.

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/٢٠ / مسلم في "صحيحه" ٣/١٢١٩.

^(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩/١٢٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع

الصغير وزيادته" ١/٩١٥. وضعفه شعيب الأرناؤوط في "المسند" ١/٢٠٩.

وقال الطيبي: "يعني أن: سوء المَلَكة يَدُلُّ على سوء الخُلُق، وهو شؤم، والشؤم يُورثُ الخِذْلانَ ودُخولَ النارِ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، هـ^(١)) عن أبي بكر.

قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن".

فينبغي للعبد الإحسان إلى كلِّ مَنْ كان تحت ملكه، وكذا كلِّ مَنْ يوافقهم في المعنى ممَّن جعلهم الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم، فلا يجوز لأحدٍ أن يعير خادمه سواءً أكان رقيقاً أم غيره ولا أجيره بشيءٍ من المكروه، يعرفه في أصوله وخاصّة نفسه، إذ لا فضل لأحد على غيره إلا بالإسلام والتُّقى.

قال النبي ﷺ: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا^(٢) أَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضٍ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)^(٣).

وكذلك ينبغي الإحسان إلى سائر الحيوانات التي تكون تحت ملكه من دوابٍّ وغيرها، فقد قالوا: إذا ملك دابةً فعليه علفها، وسقيها، ويحرم تكليفها ما لا تطيقه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو نحو ذلك.

^(١) نهاية ص ٢٣٤ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٥٠٤ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٨ / ٤٧٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

قال سليمان^(١) الخَوَّاصُّ رضي الله عنه: "ركبت حمارًا يومًا من الأيام فجعل يطأطئ رأسه من الذُّباب، فضربتُه على رأسه، فرفع رأسه، وقال: هكذا تضرب على رأسك".

(٥٩٤) قال رسول الله ﷺ: (لَا يُعَذَّبُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرْحَمُ الْيَتِيمَ). (حم)^(٢)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا-) ^(٣). رواه البخاريُّ، وأبو داود، والترمذيُّ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ - وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى-) ^(٤). رواه مسلم، ورواه مالك عن صفوان بن سليم مرسلًا، ورواه البزار متصلاً ولفظه قال: (مَنْ كَفَّلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

(١) في النسختين: "أبو سليمان".

(٢) نسبة المصنف لأحمد في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم

الأوسط" ٣٤٦/٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٤٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥٣/٧.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٢٨٧/٤.

كَهَاتَيْنِ، -وَضَمَّ أَصْبَعِيهِ-، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ،
وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا^(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ
ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَانِ^(٢)) كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ^(٣) أُخْتَانِ، -
وَأَلْصَقَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى-^(٤). رواه ابن ماجه.

وعنه أيضًا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى
طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ)^(٥). رواه
الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن^(٦) مالك القشيري^(٧) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ)^(٨). رواه أحمد، والطبراني، ورواه أحمد محتج بهم.

^(١) أخرجه البزار في "مسنده" ١١٦/١٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٥٦/١١.
^(٢) الأصح: أخوين.

^(٣) نهاية ص ٢٣٥ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١٢١٣/٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب
والترهيب" ٨٠/٢.

^(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣٢٠/٤. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٢/٨: "فيه
حَسُّ بْنُ قَيْسٍ الرَّحْبِيِّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥٦٠/١١.

وروي عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ
الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ)^(٣). رواه الطبراني،
والأصبهاني.

وروي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ
فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)^(٤).
رواه ابن ماجه.

وروي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ،
فَقَالَ: امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمَسْكِينَ)^(٥). رواه أحمد ورجاله رجال
الصَّحِيح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصْرَكَ وَحَنَا ظَهْرَكَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ
بَصْرِي فَالْبُكَاءُ عَلَى يَوْسُفَ، وَالَّذِي حَنَا ظَهْرِي، فَالْحُزْنُ عَلَى أَخِيهِ

(١) نهاية ص ٥٠٥ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١ / ٣٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٣٨٨. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٤ / ١٠٤: "ضعيف جداً".

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢ / ١٢١٣. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤ / ١٤٢.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٣ / ٢١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

والحديث حسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢ / ٣٤١.

بِنِيَامِينَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: أَتَشْكُو اللَّهَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْكُو بَنِيَّ، وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَلْتَ مِنْكَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَخَلَ يَعْقُوبَ عليه السلام بَيْتَهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَمَا تَرَ حَمَّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؟ أَذْهَبَتْ بَصَرِي، وَحَنِتْ ظَهْرِي، فَارْدُدْ عَلَيَّ رِيحَانَتِي فَأَشْمَهُمَا شَمَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اصْنَعْ بِي بَعْدَ مَا شِئْتَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَبَشِّرْ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَنَشَرْتُهُمَا لَكَ، لِأَقْرَبِهِمَا عَيْنِكَ، وَيَقُولُ: يَا يَعْقُوبُ، أَتَدْرِي لِمَ أَذْهَبَتْ بَصْرَكَ وَحَنِتْ ظَهْرَكَ، وَلِمَ فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ أَتَاكُمْ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِعٌ، وَذَبَحَتْ^(١) أَنْتَ وَأَهْلُكَ شَاةً، فَأَكَلْتُمُوهَا وَلَمْ تَطْعَمُوهُ، وَيَقُولُ: إِنَّي لَمْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِي حَبِّي^(٢) الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، فَاصْنَعْ طَعَامًا وَادِعِ الْمَسَاكِينَ. قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَكَانَ يَعْقُوبُ كُلَّمَا أَمْسَى نَادَى مُنَادِيَهُ: مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَحْضُرْ طَعَامَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَصْبَحَ نَادَى مُنَادِيَهُ: مَنْ كَانَ مَفْطَرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَيَّ

(١) نهاية ص ٥٠٦ من النسخة (أ).

(٢) نهاية ص ٢٣٦ من النسخة (خ).

(٣) في النسخة (خ): "حب".

طعام يعقوب^(١)). رواه الحاكم، والبيهقي، والأصبهاني واللفظ له. وقال الحاكم: كذا في سماعي حفص بن عمر بن الزبير، وأظن الزبير وهما وأنه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فإن كان كذلك فالحديث صحيح.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في "تفسيره" وقال: أنبأنا عمرو بن محمد، نبأنا زافر بن سليمان عن يحيى بن عبد الملك عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ - قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ)^(٢). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، إلا أنه قال: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ)^(٣).

^(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣٧٨/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٨٥/٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/٨٨٦: "منكر".

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/٨، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٨٦.

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٧٢٤/٢. وصححه شعيب الأرناؤوط في "المسند" ٣٤٦/١٤.

(٥٩٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا). (حم)^(١)

يعني: لا ينبغي لمسلم أن يقفَ في محلٍّ يُضْرَبُ فيه مُطْلَقٌ شخصٍ، سواءً أكان رجلاً أو امرأة، حرًّا أو عبداً.

(ظُلْمًا) أي: بلا وجهٍ شرعيٍّ، لأنَّه يكون شريكًا لهم في الإثم وهو الظلم، وهذا إذا لم^(٢) يمكنه منعهم، وإلا إن أمكنه منعهم يجب عليه الوقوف لمنعهم ولرفعهم عن تلك المظلمة.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ)^(٣). رواه الطبراني، والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ.

^(١) نسبه المصنف لأحمد في "المسند" ولم نجده. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٦٠/١١. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٦٨/٢.

^(٢) ليست في النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٥٠٧ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٦٠/١١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦٨/٢.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ جَرَّدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ مُسْلِمٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ ^(١) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) ^(٢). رواه الطبراني في "الكبير"
و"الأوسط" بإسنادٍ جيدٍ.

وروي عَنْ عِصْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمِّي إِلَّا
بِحَقِّهِ) ^(٣). رواه الطبراني. وعصمة هذا هو ابن مالك الخطمي الأنصاري.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْبَغِي لِأَمْرِي شَهِدَ مَقَامًا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ،
فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدَّمَ أَجَلَهُ، وَلَنْ يَحْرِمَهُ رِزْقًا هُوَ لَهُ) ^(٤).

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ دُورِ الظَّلْمَةِ وَالْفِسْقَةِ، وَلَا
حُضُورِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشَاهِدُ فِيهَا الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ إِلَّا إِنْ
كَانَ مَكْرَهًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْرَهًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَشَاهِدَةُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ اعْتِدَارًا بِأَنَّهُ عَاجِزٌ.

^(١) نهاية ص ٢٣٧ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١٦/٨. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٤٣٦/٣.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/١٨٠. قال الألباني في "ضعيف الجامع
الصغير وزيادته" ٥٣٧/١: "ضعيف جداً".

^(٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦٧/١٠. قال ابن القيسراني في "ذخيرة
الحفاظ" ٢٧٣٧/٥: "رواه حسين بن قيس الرحبي أبو علي: عن عكرمة، عن ابن عباس.
وحسين متروك الحديث".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْتِي الْعُمَّالَ ثُمَّ قَعَدَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ
أَتَيْتَهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ: (أَرْهَبُ إِنْ تَكَلَّمْتُ أَنْ يَرَوْا أَنَّ
الَّذِي بِي غَيْرُ الَّذِي بِي، وَإِنْ سَكَتُ رَهَبْتُ أَنْ أَتَمَّ).

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

عَجِبْتُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ كَيْفَ تَغَافُلُوا عَنِ الْعِلْمِ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَ الْمَمَالِكِ
يَطُوفُونَ حَوْلَ الظَّالِمِينَ كَأَنَّمَا يَطُوفُونَ بَيْتَ اللَّهِ وَقَتَ الْمَنَاسِكِ

والحاصل: أنه لا يجوز الاختلاط بالظلمة إلا إن علم أنه يزيل منكراً أو
يشفع في مظلومٍ وتقبل شفاعته، وأما مَنْ عجز عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو لم يكن مكرهاً، فلا يجوز له أن يحضر الموضع
الذي فيه أحدٌ يُضرب أو يُظلم، بل يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه
حتى لا يجري بمشهدٍ منه. والله أعلم.

(٥٩٦) قال رسول الله ﷺ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ). (حم،

ق)^(١)

(لَا يُلْدَغُ) - هو بالبدال المهملة، والغين المعجمة - على صيغة المجهول

وهو^(٢) ما يكون من ذوات السَّموم، وأمَّا الَّذِي بالذال المعجمة والعين

المهملة فما يكون من النَّار.

(والمؤمن) مرفوع بيلدغ.

(وَجُحْرٌ) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - فهو الثُّقب الَّذِي يكون

فيه الحيوان بمنزلة البيت له.

ولا يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه: الأمر، أي: ليكن المؤمن

حازمًا حذرًا، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع^(٣) مرةً بعد أخرى، وقد

يكون^(٤) ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاها بالحذر.

وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه

الرّواية.

قال الخطابي: "قال السفاقسي بعد ذكره له: "وكذا قرأناه". انتهى.

^(١) ليست في النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣١ / ٨، ومسلم في

"صحيحه" ٢٢٩٥ / ٤، وأحمد في "مسنده" ١٠ / ١٧٥.

^(٢) نهاية ص ٥٠٨ من النسخة (أ).

^(٣) في النسخة (خ): "ينخدع".

^(٤) نهاية ص ٢٣٨ من النسخة (خ).

أَيُّ: لَا يُخْدَعَنَّ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُؤْتَيْنَنَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ، فَيَقَعُ فِي مَكْرُوهٍ،
لَكِنْ قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: أَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغِ الْخَطَّابِيُّ عَلِيَّ مَا كَانَ
عَلَيْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلِيَّ أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرُ
الْجُمَحِيُّ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْلِبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى مَا مَأْمَنَهُ عَادَ إِلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ فَأَسْرَ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَكَلَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي
الْمَنِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ" الْحَدِيثَ.

ونقل النوويُّ عن القاضي عياضٍ هذه القصة وقال: سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ
وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ أَسْرَ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُحْرَضَ
عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، فَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيزِ وَالْهَجَاءِ،
ثُمَّ أُسْرَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلَهُ الْمَنِّ، فَقَالَ ﷺ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ" الْحَدِيثَ.

وَهَذَا السَّبَبُ يُضَعِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي، وَأَجَابَ فِي "شرح المشكاة" بأنه
يُوجَّهُ بِأَنْ يَكُونَ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةَ الزَّكِيَّةَ الْمِيلَ إِلَى الْحِلْمِ
وَالْعَفْوِ عَنْهُ جَرَّدَ مِنْهَا مُؤْمِنًا كَامِلًا، حَازِمًا ذَا شَهَامَةٍ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ،
يَعْنِي لَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ الْمُؤْمِنِ الْحَازِمِ الَّذِي يَغْضِبُ اللَّهَ، وَيُذَبُّ عَنْ دِينِ
اللَّهِ، أَنْ يَنْخَدِعَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْغَادِرِ الْمْتَمَرِدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَانْتَهَ عَنْ
حَدِيثِ الْحِلْمِ، وَامْضِ لَشَأْنِكَ^(١) فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، وَالْإِنْتِقَامُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ،
فَإِنَّ مَقَامَ الْغَضَبِ لِلَّهِ يَا بِي الْحِلْمِ وَالْعَفْوِ؛ وَمِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا

^(١) نهاية ص ٥٠٩ من النسخة (أ).

ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم لها؛ وقد ظهر من هذا أن
الحلم مطلقاً غير محمود، فمقام^(١) التَّحَلُّمِ مع المؤمنين مندوبٌ إليه مع
الأولياء، والغلظة مع الأعداء، قال الله تعالى في وصف الصَّحابة رضي
الله عنهم أجمعين: ﴿رَحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى، والمقام له أدعى، وسلوك ما ذهب
إليه أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح وأهدى، وأحقُّ أن يتَّبَعَ
وأحرى. انتهى.

والأصح أن هذا الحديث لم يُسَبَقْ به^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، قال العلقمي: قال شيخ
شيوخنا: قال ابن بطال: وهذا الكلام مما لم يُسَبَقْ إليه ﷺ وأوَّل ما قاله
لأبي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ، وكان شاعراً فأسر يوم بدرٍ فشكى عائلةً وفقراً، فمنَّ
عليه النَّبِيُّ ﷺ وأطلقه بغير فداءٍ، فَظَفَرَ بِهِ بِأُحَدٍ فَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ، فقال:
وذكر فقراً وعائلةً، فقال: لا تمسح عارضيكِ بِمَكَّةَ تقول: سَخِرْتُ
بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ وَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

أَخْرَجَ قِصَّتَهُ بِنِ إِسْحَاقَ فِي "الْمَغَازِي" بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

^(١) في النسخة (أ): "فقام".

^(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩.

^(٣) نهاية ص ٢٣٩ من النسخة (خ).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي "تَهْذِيبِ السِّيَرَةِ": إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَئِذٍ: (لَا يُلْدَغُ... فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: "لَا يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا بِذَنْبٍ فَيُعَاقَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ".

قلت: إنَّ أَرَادَ قَائِلَ ذَلِكَ أَنَّ عَمُومَ الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَبْعَدُ وَيُمْكِنُ، وَإِلَّا فَسَبَبَ الْحَدِيثِ يَا بُنَيَّ ذَلِكَ.

قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَامِلُ الَّذِي أَوْقَعَتْهُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى غَوَامِضِ الْأُمُورِ [حَتَّى صَارَ يَحْذَرُ مِمَّا] ^(١) سَيَقَعُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمَغْفَلُ فَقَدْ يُلْدَغُ مَرَارًا مِنْ جَحْرِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ أَدَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وَنَبَّهَهُمْ كَيْفَ يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخَافُونَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ. انْتَهَى."

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: "هُوَ تَمَثِيلٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ بِأَنَّهُ يَنْدَمُ عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَيَأْخُذُهُ الْقَلْقُ، وَيَتَلَوَّى كَاللِّدِيعِ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الْمُخَلَّطِ فَإِنَّهُ يُلْدَغُ مَرَّاتٍ."

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى: (حَم، ق، د، هـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (حَم، هـ) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

^(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَتْ فِي (أ).

وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ^(١) وَالسَّرْحَسِيِّ: (مِنْ جَحْرٍ^(٢) وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)، ووقع في بعض النسخ: (جُحْرٍ حَيَّةٍ) وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّفَاقِسِيِّ: وَهَذَا مِثْلٌ قَدِيمٌ تَمَثَّلَ بِهِ ﷺ، إِذْ كَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِالْأَمْثَالِ الْقَدِيمَةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَحْرٍ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فِي يَدِهِ، فَضْرَبَتْهُ الْعَرَبُ مِثْلًا فَقَالُوا: لَا يُدْخِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي جَحْرٍ فَيَلْدَغُ مِنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَتَعَقَبَهُ فِي "المصابيح" بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمِثْلُ الْعَرَبِيُّ عَلَى الصُّورِ الَّتِي حَكَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يورده كذلك حتى يُقال إِنَّهُ تَمَثَّلَ بِهِ، نَعَمْ أورد كَلَامًا بِمَعْنَاهُ، وَانظُرْ فَرْقَ مَا بَيْنَ كَلَامِهِ ﷺ وَبَيْنَ لَفْظِ الْمِثْلِ الْمَذْكُورِ، فَطَلَاوَةُ الْبَلَاغَةِ عَلَى لَفْظِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَحَلَاوَةُ الْعِبَارَةِ فِيهِ بَادِيَةٌ يَدْرِكُهَا ذُو الذَّوْقِ^(٣) السَّلِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ.

وقد ترجم له البخاريُّ فقال: "بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ". وقال شارحه القسطلانيُّ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ"، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

^(١) في النسختين: "الكُشْمِيهَنِيِّ".

^(٢) نهاية ص ٥١٠ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٢٤٠ من النسخة (خ).

ولأبي ذرٍ عن الحمويِّ: والمستملي: (لا حِلْم - بكسر الحاء المهملة
وسكون اللّام - إلا بتجربة).

ولأبي ذرٍ عن الكشمهينيِّ: (إلا لذي تجربة).

والحلم: التأنّي في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم
حتّى يجرب الأمور.

وقيل: المعنى لا يكون حليماً^(١) كاملاً إلا مَنْ وقع في ذلّةٍ وحصل منه
خطأً فحيئذٍ يخجل.

وقال ابن الأثير: "معناه لا يحصل الحلم حتّى يركب الأمور ويعثر فيها،
فيعتبر بها ويتبيّن مواضع الخطأ ويجتنبها".

وقيل: المراد أنّ من جرّب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم فصبر على
قليل الأذى؛ ليدفع به ما هو أكبر منه

وقال الطيبيُّ: "ويمكن أن يكون تخصيص الحلم بذي التجربة الإشارة
إلى أنّ غير الحلم بخلافه، فإنّ الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في
مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب".

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عيسى بن يونس، عن
هاشم بن عروة، عن أبيه^(٢) قال: كنت جالساً عند معاوية فقال: "لا حليم
إلا ذو تجربة" قالها ثلاثاً^(٣).

^(١) في النسخة (أ): "حلمًا".

وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ)^(٣).

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وبه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)^(٤).

(٥٩٧) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ). (ط)^(٥)

قال العلقمي: "هو تحذيرٌ من القنوط وحثٌ على الرجاء عند الخاتمة".
ومعنى إحسان الظن بالله تعالى: أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ.
قالوا: وَفِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا وَيَكُونَانِ سَوَاءً.
وقيل: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ غَلَبَ الرَّجَاءُ أَوْ مَحْضَهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَوْفِ الْإِنْكَفَافُ وَالْإِرْتِدَاعُ^(٦) عَنِ الْمَعَاصِي

(١) نهاية ص ٥١١ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٥٩/١٣ بلفظ: "لَا حِلْمَ إِلَّا التَّجَارِبُ".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٠/١٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

وضعه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٣٠/١٢.

(٤) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٦/٢، ومسلم في "صحيحه" ٢٢٠٥/٤.

(٦) نهاية ص ٢٤١ من النسخة (خ).

وَالْقَبَائِحِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ
تَعَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ فِي هَذَا الْحَالِ، فليتخذ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمَّنُ
لِلْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِذْعَانِ بِهِ، وَيُوَيِّدُهُ حَدِيثُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى
مَا مَاتَ عَلَيْهِ)^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يُبْعَثُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ: (ثُمَّ بُعِثُوا
عَلَى نِيَّاتِهِمْ)^(٢).

قال شيخنا: "قال الطَّبِيُّ: نُهو أن يموتوا على غير حالة حسن الظَّنِّ،
وليس ذلك بمقدورٍ لهم، بل المراد بتحسين الظَّنِّ ليوفائي الموت وهو
عليه". انتهى

ونظيره: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣)، قال المناوي: وذا قاله
قبل موته بثلاثٍ.

وروى صاحب الجامع: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ
تَعَالَى). ونسبه إلى: (حم، م، د، هـ) عن جابر بن عبد الله.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٠٦.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٢١٠.

^(٣) سورة البقرة الآية: ١٣٢.

أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ،
يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ^(١) أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا
لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(٢)). رواه الترمذي وقال: "حديث حسن".

قوله: (قِرَاب) - بكسر القاف - مغفرة، وضمُّها أشهر، هو ما يقارب
مِلأها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي)^(٣). الحديث رواه البخاري
ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ)^(٤). رواه أبو
داود وابن حبان.

وَعَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: (خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَقَيْتُ
وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ، بَسَطَ
يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَائِلَةَ،

(١) نهاية صفحة ٥١٢ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٤٨/٥. وحسنه الألباني في "السلسلة
الصحيحة" ٢٥٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢١/٩، ومسلم في "صحيحه" ٢١٠٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٩٨/٤، وابن حبان في "صحيحه" ٣٩٩/٢. وضعفه محققه
شعيب الأرنؤوط. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٤٠١/١.

فَجَعَلَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةٌ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللَّهِ وَاللَّهُ حَسَنٌ، قَالَ: فَأَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِذَا ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»^(١). رواه أحمد، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٢). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

وقال بعضهم: دخلت على الإمام الشافعي^(٣) في مرض موته أعوده فقلت له: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلَا إِخْوَانِي مُفَارِقًا، وَبِكَأْسِ الْمَوْتِ شَارِبًا، وَلَا أَدْرِي إِلَى الْجَنَّةِ تَصِيرُ رُوحِي فَأَهْنِيهَا، أَمْ إِلَى النَّارِ فَأُعْزِّيها ثُمَّ أَنشَأَ يَقُولُ:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلْمًا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرْنَتْهُ بَعْفُوكَ رَبِّي كَانَ عَفْوِكَ أَعْظَمًا

^(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٠٧/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٢٠٥/٤.

^(٣) نهاية ص ٢٤٢ من النسخة (خ).

نسأله سبحانه وتعالى أن يحقق ظننا بعفوہ عمَّا سلف منَّا^(١).

^(١) نهاية ص ٥١٣ من النسخة (أ).

باب حرف الياء المثناة تحت

(٥٩٨) قال رسول الله ﷺ: (يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى). (ط)^(١)
(يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا) ويد أي: يد المتصدق المرتفعة، (وَيَدُ الْآخِذِ) أي:
أخذ الصدقة، وهو السائل هي السفلى، أي: المنخفضة، واليد العليا خير
من اليد السفلى، يعني: أن المتصدق خير من الآخذ، والمتصدق عليه ما
لم تشتد الحاجة.

وروى صاحب الجامع: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ)^(٢). ونسبه إلى: (طب، حم) عن ابن عمر بن الخطاب وإسناده
حسن.

وكان ﷺ يقول: (كثِيرُ الْمَسْأَلَةِ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى
عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا
وَذَا سُلْطَانٍ)^(٣).

^(١) ليست في (أ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٤/ ٢٧٥. قال الهيثمي في
"مجمع الزوائد" ٣/ ٩٨: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".
^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١١٢.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/ ٢٩٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

وكان ﷺ يقول: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)^(١).

وفي رواية: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ)^(٢).
قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أي: بمن تلزمك نفقته.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (سَأَلَ الْعَبَّاسُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمَلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ)^(٤).

وكان ﷺ كثيرًا ما يقول عن الصَّدَقَةِ: (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)^(٥).

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥ / ٤.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥ / ٢٥٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) نهاية ص ٢٤٣ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣ / ٣٧٥. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١ / ١٩٨.

^(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢ / ٧٥٤.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: (أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمًا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا^(١) فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ كَيْفُ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟)^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن فلانًا عاملك على الصدقة، دعاني لأكون له مساعدًا له ويعطيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)^(٣). وفي رواية: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٤).

(٥٩٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا). (ط)^(٥)

أي: يسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة والتأليف.

^(١) نهاية ص ٥١٤ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧٤/٤، ومسلم في "صحيحه" ٧٥١/٢.

^(٣) أخرجه النسائي في "سننه" ١٠٧/٥. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٣٤١/١.

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/٣٠٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٣/١١. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٥/١.

(وَلَا تُعَسِّرُوا) ذكر تأكيدًا، وإلا فالأمر بالشيء نهى عن ضده، ولأنه لو اقتصر على يسروا لصدق على من أتى به مرة وبالعسر في بعض أوقاته، فلمَّا قال: (ولا تعسروا) انتفى العسر في كل الأوقات.

(وَبَشِّرُوا) من البشارة، وهي الإخبار بالخير ضدَّ النذارة، أي: بشروا بفضل الله، وعظم ثوابه، وسعة رحمته.

(وَلَا تُنْفِرُوا) قال العلقمي: قابل به بشروا مع أنَّ ضدَّ البشارة النذارة، لأنَّ المقصود من النذارة التنفير، فصرح بالمقصود منها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ن) عن أنس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ إِثْمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ^(١) تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى)^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وكان ﷺ يقتصد ويحثُّ على الاقتصاد في الأمور.

وكان ﷺ يقول: (الدَّيْنُ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ أَحَدًا هَذَا الدَّيْنُ^(٣) إِلَّا غَلَبَهُ)^(٤).

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/١٨٩، ومسلم في "صحيحه" ٤/١٨١٣.

(٣) نهاية ص ٥١٥ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/١٦.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: (جاء^(١) ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ؟ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: (وضع رسول الله ﷺ مرة شيئا^(٣) فرخص فيه، فتزّه عنه قوم، فبلغه ذلك، فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتزّهون عن الشيء أصنعهُ، فوالله إنني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية»^(٤)).

وكان النبي ﷺ يقول لمن يشدد على نفسه: (إنّ لأهلك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإنّ لنفسك عليك حقا، فقم ونم، وصم وأفطر،

(١) نهاية ص ٢٤٤ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٢.

(٣) ليست في النسخة (أ).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/٢٦.

إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ يَطُولُ بِكَ فَتَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ) ^(١). (فاكلفوا أيَّهَا النَّاسُ
مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) ^(٢).

وكان ﷺ يقول لمن يراه يشدد على نفسه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) ^(٣).

وكان ﷺ يقول: (لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا
شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدَّ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ) ^(٤)
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا
رَعَوْهَا حَقًّا﴾ ^(٥) ^(٦).

قال أنس رضي الله عنه: (وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ
السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: حَبْلٌ لَزِينَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ:

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٣ / ٣٣٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧ / ١٥٥.

^(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢ / ٦٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده

صحيح".

^(٤) نهاية ص ٥١٦ من النسخة (أ).

^(٥) سورة الحديد الآية: ٢٧.

^(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤ / ٢٧٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧ / ٤٦٧.

حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ^(١). فَإِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ مَا دَامَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(٢).

(٦٠٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُشْفَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ الشُّهَدَاءَ). (ض)^(٣)

يعني: أَنَّ اللَّهَ يَأْذَنُ أَوَّلًا لِلْأَنْبِيَاءِ بِالشَّفَاعَةِ، ثُمَّ لِلْعُلَمَاءِ، ثُمَّ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الْجِهَادِ، فَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ فَيَمُنُّ تَشَفَّعُوا بِهِ، فَأَعْظَمُ بِمَنْزِلَةِ هِيَ بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (يُشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ)^(٤). وَنَسَبَهُ إِلَى: (هـ) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ٥٣ / ٢.

^(٢) يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ٥٤٠ / ١: "وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ".

^(٣) نِهَاجُ ص ٢٤٥ مِنْ النُّسْخَةِ (خ). وَالحَدِيثُ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ لِلْقَضَاعِيِّ فِي "مُسْنَدِهِ" وَلَمْ نَجِدْهُ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" ١٤٤٣ / ٢. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" ١٣ / ١: "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ". وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ" ٤ / ٤٤٥: "مَوْضُوعٌ".

^(٤) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٣١٤ / ١: "مَوْضُوعٌ".

وينبغي لمن نظمته الله في سلك العلماء أن يعرف قدر نعمته عليه، فقد قرّبه من درجة النبوة بما أسداه إليه، فلا يحزن لما يفوته من أمر الدنيا، فما آتاه الله خيراً ممّا أوتي أهلها، ولا يتبرّم بما ينزل به من مصائبها، فإنّ ذلك من علامات قبوله ولحوقه بسلفه.

فقد جاء في الحديث: (أشدُّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ، ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الصّالحون)^(١). وفي رواية: (النبيُّونَ ثُمَّ الأمثُلُ فالأمثُلُ)^(٢).

وقال وهب بن منبه: "لا يكون الفقيه فقيهاً حتّى يُعدَّ البلاءَ نعمةً، والرّخاءَ مُصيبةً، وذلك أنّ صاحبَ البلاءِ يتتظرُ الرّخاءَ، وصاحبَ الرّخاءِ يتتظرُ البلاءَ".

فقد كان الفقهاء من السلف الصّالح أهل نُسكٍ، وعبادةٍ، وورعٍ، وزهادةٍ، أرادوا الله بعلمهم، وصانوا العلم فصانهم، وتدرّعوا من الأعمال^(٣) الصّالحة ما زانهم ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها، بل أقبلوا على طاعة الله التي خلقوا من أجلها، فأولئك الذين عناهم الإمام

^(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٧٢. والحاكم في "المستدرک" ١/٩٩.

وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/٢٧٥.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/٨٧. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن". وقد

بوب البخاري في "صحيحه" ٧/١١٥: باب: "أشدُّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ، ثُمَّ الأمثُلُ فالأمثُلُ".

^(٣) نهاية ص ٥١٧ من النسخة (أ).

الشافعي رحمه الله بقوله: "ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء". وفي رواية: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي".

قال ابن مسعود: "لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا أهل زمانهم، ولكنهم وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا من دنياهم، فهانوا عليهم".

وقد صدق في قوله: لو صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا أهل زمانهم، ولو كانوا من الموالي.

قال الزهري: "قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا.

قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغي. فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد^(١) بن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

^(١) نهاية ص ٢٤٦ من النسخة (خ).

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الشَّامِ؟ قُلْتُ: مَكْحُولٌ. قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنْ
الْمَوَالِي؟ قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي، عَبْدُ نَوْبِيٍّ أَعْتَقْتَهُ امْرَأَةً مِنْ هُذَيْلٍ.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ؟ قُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: فَمِنَ
الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ قُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَمِنَ
الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ
أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قُلْتُ: مِنَ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَيَلَيْكَ يَا زُهْرِيُّ! فَرَجَّتْ عَنِّي، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ،
حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا^(١) عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟
إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، مَنْ حَفِظَهُ سَادَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ."

فهكذا هم كان العلماء، هم الأعيان، يُسأل عنهم، ويبجلون في كل
مكان، لجمعهم بين العلم والعمل، وإعراضهم عن المراء والجدل.

قال وهب بن منبه: "كَانَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَنَا قَدْ اسْتَعْنَوْا بِعِلْمِهِمْ عَن دُنْيَا
غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى دُنْيَاهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الدُّنْيَا يَبْذُلُونَ دُنْيَاهُمْ
فِي عِلْمِهِمْ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَّا الْيَوْمَ يَبْذُلُونَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا عِلْمَهُمْ رَغْبَةً

^(١) نهاية ص ٥١٨ من النسخة (أ).

فِي دُنْيَاهُمْ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الدُّنْيَا قَدْ زَهَدُوا فِي عِلْمِهِمْ لَمَّا رَأَوْا مِنْ سُوءِ
مَوْضِعِهِ عِنْدَهُمْ".

اللهم فجنبنا طريق أقوام لم يقوموا بحق العلم، وأرادوا به الدنيا،
وأعرضوا أعمالهم في الآخرة من الدرجة العليا فلم يهنئوا بحلاوته، ولم
يمتّعوا بنضارته، بل خلقت عندهم ديباجته ورثت حالته وعرف مقداره
جماعة من السادة، فعظّموه، وبجّلوه، ووقّروه، واستغنوا به، ورأوه بعد
المعرفة أفضل ما أعطي البشر، واحتقروا في جنته^(١) كل مفتخر، وتلوا: ﴿

فَمَاءٌ آتِنِ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ﴾^(٢).

وَكَيْفَ^(٣) لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالْعِلْمُ حَيَاةٌ، وَالْجَهْلُ مَوْتٌ، فَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ
الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ وَأَجَادَ^(٤):

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ
وَإِنْ امْرَأًا لَمْ يَحْيَى بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ وَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ
لَأَنَّ الْعِلْمَ كَمَا قِيلَ: أَنْفَسَ مَا طَلَبَهُ الطَّالِبُونَ، وَأَجَلَ شَيْءٍ رَغِبَ فِيهِ
الرَّاغِبُونَ، وَأَفْضَلَ فَضِيلَةَ سَعْيٍ^(١) لَهَا الْفَاضِلُونَ، بِاسْتِثْمَارِهِ سَعْدٌ

^(١) في النسخة (خ): "مقابلته".

^(٢) سورة النمل الآية: ٣٦.

^(٣) ليست في النسخة (أ).

^(٤) ليست في النسخة (أ).

الصّالِحون، وبانتحاء مناره فاز الفائزون، اتَّفَقَ على شرفه الأُمم،
وتطابقت وتظاهرت الأدلة على تفضيله وتناصرت، فهو ساعد السَّعادة،
وأَسَّ السِّيادة، والمرقاة إلى النجاة في الدَّار الأخرى التي^(١) هي مطمح
آمال المستبصرين، وغاية مضممار الموفِّقين.

ومن كلام السَّلف: لولا العلم لكان النَّاس كالبهائم.

مثل العالم في البلدة، كالعين العذبة، نفعها دائم.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

والهف نفسي على شيئين لو وجدا عندي لكنت امرأً من أسعد البشر

كفاف عيش كفاني ذلَّ مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

وللعلامة أبي القاسم الزمخشري:

وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك أسنى

فلا تعتد غير العلم ذخراً فإنَّ العلم كنز ليس يفنى

والحاصل: أنَّ العالم الذي يشفع إنما هو العالم العامل بعلمه، والعالم

بالعلم النَّافع وهو العلم بالله، وصفاته، وأسمائه، والعلم بِكَيْفِيَّةِ التَّعَبُّدِ

له، وَالتَّأَدُّبِ بين يديه، فهذا هو العلم العظيم الذي ينبسط في الصَّدر

(١) نهاية ص ٢٤٧ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٥١٩ من النسخة (أ).

شُعَاعُهُ فَيَتَّسِعُ وَيُنْشِرِحُ لِلْإِسْلَامِ، وَيَكْشِفُ عَنِ الْقَلْبِ قَنَاعَهُ فَتَزُولُ عَنْهُ الشُّكُوكُ وَالْأَوْهَامُ.

وفي حكمة داود عليه السلام: "العلم في الصدر، كالمصباح في البيت".
وقال محمد بن علي الترمذي رحمته الله: "العلم النافع: هو الذي قد تمكّن في الصدور^(١) وتصوّر، وذلك أنّ النور إذا أشرق في الصدور وتصوّرت الأمور حسنها وسيئها، فيأتي حسنها ويجتنب سيئها، فذلك العلم النافع من نور القلب خرجت تلك العلام إلى الصدور وهي علامات الهدى".

وقال مالك بن أنس رحمته الله: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يقذفه الله في القلب". انتهى.

وإنما منفعة العلم أن يقرب العبد من ربه، ويبعده عن رؤية نفسه، وذلك غاية سعادته، ومنتهاى طلبه وإرادته.

وقال الجنيد رحمته الله^(٢): "العلم، أن تعرف ربك، ولا تعدو قدرك".
وقال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله: كُتِّبَ لِي عِلْمٌ لَا يُورِثُ^(٣) صَاحِبَهُ الْخَشْيَةَ، وَالتَّوَّاضِعَ، وَالنَّصِيحَةَ لِلْخَلْقِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى

^(١) في النسخة (أ): "الصدر".

^(٢) نهاية ص ٥٢٠ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٢٤٨ من النسخة (خ).

حُسْنِ مُعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَوَامِ مُرَاقَبَتِهِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَحِفْظِ
الْجَوَارِحِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَمُخَالَفَةِ النَّفْسِ، وَمَبِيَانَةِ الشَّهَوَاتِ، وَأَمَّا مَا كَانَ
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ ﷺ
فَقَالَ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)^(١). انتهى.

وقال رجلٌ للجنيد رضي الله عنه: أيُّ العلم أنفع؟ قال: ما دلك على الله تعالى،
وأبعدك عن نفسك".

قال: والعلم النافع ما يدلُّ صاحبه على التواضع، ودوام المجاهدة،
ورعاية السرِّ، ومراقبة الظاهر، والخوف من الله، والإعراض عن الدنيا
وعن طالبيها، والتقلُّل منها، ومجانبة أبوابها، وترك مَنْ فيها على مَنْ فيها
من أهلها، والنصيحة للخلق، وتعليمهم، وحسن الخلق معهم، والأمر
بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجالسة الفقراء، وتعظيم أولياء الله
تعالى، والإقبال على ما يعنيه، فإنَّ العالم إذا أحبَّ الدنيا وأهلها، وجمع
منها فوق الكفاية، يغفل عن الآخرة وعن طاعة الله بقدر ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَعْمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ
غَافِلُونَ﴾^(٢).

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٨٨.

^(٢) سورة الروم الآية: ٧.

وقال النبي ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، أَلَا فَاتَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى) (١).

وكان ﷺ يقول: (مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِقِي اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ) (٢).

وكان ﷺ يقول: (يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضْعُ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعَذِّبْكُمْ، أَذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) (٣).

وكان ﷺ يقول (٤): (يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدْبَهُمْ) (٥).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢ / ٤٧٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩ / ١٧٤ بلفظ: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةٌ النَّبَوَّةِ". قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢ / ٢٤٩: "رواه الطبراني (٢) في الأوسط، وفيه محمد بن الجعد وهو متروك". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١ / ٢٥٩.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤ / ٣٠٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢ / ٢٥٩: "ضعيف جدا".

(٤) نهاية ص ٥٢١ من النسخة (أ).

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣ / ٢٣٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤ / ٦٨٩: "موضوع".

وأما الشهداء، ففضلهم عظيم، ومقامهم كريم، أعربت عنه الآيات
القرآنية، والأحاديث النبوية.

منها قوله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى
الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ
يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى)^(١).

وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ^(٢) لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ
الْمِسْكِ)^(٣).

وقال ﷺ: (مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ)^(٤).

[وليكن حديث فضل العلم والشهادة آخر ما ختم به هذا الكتاب طبق
الإرادة طمعاً في نوالهما لتكامل لي السعادة، وأنتظم في سلك قوم قيل
فيهم: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٥) و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا

^(١) أخرجه البخاري في "أصحححه" ١٧/٤.

^(٢) نهاية ص ٢٤٩ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في "أصحححه" ١٨/٤.

^(٤) نهاية ص ٥٢٢ من النسخة (أ)، وهو آخر الموجود منها. والحديث أخرجه البخاري في

"أصحححه" ٢٠/٤.

^(٥) سورة يونس: ٢٦.

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿١﴾،
وأستغفر الله العظيم ممَّا به نطقت، وممَّا جنيت وأخطأت، ونعوذ بالله
من كل شيء ألفتة نفوسنا الأمارة ومالت إليه طباعنا الغدارة، وأسأل الله
العظيم ربَّ العرش الكريم لي ولوالدي ولمشايخي، ولمن سألني
الدعاء، ولمن وجب له حقُّ عليَّ ولإصلاحي سعي، أن يجعلنا ممَّن
أقام واستقام ووفق للتقوى وعلى ذلك دام، وأن ينور قلوبنا بنور الإيمان
واليقين، وأن يتولَّى جميع أمورنا في الحركات والسكنات القوي المتين،
وأن يخلص نفوسنا من شرك الإشراف ظاهرًا وباطنًا بنور الإحسان، وأن
يفكَّ عقال عقولنا من قيود الشك والأوهام بنور الإيمان، وأن يجعلنا
ممَّن عمل لآخرته ودنياه ابتغاء وجه الله الكريم في سرّه ونجواه، وأن لا
يفضحنا في آخرتنا ودنيانا بظنوننا ودعوانا، ولا بما خفي علمه علينا من
قبيح زلاتنا وأهوال أحرانا، وأن يجعلنا من عباده الراضين بقضائه
القابلين لحكمه وإمضائه الشاكرين لإنعامه وآلائه الصابرين على جميع
أنواع بلائه النَّاصحين لعباده العمية عيونهم عن عيوب النَّاسِ المجتبيين
عمَّا يوسوس به الوسواس الخناس المتفكرين في مصنوعات الله وآياته
بما أودع من عوالم أرضه وسماواته، الذين هم على ربهم يتوكلون،
ولوجهه يقصدون، وعلى صلواتهم يحافظون، ولنفوسهم قامعون،

(١) سورة الأعراف: ٤٣

ولعباد الله نافعون، ومع فقيرهم يتواضعون ، وللحقِّ وحكمه يرجعون،
ولمحاسن دين الإسلام ذاكرون، وللتَّغْيِبِ في سنة نبي الهدى
متناصرون، وفي رفع أعلامها بسائر الدُّنيا ناشرون؛ ليحقَّ الحقُّ ويزهق
الباطل، ويبهت من مَوِّه بالضلال ويتلو كتابنا إفحامًا لقوم يؤفكون، ﴿هُوَ
الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١)،
اللهم زيِّن جميع أهل^(٢) الأرض في طولها والعرض باتباع شريعة نبيِّك
محمد صلَّى الله عليه وسلم وسنته البيضاء، فإنَّها سبب سعادة
المخلوقات في الدنيا والعقبى. والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) سورة الصف: ٩

(٢) نهاية ص ٢٥٠ من النسخة (خ).

[خاتمة]

يقول العبد الضعيف أفقر الأنام الحاج يوسف الصديق الحسيني الإمام مفتي السادات الشافعية بالقدس الشريف - عفى عنه الرب اللطيف -: وكان الفراغ من تعليقه على يد مؤلفه في غرة ربيع الأول سنة عشر وثلاثمئة وألف من هجرة من جعله الله للأنبياء والمرسلين والصالحين أفخر شرف. وكان جمع متنه في الحجرة القائمة البناء بالمسجد الأقصى تجاه الصخرة الشريفة إزاء قبة المعراج المنيفة علو خلوة سيدنا وأستاذنا عين العارفين ومربي المريدين الشيخ مصطفى البكري الصديقي - نفعنا الله بركاته ونفحنا والمسلمين من نفحاته - قبال باب القطنين أحد أبواب المسجد الغربي.

وكان تمام شرحه على يد مؤلفه في المدرسة والزاوية الأمينية التي هي بنشر العلوم روائحها زكية علو باب شرف الأنبياء أحد أبواب المسجد من الجهة الشمالية مستقبل القبلتين، سائلا من الله بحرمة سيد الثقلين أن يوفقنا لصالح الأعمال في الدارين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، لا رب غيره ولا خير إلا خيره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وأصحاب كل وآلهم أجمعين، وكل قدر ممجّد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

تم نسخ الجزء الثاني على يد الفقير إليه - عز شأنه -: محمد أمين ابن
الشيخ عمر بن الشيخ محمد الدنف الأنصاري خادم صخرة الله
المشرفة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. يوم الأربعاء ٩
ذي الحجة ١٣١٩ / ٦ مارس ١٣١٨^(١)



(١) نهاية ص ٢٥١ من النسخة (خ). وما بين المعكوفين سقط من النسخة (أ).

قيدُ القراءةِ والمُقابَلَةِ في المَسجِدِ الأَقصَى المَباركِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بلغَ مقابَلَةُ بقراءتي لِكتاب (هداية الأحاديث النبويَّة إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزكِّيَّة)، تصنيف إمام المسجد الأَقصَى المَنِيفِ ومفتي الشَّافعيَّة بالقدس الشَّريف الشَّيخ العالم العلامَة والبحر الحبر الفهَّامة الحاجَّ يوسف الصَّدِّيق الحُسَيْنِي الإمام؛ بقراءتي من النُّسخة المصنوفة بالحاسوب، ومتابعة الأخوين الفاضلين:

١ - الشَّيخ رياض خويص، وبين يديه مصوَّرة نسخة المدرسة الأَمينية.

٢ - الأستاذ أيمن حسَّونه، وبين يديه مصوَّرة نسخة المكتبة الخالدية.

فصح ذلك وثبت في مجالسٍ عديدةٍ آخرها يوم الأحد سادس شهر رجب الفرد سنة ١٤٤١ هـ، وَفَقَ فاتح شهر آذار سنة ٢٠٢٠ م؛ بالمسجد الأَقصَى المَبارك الشَّريف.

أعاد الله مجده

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه:

يُوسُفُ مُحَمَّدُ اللهِ وَزَيْلِي

فهرس أحاديث المجلد الثالث